ذخائر المغرب العربي

أحمد سعيد المجيلدي

كتاب
التيسير في أحكام التسعير

تقديم وتحقيق

موسى لقبال



أحمد سعيد المجيلدي

كتاب
التيسير في أحكام التسعير

تقديم وتحقيق
موسى لقبال

الطبعة الثانية

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع — الجزائر

رقم النشر 1008/81

الجزائر 1981

الإهداء

إلى الذين استشهدوا من أجل أن نعيش حياة الحرية والعزة والكرامة . إلى الذين بقوا يعملون في إصرار ، وصمت ، وإيمان من أجل أن يسترجع الوطن وجهه الحقيقي ، عربياً مسلماً .

إلى هؤلاء المواطنين العاملين أهدي اليوم هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

اقدم للقراء الكرام، وللباحثين المهتمين بتاريخ الحياة الاقتصادية والاجتماعية عند المسلمين في العصور الوسطى، كتاب «التيسير في أحكام التسعير» للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي، قاضي فاس الجديدة، ومكناسة الزيتون.

ولقد حققته اعتماداً على ثلاث نسخ منه، هي: نسخة المكتبة الكتانية التي سيشار اليها في الهوامش بحرف (ك). ونسخة الخزانة العامة بالرباط، التي سيشار اليها في الهوامش بحرف (ر). ونسخة المكتبة الوطنية بالجزائر التي سيشار اليها في الهوامش بحرف (ج). ولاعتبارات كثيرة، وواضحة اعتمدت نسخة الجزائر منها اصلا ولذلك سوف نشير اليها أحياناً بـ (الاصل) وقدمت للمخطوط بمقدمة شاملة، تناولت الكتاب واهميته وصاحبه وعصره وعلاقاته، ودوره في الحياتين السياسية والادارية في بلاد المغرب الأقصى سواء في أواخر عصر الأشراف السعديين بفاس الجديدة، أو في أوائل عهد الأشراف العلويين بمدينة مكناسة الزيتون حاضرة اهم واعظم حكام الأسرة العلوية المولى اسماعيل.

وكتاب التيسير في اختصاره، وشموله، واعتماده على أحكام السوق، وتشبه مع النصوص المذهبية، كما جاءت في الامهات المشهورة عند المالكية، وتأخر عصر صاحبه نسبياً، يعتبر من خير ما يقدم عن آخر صورة لتطورات نظام عتيد هو نظام الحسبة. الذي اندرست آثاره، في بلاد المشرق الاسلامي، إذا استثنينا هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، في المملكة العربية السعودية، وما زال المغرب الاقصى بنوع خاص محافظاً عليه، حيث المحتسب يوجد في المدن

الكبرى ويعرف برئيس المصالح الاقتصادية . ويعتبر خليفة الباشا في هذا الميدان ومقره عادة بخلفائه وكتابه وأعوانـــه ، في دور البلدية في كل مدن المملكة الشريفية .

ولم يتيسر لي تحقيق النص، وكشف الغموض الذي أحاط بصاحبه، وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه اثنان من كبار المستشرقين هما : فانيان، وليفي بروفنسال. إلا بعد سفر إلى المغرب الأقصى ، وبعد عناء في البحث ، والمقارنة ، وإلحاح في السؤال والاستفسار ، وبفضل ذلك تمكنت من معرفـــة صاحب النص ونسبته وعصره .

ولقد بنى المؤلف كتابه « التيسير في أحكام التسعير » على أهم فروع الحسبة وهو التسعير . وهذا في حد ذاته ينطق باهتمام المغاربة بنظام الحسبة لا ككل ، وانما يهتمون أيضاً بسائر فروعه وبخاصة منها التسعير ، وأهمية الحسبة في المغرب ، قبل عصر المؤلف ، وفي عصره لا تحتاج إلى توضيح .

وقد بلغ من أهميتها في عصر أحد سلاطين الأسرة العلوية ، أن انتدب المحتسب في مدينة مكناس حاضرة الأسرة منذ عهد مولاي اسماعيل – للاشراف على أخطر صناعة في الدولة الشريفية ، وهي صناعة البارود نيابة عن السلطة المخزنية (الحكومية) .

واهتمامي بنشر هذا الكتاب ، الذي يظهر فيه التمسك الشديـــد بالنصوص الفقهية في جزئيات الحسبة وفروعها المختلفة ، القصد منه توضيح وتأكيد الوجهة المذهبية لنظام الحسبة في بيئة المغرب المالكية . حتى في العصور الحديثة .

ولقد أثريت بعض جوانب ، كما ملأت بعض ثغرات في نص الكتاب بالملاحق التي أثبتها آخر النص ، وأظنها في جملتها مهمة ، لأنني أخذتها غالباً مما لم ينشر بعد من أعمال الحسبة في بلاد المغرب . أو من كتب النوازل غير المتداولة بين القراء .

مصادر تحقيق الكتاب

ولتحقيق متن الكتاب اعتمدت على المعاجم اللغوية مثل القاموس المحيط للفيروزبادي ، واللسان لابن منظور ، والمخصص لابن سيده الاندلسي ، وملحق القواميس العربية ، لدوزي ، وفانيان ، والمنجد في اللغة ، والآداب والعلوم للبستاني . ولكشف النقاب عن النص وشخصية صاحبه التي احاط بها الغموض ، استشرت الموسوعات الكبرى مثل « كشف الظنون » لحاجي خليفة . « وايضاح المكنون » ، « وهدية العارفين » لاسماعيل باشا البغدادي ، و « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة . و « معجم المطبوعات العربية والمعربة » لسركيس و« الاعلام» لخير الدين الزركلي ، و « فهرس الفهارس » و « الأثبات » و« التراتيب الادارية» لعبد الحي الكتاني الفاسي ، وملحق تاريخ آداب اللغة العربية لكارل بروكلمان، ودائرة المعارف الاسلامية ، ودائرة معارف البستاني ، ودائرة معارف القرن العشرين لوجدي ، وقد استفدت ايما استفادة ، من كتب التراجم ، وطبقات الفقهاء المغاربة المتأخرين ، التي وجدت فيها معلومات مهمة عن شخصية صاحب النص ، وعلاقاته ، وبعض تآليفه ، ومن ضمنها النص المنشور كما ورد في المخطوطات كلها ، ومن هذه الكتب « اتحاف اعلام الناس » الذي تضمن ترجمة لأحمد بن سعيد ، و « الدرر الفاخرة » التي ذكر فيها ضمن العلماء الذين عاصروا المولى اسماعيل العلوي ، والكتابان لنقيب اشراف مكناس عبد الرحمن بن زيدان . ثم « صفوة ما انتشر من اخبار صلحاء القرن الحادي عشر » وقد ترجم صاحبه محمد الصغير الافراني (ت ١٧٣٢ م) ١١١٤ هـ ، وهو من معاصري المولى اسماعيل لأحمد بن سعيد عن سابق معرفة ، ومعاصرة ، كما تحدث في كتابه « نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي » عن مزايا عصري الرشيد واسماعيل من الملوك العلويين ، في المغرب . ثم « درة الحجال » وهي بمثابة تكملة الوفيات

و«الوافي بالوفيات»، ألفها محمد بن القاضي (٩٦٠–١٠٢٥ هـ / ١٥٥٢–١٦٢٥م) وهو من معاصري احمد المنصور الذهبي، سلطان السعديين الذي يظن ان احمد ابن سعيد تولى قضاء فاس الجديدة في أواخر عهده، او ربما في عهد ابنائه، ثم «دوحة الناشر» لمحمد بن عسكر، واعتمدت عليها في ترجمة «الونشريسي» وفيها وجدت بعض محشي مدينة درعة، في اقليم السوس الاقصى، في نهاية القرن العاشر الهجري. واستنتجت من ذلك، بقاء النظام، وشموله، لكامل المدن المغربية حتى ما بعد منها، عن الحواضر السلطانية، كفاس، ومراكش، ومكناس.

وممن ترجم لاحمد بن سعيد، المؤرخ المتصوف محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسني القادري (١١٤٤–١١٧٨ هـ ١٧٣١–١٧٦٤ م) في كتابه «نشر المثاني» الذي يعتبر تكملة لدوحة الناشر. ومحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٥٤ هـ ١٩٢٧ م) في كتابه «سلوة الانفاس».

وعن عصر المؤلف، رجعت الى كتاب لمؤلف مجهول، عن «الدولة السعدية المتاكادرتية» نشره ليفي بروفنسال، وجورج كولان، والى ما كتب في دائرة المعارف الاسلامية، في موضوع مراكش، وفاس، ومكناس، ثم الى «الترجمان المعرب» لابي القاسم احمد الزياني الذي عاصر الفترة التي كرس لها كتابه، وتنحصر بين ١٦٣١ و ١٨١٢ م، ورجعت كثيراً الى «الديباج» لابن فرحون، وذيله، لاحمد بابا التمبكتي. و«البستان» لابن مريم التلمساني، و«المسول» السوسي للتعريف ببعض رجال المذهب المالكي في المغرب، في العصور المتأخرة واكملنا النقص، من فهارس المخطوطات، التي وضعت للكتب الموجودة في الرباط بعناية رجراجي، وعلوش والتي توجد في الجزائر، ووضعت بعناية فانيان، والتي توجد في مكتبة الاسكوريال ووضعت بعناية ليفي بروفنسال، واستفدت من بعض الابحاث الخاصة، التي نشرت في سواء في بعض اعداد المجلة التاريخية المصرية، او في مجلة «الابحاث» اللبنانية، او مجلة ارابيكا، او في «كراسات تونس» ثم مما كتبه، عن شخصية المازري، الفقيه الصقلي، المالكي، حسن حسني عبد الوهاب، ومن نشر «برنامج شيوخ الرعيني الاشبيلي» (ت ٦٦٦ هـ – ١٢٦٨ م) ومن تصفح تراجم هؤلاء الشيوخ، عثرت

على معلومات مفيدة من شأنها ان تدحض آراء ليفي بروفنسال ، عن المقصود ، بلقب المالقي الذي نقل عنه صاحب التيسير ، بعض آرائه ، واستدل بكلامه ، ثلاث مرات في الابواب الآتية : الرابع والخامس والثامن [1] واخيراً حاولت ، جهدي — ان القي اضواء كاشفة عن حياة المؤلف ، وعصره وعلاقاته ، من خلال ما وجدته من مخطوطات اثبت شيئاً منها في الملاحق واهمها رسالة ابي سالم العياشي ، وشيئاً آخر في المتن واهمها الاجازة العامة التي اجازه بها معاصره ، واستاذه الرحالة العياشي ايضاً ، ولقد رجعت الى مصادر اوروبية اخرى غير التي اشرت اليها : ومنها مقدمة لدراسة التاريخ الاسلامي ، لسوفاجيه في صورته الاخيرة ، التي اخرجها ، كاهين ، والحياة اليومية للمسلمين ، للظاهري وتاريخ اشبيلية الاسلامية ، ومقدمة كتاب السقطي ، وترجمة رسالة ابن عبدون لليفي بروفنسال ، والى دائرة المعارف الاسلامية ، في موضوعات ، « الحسبة » و « المحتسب » و « الجزائر » و « مراكش » و « والاباضية » والى كتابي وستنفلد وشارل برنو عن موضوع توافق السنين الهجرية والميلادية ، واولهما مستشرق ألماني مشهور ، وثانيهما فرنسي شغل وظيفة مترجم عدلي في مدينة بالغرب الجزائري تعرف بعين تموشنت .

واما الجهد الذي بذلته في تحقيق النص ، وفي ترميمه ، ودراسته من وجوه مختلفة فاترك تقديره ، والحكم عليه للباحثين المختصين . ولعلني بهذا العمل المتواضع ، اكون قد اسهمت ، في إلقاء بصيص من النور ، على جزء من تراثنا المغربي ، في عهد الاستقرار ، والسيادة الوطنية .

وعسى ان يكون الله قد وفقني فيما عملت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .

موسى لقبال
كلية الآداب جامعة الجزائر
الجزائر ديسمبر ١٩٧٠

---

(١) انظر ورقات ١٨ — ٢٢ — ٢٤ من نص المخطوط .

مقدمة الكتاب

ان اهتمامي بموضوع الحسبة المالكية في المغرب ، ادين به لاستاذي الدكتور محمد عبد الهادي شعيرة الذي اثار الموضوع ، ورغب فيه ، على اساس اهميته ، من جهة ، ونظراً ، لان النصوص المغربية في هذا الميدان تكاد تكون منعدمة . واوضح ان البحث على نص مغربي في الموضوع وتحقيقه من اهم ما يجب ان نلتفت اليه ، ونعنى به . وقد استجبت لهذه الرغبة السامية ، وبعد بحث واستشارة الفهارس الموجودة لفت انتباهي مخطوط يحمل رقم ١٣٧٧ عنوانه « التيسير في احكام التسعير » فطلبته ، فلاحظت ان الغموض يكتنف شخصية صاحبه ، والغرابي شك فانيان في اسمه بالتعلق به ، وبالمحاولة الجادة ، للكشف عن غموضه لا سيما ، وان فانيان ، اشار في فهرس المخطوطات بالمكتبة الجزائرية — إلا انه عمل مغربي ، يرجع تاريخه الى القرن الثالث عشر الميلادي ، وقد رجعت الى تاريخ آداب اللغة العربية ، لبروكلمان ، فوجدت في ملحقه نفس ما قاله فانيان دون زيادة ، او نقص ، كما انه نقل عنه نفس تشككه في اسم المؤلف ، ولم يشر الى أي اثر او صورة له في غير الجزائر . ولم اجد ذكراً للكتاب ، في معجم سركيس . ولما رجعت الى اعمال ليفي بروفنسال . لاحظت في مقدمته عن « آداب الحسبة » لابي عبد الله السقطي المالقي اشارة الى الكتاب ، على انه ورد الى خزانة الرباط العامة حديثاً ضمن مجموع ، وذكر ان مؤلفه قاض مغربي ، وهو ابو العباس ابن سعيد ، على هذه الكيفية المبتورة لاسم المؤلف (1) ، بحيث

---

(1) G . S. Colin et E . Levi - Provencal : un manuel hispanique de hisba (Paris 1931) PXII .

لم اظفر لا بتحديد مؤكد لعصر المؤلف ، ولا لشخصيته ، ونسبته واسمه الكامل .

وقد دفعني تاريخ نسخ المخطوط . بالقرن الحادي عشر (هـ) ، وقول الناسخ ، انه نسخه عمن نقل عن نسخة المؤلف نفسه ، إلى الرجوع ، الى طبقات المغاربة ، مثل نيل الابتهاج للتمبكتي ، و « دوحة الناشر » لابن عسكر ، وجذوة الاقتباس » و « درة الحجال » لابن القاضي . ولما عدمت اية اشارة الى المؤلف ، لان هذه غالبا لا تترجم لشخصيات عاشت بعد انتهاء القرن العاشر للهجرة ، انتقلت إلى كتب طبقات القرن الحادي عشر . وابتدأت « بخلاصة الأثر للمحبي » ، رغم انها في الجملة تراجم لعلماء من الشرق فلم اجد فيها ذكراً للمؤلف . كما لم اجد في « شجرة النور الزكية » لمخلوف ، مع انها في تراجم طبقات علماء المالكية في افريقية ، فلما بحثت في « نشر المثاني » وصفوة ما انتشر من اخبار صلحاء القرن الحادي عشر ، عثرت على ترجمة وجيزة للمؤلف . وبدأت منذ هذا الوقت أجمع عنه معلومات ، إذ قد وجدت له ترجمات مختصرة ، في « فهرس الفهارس » للكتاني ، وفي « الأتحاف » ، وذكر في « الدرر الفاخرة » من بين العلماء المعاصرين للمولى اسماعيل . والكتابان لنقيب أشراف مكناس عبد الرحمن بن زيدان . وعن هذه الكتب ، نقل « صاحب الأعلام » ، و « كشف الظنون » ، و « ايضاح المكنون » و « هدية العارفين » ، و « معجم المؤلفين » .

وامكنني بتتبع كتاب الاستقصاء أن أعثر على إشارة خفيفة ، تشير ، إلى حد ما بعصر المؤلف وبشخصيته .

<u>عصر المؤلف</u>

لم تحط جميع المصادر المغربية التي بين أيدينا ، تاريخا لميلاد المؤلف ، شأن كثير من علماء هذه العصور المتأخرة . رغم انها تذكر أمرين :

١ — ان وفاته كانت سنة ١٠٩١ هـ — ١٦٨٣ م

٢ — انه ولي قضاء مكناسة الزيتون منذ سنة ١٠٨٨ هـ — ١٦٧٨ م ، بعد أن مكث على رأس قضاء فاس الجديدة زهاء أربعين سنة . وإذا كان قضاؤه

لمكناسة الزيتون ، في عصر المولى اسمـــاعيل العـــلوي (١٠٨٢ – ١١٣٩هـ – ١٦٧٢ – ١٧٢٩م) ، فان قضاءه لفاس الجديدة كان بدون شك قبل ظهور سلطة الأشراف العلويين في فاس ، اي اما في اواخر عهد احمد المنصور الذهبي سلطان السعديين الذي امتد حكمه حتى ١٠١٢ هـ – ١٦٠٣ م . وقد ذكر ، شخص باسم أبي العباس القاضي من بين رجال المنصور الذهبي الآخرين ، مثل عبـــد العزيز الفشتالي ، والمؤرخ ابن القاضي [١] ، واما ، في بداية عهد ابنائه من بعده . وأولهم عامله القديم على فاس الجديدة .

مولاي زيدان . الذي بويع إثر وفـــاة أبيه مسموماً سنة ١٦٠٣ م . رغم احتجاج اخيه الأكبر ابي فارس على هذه البيعة ، التي حضرها وجوه أهل فاس القديم ، والجديد ، وقاضي مراكش ابو عبد الله محمد بن قاسم القصار ، وقاضي فـــاس الجديدة ، وكان أبا القاسم بن ابي النعيم [٢] . لا أحمد ابن سعيد ، وثاني الاخوة المتنازعين ، هو مولاي الشيخ ، الذي عزل عن الولاية ، لفساد اخلاقه ، وانحلاله ، فلم يسلم لاخوته ، ودخل مع زيدان ثم مع اخيه الآخر ، وهو ابو فارس ، في حروب اهلية مهلكة قلبت المنطقة ناراً ، ونشرت الفوضى ، وقسمت السكان إلى أحزاب وشيع متنابذة ذكرت بحروب مسلمي الأندلس ، في عصر ملوك الطوائف . وكما حصل في الأندلس ، عندما تدخل المرابطون والموحدون من بعدهم ، للقضاء على الفتن ، وفرض الوحـــدة السياسية على الأمراء المتنازعين ، حصل في المغرب الأقصى ، إذ نهضت ، قوة الاشراف العلويين من سجلماسة ، وتمكن سلطانها مولاي الرشيد (١٠٧٥ – ١٠٨٢ هـ – ١٦٦٠ – ١٦٧٢ م) من مواجهة الموقف المضطرب عندما دخل فاس ، سنة ١٦٦٦ م . وطرد اتباع الطريقة الصوفية المعروفة ، بالدلائية ، ونشر نفوذ الاشراف العلويين على المغرب الشرقي . وقضى على بقايا الأسرة السعدية ، وهي اسرة اشراف لا كادرت الدرعية

---

(١) الأبحاث اللبنانية ، ص ١٢٢ – ١٢٣ ، عدد كانون ٢ ١٩٦٢ «مقال المنصور الذهبي» [illegible]

(٢) الدولة السعدية «لمؤلف [illegible]» ص ٩٤ – ٧٨ «الرباط ١٩٣٤» [illegible] كولان ،

وكان آخر سلطان فيها ، هو العباس بن محمد الشيخ بن زيدان [١] .

ولعل هذه الفتن التي عرفها المغرب الشرقي ، وفاس بصفة خاصة ، سواء التي كانت بين ابناء أحمد المنصور الذهبي زيدان ، والشيخ ، وابي فارس ، أو بين آخر سلالة السعديين ، وأتباع الطريقة الدلائية ، من جهة . وقوة الأشراف العلويين ، من جهة أخرى ، هي سبب الغموض الذي أحاط بحياة المؤلف ، وبنشاطه ، قبل سنة ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧ م التي أصبح فيها قاضياً لمكناسة الزيتون مع اجماع المصادر ، على أنه لبث في قضاء فاس الجديدة ، قبل هذه السنة أكثر من أربعين سنة . مما يجعلنا نرجح ، ان الرجل ، عاش فترة طويلة من حياته ، في عهد السعديين . وولي القضاء لبعض سلاطينهم المتأخرين ، إنما كان محافظاً ، ولم يحدد موقفه ، مما كان يجري في البلاد ، ولذلك بقي مغموراً . وأحاط به الغموض . وقضى فترة قصيرة من حياته في عهد العلويين وظهر له نشاط ، وولي القضاء لأعظمهم شأناً .

ويحق لنا أن نتساءل ، عن سبب وجيه ، للغموض الذي خيم على حياة الرجل وعلى شخصيته ، وتاريخ توليته قضاء فاس الجديدة ، مع اهمية المدينة ، وطول المدة التي أقامها فيها قاضياً في أواخر السعديين . بينما اتضحت حياته ، بعد ولايته قضاء مكناسة الزيتون وظهرت شخصيته على نحو بارز في بيعة المولى اسماعيل إثر وفاة أخيه مولاي الرشيد .

ويظهر لي ، أن سبب الغموض في الفترة الأولى مرجعه أولا إلى حالة الاضطراب والفوضى التي تميزت بها حياة أواخر السعديين ، ووضعية مدينة فاس . وثانياً إلى ان عاصمة السعديين كانت مدينة مراكش ، وهي بعيدة نسبياً عن فاس ، التي لم تكن في هذا العهد ، غير مدينة إقليمية ، كسائر مدن المغرب الاخرى . وهذا لا نستغرب إذا لم تسلط الأضواء عليها ، ولم يقع الاهتمام بقضاتها ورجالها ، لا سيما ، وان أحمد بن سعيد ، لم يكن قاضياً لمدينة فاس نفسها ، وإنما كان قاضياً على فاس الجديدة أو البيضاء وهي من بناء المرينيين ، ولوجدان

---

(١) الدولة السعدية ، لمؤلف مجهول ، ص ٨٢ وما بعدها .

جانب فاس القديمة (البالية) التي هي من بناء الأدارسة . أما وضوح شخصيته في الفترة الثانية ، فمرجعه إلى ان الرجل كان قاضياً لحاضرة ملكية ، وهي مكناسة الزيتون ، ومعاصراً لأعظم ملوك العلويين ، وهو المولى اسماعيل الذي قلده خطة القضاء في المدينة التي اختارها مقراً لحكمه ، ولهذا السبب عرفت سنة وفاته ، ولم تعرف ميلاده . وينفرد صاحب « الاتحاف » بالاشارة إلى أن تولية أحمد بن سعيد لخطة قضاء مكناس ، تمت في شوال ١٠٨٨ هـ – نوفمبر ١٦٧٧ م بعد عزل قاضيها القديم ، وهو أبو مدين عنها ، واستند في إشارته هذه إلى وثائق خطية زعم أنها للمؤلف نفسه .

ويظهر ان طول المدة التي تهيأت لأحمد بن سعيد ، في ولاية القضاء ، في مدينتي فاس الجديدة ومكناس أثارت خيال بعض الحذاق من الطلبة ، والفقهاء ، فجعلوها ، منظومة شعرية ، تخليداً لذكرى الرجل ولأعماله . فمن هو الرجل ؟

اسمه ونسبته :

ذكر في مخطوطي الجزائر ، والمكتبة الكتانية بالمغرب ، باسم : أبي العباس أحمد بن سعيد . بينما لم يأت ذكر اسمه في مخطوط دار الوثائق بالرباط . وذكره صاحب « الاتحاف » و « الدرر الفاخرة » باسم : ابي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي . والنسبة الاخيرة . أوردها صاحب « الاستقصاء » بصورة « المكيلدي » وصاحب « فهرس الفهارس » بصورة « القلبدي » وصاحبا « الصفوة » ونشر المثاني بصورة « الجلدي » ، وأخطأ في نقله أحد المؤرخين المحدثين عن كتاب « الظل والظليل » فجعله « المكيدي » [١] .

وكيفما كانت الصورة ، فالواضح أنها ترجع لبني مجيلد (مكيلد) وهم قبائل بربرية ، في الأطلس الأوسط المغربي ، يرجعون في حكمهم إلى عمالة مكناسة الزيتون . وبلادهم تقع في مفترق الطرق ، التي تؤدي من الرباط ، إلى فاس ، ومنها إلى تافيلالت . ومن مراكزهم آزرو ، وكانت مقراً لنائب قاضي مكناس

(١) مجلة [illegible] – ص ١٤٦ حزيران ١٩٦٤ .

وقد ذكر ابن زيدان المكناسي – ان مركز النيابة في أراضي بني مجيلد شغله في إحدي الفترات ، أبو عبد الله محمد حدو ، وتجاور قبائل بني مجيلد ، قبائل بني مطير ، وقبائل اكراى .

وهي موجودة حتى الآن في مضاربها القديمة . وقد أشار صاحب « الحركات الاستقلالية » إلى قبائل بني مجيلد البربرية ، الذين انخرطوا في سلك حزب الاستقلال ، مثل قبائل آيت يوسي البربريـــة . فحلت بهم نقمة المستعمرين الفرنسيين [1] .

وإذن فالرجل ينتمي إلى قبائل بني مجيلد البربرية التي توجد مضاربهـا في الاطلس الاوسط . وعدم ذكر النسبة في المخطوطات كلهـا ، هو الذى جعل شخصيته غامضة ومن ثم أخطأ فانيان – عندمـا جعل عصره القرن الثالث عشر (م) . وتشكك في اسم أبيـه فجعله أحمد بن سعيد ، بينا حصر كلمة (سعيد) بين قوسين ، وألحقها بعلامة استفهام تشعر بحيرته ، والحقيقة ان رسم الاسم كما جاء في مخطوط الجزائر ، يؤدى الاحتمالين معاً . ومن دون شك فقد التبس عليه بسميه الاباضي ، أبي العباس أحمد بن سعيد بن سليمان بن علي بن أخلف الدرجيني – صاحب كتاب « طبقات المشائخ » الاباضيةالذي يوجد حتى الآن مخطوطاً في ميزاب – والسبب أن هذا العالم ، عاش في القرن الثالث عشر الميلاد (ت ٦٢٦ هـ – ١٢٢٩ م) . واشتراكه مـع المؤلف ، في كنيته واسمه واسم أبيه [2] . وكان بروكلمان مجرد ناقل عن فهرس فانيان [3] . ولذلك لم يعط أية إشارة زائدة ، عنه ولا ذكر بعض سوره . أما ليفي بروفنسال ، فقد

---

(١) علال الفاسي : الحركات الاستقلالية في المغرب العربي – ص ٤٠١ ، تطوان ١٩٤٨ م

(٢) عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ج ١ ص ٢٣٢ – ٢٣٤

(٣) Ency. de Isl. (Art Abu Al Abbas) Tom 1 P 947
Brockelmann (Carl) — geschichte ber Arabischen litteratur. Supplementband 1 P 575

شدة اهتمامه بموضوع الحسبة الذي لمسناه في نشر بعض أعمال الأندلسيين، لم يسلم من الخطأ فجعل المؤلف، متأخراً عن عصر عبد الرحمن الفاسي صاحب «الاقنوم» ومتأثراً به، مع أن عصرهما واحد، ومن شيوخهما، أبو محمد عبد القادر الفاسي الذي توفي (١٠٩١ هـ - ١٦٨٠ م) وبعده، بنحو ثلاث سنين توفي أحمد بن سعيد (١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م). وتأخر عنه، عبد الرحمن الفاسي، بنحو سنتين (ت ١٠٩٦ هـ - ١٦٨٥ م). كما استند على وروده، لقب «المالقي» ضمن رجال المذهب الذين استدل ابن سعيد ببعض آرائهم في كتابه «التيسير». فحمل المالقي، على أن المقصود به السقطي، صاحب «آداب الحسبة»، وجعل ابن سعيد، متأثراً به، وآخذاً عنه والحقيقة أن استنتاجه غير صحيح ومردود لأسباب أهمها:

١ - استدل صاحب التيسير ببعض فقرات من المالقي - في الأبواب: الرابع، والخامس والثامن وبالرجوع إلى «آداب الحسبة» للبحث عنها، وللمقارنة بما جاء في التيسير، لم نجد ما يشعر بذلك، فضلا عن نفس الفقرات.

٢ - اشتهر صاحب آداب الحسبة، باسم أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي أكثر مما اشتهر بلقب المالقي. الذي يتسم بالطابع العام، ويعني كل من انتسب إلى مدينة مالقة في الأندلس. بخلاف النسبة الأولى، فهي أكثر تحديداً. ولو كان المقصود بالمالقي، في «التيسير» هو السقطي لصرح المؤلف باسمه أو ببعض ما عرف به، من ألقاب، ولو مرة واحدة بين المرات الثلاث. وقد رأيناه يذكر ابن حبيب مثلا بالكنية، أحيانا، ثم يذكره أحيانا أخرى، باسمه «أبو عبد الملك». وكذلك، ذكر «مطرفا» و«ابن الماجشون»، باسميهما. ثم اكتفى أحيانا بشهرتهما بين رجال المذهب، بلقب «القرينين». وكذلك عندما ينقل عن يحيى بن عمر، نجده يذكر اسمه كاملا أحيانا، ويكتفي مرات، باسم يحيى فقط.

٣ - وبالبحث في كتب طبقات المالكية، وجدنا فقيها مالكيا بالاسم ذكره في كتب الفروع، باسم المالقي وله ترجمة في «الديباج»، وقد عاش في أواخر

القرن السابع الهجري (ت ٧٠٥ هـ – ١٣٠٦ م) . ومن تآليفه تفسير عن القرآن . وبعض كتب في الفقه ، وفي القراءات [١] ، فلعله هو الذي ينقل عنه صاحب التيسير .. ثم اننا وجدنا شخصاً باسم أبي بكر محمد بن أبي الحسن علي بن يوسف المالقي . ذكر من بين الشيوخ الذين حفل بهم « برنامج الرعيني » الاشبيلي ، وقد ولي خطة السوق ، وهي الحسبة ، في مدينة مالقة . وتوفي في سنة (٦٣٦ هـ – ١٢٣٩ م) [٢] أي في نفس عصر السقطي صاحب آداب الحسبة أو قبيله ، بفترة يسيرة ، كما عثرنا على اسم أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عطية القيسي المالقي ، من بين قضاة مالقة [٣] . وأهم من كل من ذكرنا شخصية أبي بكر بن محمد بن جابر السقطي (ت ٦٣١ هـ ١٢٣٤ م) [٤] .

٤ – وأوصلنا البحث في فهارس المخطوطات إلى الوقوف على فقيه مالكي يسمى عليا بن يحيى الهواري المالقي ، من رجال القرن الحادي عشر الهجري . أي في نفس عصر أحمد بن سعيد ، وذكرت له بعض أعمال في الفروع ، منها « أحكام السهو في الصلاة » . وهو مخطوط بالرباط ، تحت رقم ١٣٤١ . وقد فرغ منه مؤلفه سنة (١٠٦٢ هـ ١٦٥٢ م) [٥] أي في الوقت الذي كان فيه أحمد بن سعيد قاضيا على فاس الجديدة ، في أواخر أيام السعديين . فأي شخص من هؤلاء السابقين ، وليس من بينهم فيما يبدو ، السقطي ، الذي عرف به ليفي بروفنسال ونشر له كتاب الحسبة – يمكن أن يكون مقصوداً في كتاب « التيسير » غير أن أرجحهم في نظري . هو صاحب سوق مالقة : أبو بكر محمد بن أبي الحسن علي بن يوسف المالقي ، والذي يظهر ان صاحب « التيسير » نقل عنه ، من بعض

---

(١) ابن فرحون : الديباج المذهب ص ١٨٤

(٢) شيوخ : برنامج شيوخ الرعيني – ص ١٤٢ ، ترجمة رقم ٦٦ ، – ابن الابار : التكملة ج ١ ص ٢٤٨ ، مدريد ١٨٨٧ ، نشر [illegible]

(٣) شيوخ – نفس المصدر ص ١٣٨

(٤) نفس المصدر – ص ١٢١ – ابن الابار : المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٥) بنجراجي : فهرس المخطوطات العربية بالرباط ، ج ١ ص ٢٤٦ .

أعماله في الحسبة ، كانت معروفة في عصره ، ثم فقدت أو بقيت بعيدة عن الأنظار .

شخصية أحمد بن سعيد

يظهر أن الفتن والفوضى التي عرفتها بلاد المغرب الأقصى قبيل انتهاء عصر الاشراف السعديين حدت من نشاط هذا الرجل ، ومن ثم اكتفى بالصمت والعزلة التامة عن الأحداث الخطيرة التي كانت تمر بها المغرب في عهد أبناء وأحفاد أحمد المنصور الذهبي ، ولذلك لم نظفر بذكر اسمه بصفة قاض ، لا في عهد زيدان ولا في عهد أخويه : الشيخ ، وأبي فارس ، ربما لأنه لزم داره وترك المنصب احتجاجاً على المظالم ، وسوء التدبير والانحلال ، من جهة ، وخوفاً من أن يقع في الارتباك والتناقض ، الذي وقع فيه فعلا ، أبو القاسم بن أبي النعيم ، قاضي فاس والقصار ، قاضي مراكش ، اللذان بايعا زيدان بالسلطنة ، ثم بايعا أخاه المنازع له فنالهما من الأخير اللوم والتقريع وأمرهما بالذهاب إلى مراكش [1] .

ولم يظهر لأحمد بن سعيد نشاط سياسي ملحوظ ، قبل عصر مولاي الرشيد الذي احتل فاس ١٦٦٦ م وطرد أتباع الطريقة « الدلائية » منها . وهؤلاء قد يكون لابن سعيد منهم علاقة مودة وصداقة ، لأننا رأيناه يروي عن فقيه منهم ، هو أحمد بن أبي بكر الدلائي [2] .

أما في عصر الرشيد فقد بدأ الرجل يظهر في ميدان الحياة العامة ، ويكون له نشاط سياسي وآية ذلك اننا لاحظناه من بين الاشخاص الذين حضروا بيعة مولاي اسماعيل سلطانا للمغرب ، بعد وفاة أخيه الرشيد . ووافقوا عليها ، باعتبارهم من أهل « الحل والعقد » . وكان إلى جانبه عبد القادر الفاسي ، وأبو علي اليوسي ، وأبو عبد الله الفيلالي وغيرهم « صاحب الاستقصاء » لما توفي الرشيد بويع اسماعيل بعده ، وحضر بيعته ، أعيان المغرب وصلحاؤه ، بحيث لم يتنازع في أنه أحق بها وأهلها ، احد من يشار إليه ، زاده في الظل والظليل ، ووافق

---

(١) الدولة السعدية ، تأليف [illegible] ، ص [illegible]

(٢) [illegible]

على بيعته اهل الحل والعقد من العلماء والأشراف كالشيخ أبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي ، والشيخ ابي علي اليوسي والشيخ أبي عبد الله الفيـــلالي ، وأبي العباس أحمد بن سعيد المكيلدي [١] .

ولا ريب أن هذه اشارة من مصدر مغربي ، قريب نسبياً من عصر المؤلف ، ومن عصر المولى اسماعيل ، ولذلك نعتبرها هامة ، في التعريف بشخصية أحمد بن سعيد ، وبمركزه ونشاطه السياسي في عصر الرشيد ، واخيه اسماعيل .

ولم يكن قضاء فاس الجديدة ، ومكناسة الزيتون ، هو ما عرف به أحمدبن سعيد فقط بل اشتهر أيضاً في ميدان التدريس . فكان من علماء هـــذا العصر القليلين ، الذين تعمقوا في دراسة الفقه ، وكرسوا جهداً كبيراً لمختصر خليل بن اسحاق الجندي المصري ، فكان يدرسه للطلبة كل سنة ، حتى اصبح مشهوراً به ولكثرة ممارسته له : ألف عنه شرحاً جامعاً لآراء كل من سبقوه ، مــن شراح المختصر المالكية ، مثل البناني ، والزرقاني ، والدردير والخرشي ، والتمبكتي والمواق واللقاني ، وبهرام والدميري ، والاجهوري ، سماه « أم الحواشي » .

وقد عرف أحمد بن سعيد ، في ميدان الحياة الاجتماعية بالتواضع ، ودماثة الخلق ، وسعة الصدر عند المناقشة ، وبحب اهل الاستقامة والدين . وكان في ممارسة وظيفة القضاء عدلا في الاحكام ، يتحرى الدقة ، ويستقرىء الحجج والبينات في هدوء ، وصبر ملحوظين أثارا إعجاب الناس ، وحببا اليهم .

شيوخه وتلامذته

اخذ احمد بن سعيد عن جماعة من علماء المغرب في عصره كما استفاد منه آخرون اما شيوخه فأهمهم ابو محمد عبد القادر بن علي بن ابي المحـــاسن يوسف الفاسي (ت ١٠٩١ هـ — ١٦٨٠ م) وهو من مشاهير علماء المغرب في الفروع ، وعلى سعة علمه ، التي تشير اليها اجازته التي تضمنت شيوخه ، وفنون العلم التي مارسها ، وعلى كثرة من تخرج على يديه من علماء نبهاء مثل ابنه ، عبد الرحمن

---

(١) السلاوي : الاستقصاء ج ٤ ص ٢١ — ابو القاسم الزياني : الترجمان المعرب ورقة ٤٤٧ — ٤٤٨ .

واحمد بن سعيد ، والعياشي واليوسي . لم يؤلف كتاباً واحداً . وليس له إلا بعض فتاوى ، واستفسارات ، بعنوان « مسائل واجوبة مختلفة » مخطوطة في مكتبة الرباط [1] تحت رقم ١٥٨٦ . كما اخذ احمد بن سعيد ، على ابي سالم عبد الله بن محمد بن ابي بكر العياشي (ت ١٠٩٠ هـ — ١٦٧٩ م) صاحب « الرحلة » . وغدت تربطه به رابطة قوية فيما بعد . حتى انه طلب منه ان يجيزه على عادة العلماء ، مع تلامذتهم ، ومن يروى عنهم — في هذا العصر [2] فأجازه إجازة عامة ، ظهر فيها الثناء على الرجل ، لعلمه وخلقه ، ووقاره ، وتشرفه لخطة القضاء ، ولاخلاصه في تعليمه وفي عمله . ودقته في روايته . ونصها « هذا وان الأخ ، في الله ، والمحب من أجله .. العالم المحقق الذي تشرفت بـه خطة القضاء .. الموفق السعيد ، سيدي احمد بن سعيد ... كان ممن له بهـذا الأمر عناية مبالغا في التنقير على ذويه ، والفحص عن صحة السند فيما يرويه ...ولشدة رغبته في الافادة والاستفادة ، وتواضعه في التعلم والتعليم .. طلب من هذا العبد الفقير ... ان يجيزه بما صح له عمله ، من رواية وقراءة ودراية ، وسماع ، وإجازة ، ومناولة ووجادة .. ومسلسلات بأنواع طرقها ، ومصنفات على اختلاف فرقها من حديث ، وفقه ، وادب ، وتفسير ، وتصوف ، وفروع ... وأصول ... فاكبرت ذلك إجلالا واعظمته استصغاراً لنفسي ... فلما ألح ، أجبته ارغاما لمقد محبته وقلت : اجزت السيد المذكور .. بجميع ما لي من مقروء ، ومسموع ومفرق ، ومجموع ، وإجازة ، ووجادة ، ورحلة ، ومشيخة ، وافادة ، ومروي ومناول وغريب ، ومداول ، مـن سائر المؤلفات والمجموعات ، والأجزاء ، والمقطعات والاخبار والانشاءات كل ذلك بشرطه المعتبر عند اهله ، المقرر في محله [3] .

---

(١) حجي : المصدر السابق ص ٢٠٦

(٢) العياشي « أبو محمد » : الاحياء والانتعاش في تراجم سادات زاوية آيت عياش [illegible] مخطوط

[illegible] بالرباط ورقات [illegible]

وبالاضافة إلى ما اشرنا اليه ، من ثناء ابي سالم العياشي على احمد بن سعيد ، نلاحظ انه اعترف به كأحد العلماء الكبار ، الذين لا يحتاجون إلى مثل هذه الاجازات الخاصة من معاصريهم ونظرائهم ، ولصفاء الود بين الرجلين ، نتيجة اقتناع متبادل ، طلب احمد بن سعيد من شيخه ابي سالم العياشي ان يزوده بنصائحه فيما يخص معالم طريق الحج ، وذلك عندما عين مرافقاً لأمير الركب الفاسي . فكتب اليه رسالة طويلة مؤرخة بثمانية وعشرين ربيع الأول سنة (١٠٦٨ هـ — ١٦٥٨/١/٣ م) اظهر فيها شوقاً إلى العتبات المقدسة ، واسفا على ظروفه التي لا تساعده على المرافقة إلى الحج ، هذا العام وارشده إلى المسالك ، والمزارات ، والاوراد التي يواظب عليها ، والامتعة التي يأخذها معه ، ومما يلاحظ انه حثه على اخذ الجلد الاحمر ، والعطرية ، والتبر غير المطبوع ، والقرود بالبارود ، وعلى مداومة الذكر وقراءة الأوراد الصوفية ، مثل حزبي البحر ، والكبير لأبي الحسن الشاذلي (٦٥٦ هـ — ١٢٥٨ م) وحزب النصر ، لعبد الواحد التونسي ووظيفة الشيخ زروق (ت ٨٩٩ هـ — ١٤٩٣ م) . وارشده ايضاً إلى ضرورة المحافظة على امتعته الخاصة به حتى وقت الاغتسال والنوم ، فالسراق في الطرق موجودون ، والنسيان يطرأ على المسافرين ، وإلى الاستعانة بأدلاء من فجيج — في معرفة مجاهل الطريق وإلى ضرورة زيارة صلحاء سجلماسة [1] . ومما جاء في الرسالة قوله « اكثر شيئاً من الجلد الاحمر ، فانه نافق أمامك ، وستصل إلى قرى لا يساوون بالذهب ولا يعرفون له قدراً ، ولا يستخرج الانسان من عندهم ما يحتاج اليه .. إلا بما يسمبه الحجاج العطرية وأنهم ذلك ، القرنفل والكحل ، والسواك والزعفران والجاوي والمشط والابر ... والخذ من اصحابك من ترضى دينه يتولى بيع ذلك ، لأن الشراء في الغالب انما هو من النساء والصبيان وضعفة الرجال [2] . ومما يلاحظ أن ابن سعيد ، اغتنم فرصة اول حج له ، فأخذ عن علماء مصر ، ومنهم الشهاب الخفاجي لما استدعى

---

(١) انظر مجموع ٤٤ ك — ورقات ٣٠٥ — ٣٠٦ ، دار الوثائق بالرباط .

(٢) المجموع السابق ، ورقات ٣٠٤ — ٣٠٥ .

علماء الحجاز ومنهم الكوراني والثعالبي ، وأصبح يروي عنهم كما كان يروي عن طبقة أخرى من فقهاء المغرب الأقصى : منهم أبو السعود الفاسي ، واحمد بن أبي بكر الدلائي ، والقاضي عبد المؤمن التنفجدتي واحمد بن عمران الفاسي [1] .

أما تلامذة احمد بن سعيد ، والمنتفعون بعلمه ، فلم نعرف منهم ، إلا أبا علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت ١١٠٢ هـ — ١٦٩١ م) . وهو من فقهاء المغرب المشهورين ، له مجموعة اجوبة على مسائل في الفروع تحمل اسمه . وتوجد مخطوطة في قسم الفقه ، بدار الوثائق بالرباط تحت رقم ١٣٣٤ . إلى جانبه رسالة التي وجهها لأحد سلاطين العلويين .

وقد قرأ ايضا على ابي سالم العياشي واجازه . كما كتب لنفسه برنامجا ، او فهرستا على عادة علماء العصر — تضمن مجموعة شيوخه ومروياته ، واسانيده والفنون التي مارسها [2] وفيه ذكر اليوسي انه حضر على احمد بن سعيد ، « خليلا » وقرأ عليه « رسالة الاسطرلاب » وشيئا من « الحباكية » وشيئا من القلصادي [3] (ت ٨٩١ هـ) وأثنى عليه ثناء جميلا . وبالإضافة إلى من تقدم من الشيوخ الذين عاصروا احمد بن سعيد ، هناك المؤرخ محمد الصغير الأفراني وابن زاكور المراكشي (ت ١١٢٠ هـ — ١٧٠٨ م) .

تآليف احمد بن سعيد :

اما عن إنتاج الرجل ، فيظهر انه كان كثيرا . في ميدان الفروع ، والنوازل والأحكام . وقد استخرجنا من المصادر ، التي بين ايدينا ، جملة من تآليف الرجل ، واهمها :

شرح واف لمختصر خليل بن إسحاق ، على طريقة لم يسبق بها ، سماه « أم

---

(١) عبد الحي الكتاني ، المصدر السابق ج ١ ، ص ٢٤ .

(٢) عن مدلول الفهرست والبرنامج والثبت وانواعها ، انظر مقدمة : [illegible] نشر الشيوخ — عبد الحي الكتاني ، المصدر السابق ج ١ ص ٢٨ .

(٣) محمد بن الطيب القادري ، المصدر السابق ص ٥٢ — عبد الحي الكتاني — المصدر السابق ص ٤١ .

الحواشي » كما أشرنا إلى ذلك من قبل . وكان هذا الجهد الفريد نتيجة خبرة طويلة بالمختصر ، درساً وتدريساً حتى غدا في تحقيق مسائله مشهوراً . ثم كتاب ضخم في النوازل والأحكام ، جمعه من نوازل «المعيار» لأبي العباس الونشريسي ويظهر ان ابن سعيد ، كان معجباً بطريقة الونشريسي وبأبحاثه الدقيقة واجاباته الذكية ، عما يسأل عنه من نوازل وفتاوى . ولعل ذلك هو السر في اتخاذ كتابه المعيار ، من مصادر كتابه الآخر في الحسبة وهو « التيسير في احكام التسعير » الذي سنتحدث عنه بعد قليل .. وقد اتفقت المصادر المغربية ، التي ترجمت لأحمد بن سعيد على أن حجم هذا الكتاب صغير ، وحدده ابن زيدان ، بنحو الكراسة . وتفرد بين غيره بذكره باسم « التيسير في أحكام التسعير »[1] .

وعنه نقل صاحب « الأعلام »[2] . واكتفى الأفراني ، في «الصفوة» بالقول بأن له تأليفاً في الحسبة دون ان يذكر عنوانه . ومثله القادري في «نشر المثاني» الذي قال ان له تآليف غير « أم الحواشي » و « اختصار المعيار » ، دون ان يذكر الحسبة إطلاقاً[3] . وبنفس العنوان الذي ذكره ابن زيدان ورد في مخطوطات ، الجزائر والرباط ، والمكتبة الكتانية .

وفاته :

تتفق المصادر المغربية ، التي ترجمت لأحمد بن سعيد ، على تحديد سنة وفاته بـ ١٠٩٤ هـ ويضيف صاحب « الاتحاف » ، و« السلوة » ، ان الوفاة وقعت مغرب يوم الاثنين خمسة وعشرين من صفر (٢٤ فبراير ١٦٨٣ م) والدفن كان بأثرها ، ظهر يوم الثلاثاء خارج احد ابواب فاس المشهورة ، وهو « باب المحروق » وزاد صاحب « السلوة » ، بأن مكان دفنه ، يقرب من ضريح الامام ابن العربي[4] .

---

(١) ابن زيدان : اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مكناس ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥
محمد الصغير الافراني - المصدر السابق ص ١٩٠ .
(٢) الزركلي : الاعلام ج ١ ص ١٢٦ .
(٣) الافراني : المصدر السابق ص ١٩٠ - القادري - المصدر السابق ص ٢٥
(٤) محمد بن جعفر الكتاني : سلوة الانفاس ، ومحادثة الاكياس ، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس - ج ١ ص ٢٠٦ (ط فاس ١٣١٦) .

(ت ٥٤٣ هـ – ١١٤٨ م) واشار صاحب « الأعلام » إلى ان الوفـاة بفاس دون ان يذكر سنداً مقبولا ، لأن المغاربة لم يشيروا إلى تحديد مكان الوفاة ، هل وقعت في مكناس مقر عمله . أو في فاس ؟ وإذا كانت في الأخير فهل عزل الرجل في اخريات حياته ؟ او انه انتقل اليها ، دون عزل ، لما ظهرت عليه علامات العجز عن القيام بمهامه ، وفضلها عن مكناس ، باعتبارها موطن اجداده ، وذكرياته القديمة ؛ لأن المصادر لا تشير إلى شيء يضيء الطريق . وربما يؤكد موته في مكناس ، انه لم يدفن إلا ظهر اليوم التالي ، اي انه نقل في خلال هذه الفترة من مغرب يوم الاثنين إلى ظهر يوم الثلاثاء — من مكناس ، إلى فاس ودفن بباب المحروق [1] ربما تنفيذاً لوصيته ، لأن هذا المكان ، يضم رفـات مجموعة كبيرة من العلماء والصلحاء المغاربة والأندلسيين . ويظهر ان خليفته في قضاء مكناسة الزيتون ، هو محمد بن الحسن المجاصي المكناسي ، الذي كانت حياته ، صورة مصغرة من حياة ابن سعيد . فابتدأ خاملا ، ثم نبه ذكره عندما ولي قضاء فاس ، والخطبة في جامع القرويين . ثم صرف عنها ، وعين قـاضياً لمكناسة الزيتون في عصر المولى اسماعيل ، وبقي في القضاء حتى حم القضاء في مكناس يوم السبت ٤ ربيع الأول (١١٠٣ هـ – ١٦٩١/١١/٢٤ م) .

نسخ المخطوط :

بين يدي الآن ثلاث نسخ ، مـــن كتاب « التيسير في احكام التسعير » . نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر . ونسخة المكتبة الكتانية بالرباط ، ونسخة دار الوثائق والمخطوطات بخزانة الرباط . نقلت اثنتين منها : وهـما نسخة الجزائر ، ونسخة دار الوثائق واخذت صورة (Microfilm) لنسخـة المكتبة الكتانية ، اثناء وجودي بالمغرب الاقصى لهذا الغرض ، ولمزيد البحث عن صور الكتاب ، وعن شخصية صاحبه ، ومضارب قبيله . فنسخة الجزائر توجـد تحت رقم ١٣٧٧ ، في مجـلد صغير مغلف بورق أزرق مقوى . وتتضمن عشر

---

(١) هو باب الشريعة القديم ، ويسمى بذلك ، لحرق احد الثوار عنده ، في عصر الناصر الموحدي . انظر : ليفي بروفنسال ، الاسلام في المغرب والاندلس ، ص ٢٥ – ٢٦ (ترجمة عبد العزيز سالم).

ورقات . بعضها يشتمل على ستة وعشرين سطراً وبعضها الآخر على خمسة وعشرين سطراً ما عـــدا الأخيرة ، ففيها خمسة عشر سطراً فقط . استعمل في كتابتها الصمغ الأسود ، وكتبت بخط مغربي نسخي ، جميل ، وان كان دقيقاً ، لاتكاد تميز حروفه ، ومعلقاً ، إلى حد كبير .

وابعاد كل ورقة ١٧٢ × ٢٢١ مم . ومظهر الكتابة طبيعي ، ليس فيه اي تلوين او زخرفة ، ولا تميز للابواب ، بأسطر ، وعناوين ظاهرة ، او كتابة بارزة .

وابواب الكتاب ، عشرة ، تختلف من حيث القصر ، والطول ، ومن حيث الأهمية مع مقدمة وجيزة ، وخاتمة .

وابتدأ المخطوط بالعبارة التالية :

« وبما ألفه العالم الأفضل ، القاضي الاعدل ، ابو العباس سيدى احمد بن سعيد رحمه الله ...

وختم بالعبارة التالية :

« ووافق الفراغ من تبييضه أواسط رجب الفرد من عام واحد وثمانين وألف كتب مما كتب من نسخة المؤلف رحمه الله ... » — ١٦٧٠/١١/٢٨ م .

ويلاحظ ان ناسخ المخطوط ، لم يذكر اسمه ، وان تبين من خـــلال نقله الكتاب انه فيما يبدو على مستوى لائق من الثقافة ، والضبط . وهذا اعتبار مهم يضاف اليه ، وجود تاريخ تحديد النسخ ، وبالنظر اليه ، نلاحظ ان النسخ وقع اثناء حياة المؤلف ، في مدينة فاس ، ويحتمل ان النقل ، حصل في مكان ما من أرض المغرب الاسلامي قد يكون تلمسان ، او فاس نفسها لأن المدينتين ، كانتا عبر التاريخ الاسلامي تتبادلان الثقافة والمثقفين . فكثير من رجالات البلدين نزح عن مسقط رأسه إلى الوطن الآخر فالمقري والعقباني الجد ، والونشريسي ، علماء ومثقفون ، أنجبتهم بيئة الجزائر ، لكنهم انتقلوا لسبب او لآخر ، عن بلدهم إلى فاس ، او سلا ، او مكناس . والشيخ زروق فاسي اصلاً ، ومع ذلك اختار طرابلس الغرب موطناً ، وبها قبره الآن ، وقد خلت النسخة من الأخطاء

الاملائية ، إذا استثنينا ، رسم ألف الفرق مع الفعل المضارع، للواحد (يدعوا) وطرق رسم الهمزة . في الأواسط ، (يسئالون) واسقاطها في بعض الاحيان (ويومرون) . وكيفية رسم مثل الصلاة (الصلوة) .

وبالجملة ، سار الناسخ في نقله على نهج سليم . كما ان النقل ، كان من الاصل بطريقة غير مباشرة . اي عن شخص ، كتب نسخته ، من نسخة المؤلف نفسه. وهذا اعتبار آخر ، نضيف اليه ، ان نسخة الجزائر ، اكمل نسخ المخطوط، ففيها فروع وتنبيهات سقطت ، من نسختي ، الرباط ، والمكتبة الكتانية . وهذه الاعتبارات كلها تشير إلى أهمية خاصة تكتسبها نسخة الجزائر. وهي التي سنشير اليها في التحقيق بالحرف (ج) اما نسخة المكتبة الكتانية فتوجد ضمن مجموع يحمل رقم ١١٠٣ ك . وعدد اوراقها اربع عشرة ورقة . تتضمن كل واحدة منها تسعة عشر سطراً ، ما عدا الاولى ، ففيها سبعة عشر سطراً . والاخيرة ففيها احد عشر سطراً .

وأبعاد كل ورقة ١٤٥ × ١٠٠ مم . وكتبت بصمغ اسود ، وخطها مغربي نسخي بلغ الغاية في الجودة والوضوح ، والاتقان . ومظهر الكتابة في الجملة طبيعي ، ما عدا بعض العناوين حيث نجد خطوطاً حمراء ، كنوع من الزخرفة ثم ان العناوين كتبت بخط بارز ، متميز ، عما يوجد في بقية الورقة ، وهو مما تمتاز به ، على نسخة الجزائر .

وتضمنت هذه النسخة ، من حيث المحتوى ، نفس ما تضمنته نسخة الجزائر ، مقدمة ، وعشرة ابواب وخاتمة . انما سقطت منها فقرات كثيرة اهمها ، ما نقل عن ابن مرزوق ، وقد نبهنا عليه في النص .

وافتتحت النسخة بعد البسملة والتصلية ، بالعبارة الآتية :

« وبما لفقه العلامة الافضل القاضي الاعدل ابي (ابو) العباس سيدي احمد بن سعيد رحمه الله ...

اما الخاتمة فكانت على النحو التالي :

نسأله سبحانه ان يوفقنا لمراضيه ، وان يجنبنا مساخطه ، وان يختم لنا

بالحسنى بمنه وصلى الله ...

وهي نفس ما ختمت به مخطوطة الجزائر. إنما خلت نسخة المكتبة الكتانية من الاضافة الهامة التي جاءت في نسخة الجزائر، وتضمنت تاريخ النسخ، ومصدره.

وهناك شيء آخر، نلحظه في هذه المخطوطة. هو وجود تعليقات، وتخريجات من كلام المؤلف نفسه، على جانبي الورقة، أو أعلاها. وهذا ما لم نلحظه في نسخة الجزائر. وقد تشعر، بأن المخطوط، كان بمثابة كتاب للدراسة، ومن ثم كان يلجأ الدارسون إلى إخراج رؤوس الموضوعات تسهيلا على الدارسين.

وقد أشرت من قبل إلى أن هذا المخطوط، يوجد ضمن مجموع خاص. كان على ملك عبد الحي الكتاني محدّث المغرب المشهور، وقد أمم مع غيره من كتب الرجل، من طرف حكومة جلالة السلطان محمد الخامس رحمه الله – وضم الجميع إلى الخزانة العامة بالرباط. وفي المجموع عدة مخطوطات، في الفقه، والعقائد، والمنطق والنحو. وهذه النسخة سنشير اليها أثناء التحقيق بحرف (ك).

والخلاصة : انها، خلت من تاريخ النسخ. ولم يذكر فيها اسم الناسخ، ولا مصدر النسخ. غير ان خط الناسخ. كان جميلا متقنا، بيد ان حظه من الثقافة لم يكن، مثل حظ ناسخ مخطوطة الجزائر، بدليل انه وقع في بعض الهفوات. بينما نبه ناسخ مخطوطة الجزائر على بعض هفوات الناسخ الأول.

أما نسخة دار الوثائق بالرباط، فتوجد هي الأخرى ضمن مجموع خاص، تحت رقم ٢٥٧٧ د، امتلكته الخزانة العامة بطريق الشراء، من السيد عبدالله ابن عبد الكريم القادري صاحب المكتبة السنية بفاس.

عدد أوراقها اربع عشرة ورقة، تتضمن كل ورقة واحداً وعشرين سطراً، ما عدا الأولى ففيها اربعة عشر سطراً. والأخيرة، ففيها خمسة عشر سطراً وكتبت بخط مغربي، واضح نسبيا، دون تلوين أو زخرفة، إلا العناوين التي تميزها بكتابة بارزة، وبخطوط حمراء للزينة. وأبعاد كل ورقة ١٦٥ × ١١٣ مم.

وتضمن المخطوط ، مقدمة ، وعشرة أبواب وخاتمة . مثل مخطوطي الجزائر والمكتبة الكتانية . وابتدأ المخطوط ، بعد البسملة والتصلية ، بإيراد أول النص :

« احمد من تفضل بالاقوات » .. الخ . بحيث سقطت منه الاضافة التي وجدناها في مخطوطي الجزائر ، والمكتبة الكتانية . وهي تتضمن اسم المؤلف ، ووظيفته . ويظهر ان ناسخ هذا المخطوط ، اهملها ، لكونها ليست من صميم النص . وإنما هي من عمل الناسخ الاول . ففقدها بعض من نقل عنه ، واهملها غيره .

وختم المخطوط أيضاً . بنهاية مغايرة لما جاء في النسختين السابقتين ونصها : نسأله سبحانه ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يجنبنا غير ذلك وان يختم لنا بالحسنى .. وفضلا عما تقدم . حفل هذا المخطوط الذي سنشير اليه أثناء التحقيق بحرف (ر) بأخطاء املائية كثيرة . كما طويت منه فقرات في عدة اماكن .

وبمقابلة النسخ الثلاث . اتضح ان نسخة الجزائر ، اقدمها نسخاً ، وثقافة ناسخها ، عالية ، وتاريخ نسخها ، يؤكد انها كتبت اثناء حياة المؤلف في فاس عن نسخة نقلت ، عن الأصل مباشرة ، واستأثرت بكمالها ، بالقياس إلى النسختين الاخريين ولهذه الاعتبارات ، اعتمدت عليها في التحقيق . وجعلتها الأصل ، واعطيت نسخة المكتبة الكتانية ، منزلة ثانية ، لوضوحها فأما النسخة الأخرى فقضى على أهميتها ، كثرة الأخطاء ، وسقوط الفقرات الكثيرة .

« التيسير في أحكام التسعير » وما جاء فيه :

تضمن كتاب التيسير ، على اختلاف صوره ، تلخيصاً وجيزاً لما دفع المؤلف إلى تأليف كتابه . والإشارة إلى المصادر التي اعتمد عليها ، في التأليف ، ومقدمة وخاتمة انحصرت بينهما عشرة أبواب اقصرها الثالث ، وأطولها السابع والثامن والعاشر ، اربعة منها مع المقدمة خصصت لقضية التسعير ، [illegible] تسمية الكتاب « التيسير في أحكام التسعير » . وتضمن الأبواب [illegible] عن الحسبة ، إلا ان الكتاب [illegible] الأحكام في موضوع

الحسبة . وكان خلاصة وافية بالقواعد العامة لخطة الحسبة المذهبية ، كما يراها مجتهدو مذهب مالك بن انس ، وكما جرت بها العادة في افريقية والمغرب ، ومن هذه الناحية ، فالكتاب صورة لتطور الحسبة المذهبية في العصور المتأخرة ، ونشره ، سيجعل للحسبة المذهبية ، مكاناً بارزاً ، لأننا لا نعرف ، كتاباً مثله ، نشر في الموضوع . وقد جعل احمد بن سعيد ، مسائل الحسبة ، مجالا لاجتهاد الفقهاء ، واولي النظر ، من كامل المدارس الفقهية المالكية ، سواء في المغرب ، او في المشرق او في الأندلس . ثم ان الكتاب يدور اغلبه على فرع من فروع الحسبة وهو التسعير ، وهذا شيء هام ، لم نلحظه فيما نشر من كتب الحسبة ، ونشر الكتاب ، سيفقد اهميته نشر احكام السوق « ليحيى بن عمر » فالمقدمة خصصت للحديث عن حقيقة التسعير ، عند اللغويين ، وفقهاء المذهب المالكي ، مثل ابن عرفة . اما الخاتمة فتضمنت اشتات مسائل نهى الشارع عنها ، واهمها : تلقي السلع قبل وصولها إلى الأسواق المعتادة في البلد . وتولي الحضري ، بيع امتعة الجالب البدوي ، بصفته سمساراً له . والزيادة في اثمان السلع ، من غير رغبة في شرائها وهو ما يسمى في مصطلح الفقهاء . النجش ، او التناجش وفي عرف اهل مدينة تلمسان البزم — والتفريق بين الأمهات ، واولادهن ، عند البيع في الآدميين وفي غيرهم .

كما تضمنت ايضاً إرشاد المحتسبين إلى الاستعانة بأمناء ثقات يخافون الله ويلزمون حدوده ، في مسألة بيع الاماء ، ليعتمد على استقامتهم ، في تقرير سلامة الاماء من الحمل ، لأن الحامل ام ولد ، وهي لا تباع . ويكون تقرير السلامة ، نتيجة وضع الاماء في محل مأمون ، مدة ، فمن حاضت منهن ، عرفت براءة رحمها ، ومن لم تحض عرف حملها وحرم بيعها . ويعرف انتظار الأمة كامل هذه المدة ، بالمواضعة والاستمرار .

وكان الباب الاول : عرضاً وجيزاً لأهمية خطة الحسبة ، ومن ثم اختص بها الخلفاء والامراء ولم يتركوها لغيرهم ، مع كثرة اشغالهم ، ولنسبتها من بقية الوظائف الدينية والسلطانية مثل القضاء والشرطة : فهي مثل القضاء في كونها

وانصاف المظلوم وإلزام الظالم بأداء الحق انما في ميادين خاصة ، ان
المحتسب لا يتعرض لدعوى العقود والمعاملات ، وليس من شانه ان يحكم
يدخله الانكار ، بحيث يحتاج في الاثبات إلى بينه او يمين ، ولكن فيا
المخالفات الاقتصادية في الأسواق ، ومنكرات الشوارع ، والاماكن العامة
وفي هذه الميادين للمحتسب ان يزيل المنكر ، ولو لم يطلبه احد ، باستخدام
الوسائل التي يجيزها الشرع . اما القاضي فهو في الاحكام – اسير البينة – وسلطة
إصدار الأحكام في كل شيء ، لكن بعد رفع الدعوى ووجود متداعيين
وليس له ان ينفذ شيئا ، إذ التنفيذ من اختصاص والي الشرطة ، الذي يشبه
المحتسب ، في هذه الناحية . كما يشبهه ، في كون سلطتها معاً ، موضوعة للرهبة
ولردع المخالفين . وتزيد ولاية المظالم ، بأن صاحبها ارفع مكانة من القاضي
والمحتسب وصاحب الشرطة ، لأنه قد يتعرض للحكم احياناً على الامراء والقضاة
وغيرهم . ووجود الوظيفة من حيث الاساس ، انما هو لتعالج بها مسائل
استعصت على القضاة ، بخلاف المحتسب فانه وإن كان شرطيا في اختصاصه ،
إلا انه لا يعدو كونه احد مساعدي القاضي ، يكفيه مواجهة ما تنزه عنه ، من
مشاكل ، ونماذج سيئة . وليس لأي من القضاة او المحتسبة ان يصدروا امراً ،
إلى ولاة المظالم ، ولهؤلاء ان يصدوا اوامر ، ويرفعوا احكاما ، للتنفيذ ،
وينقضوا اخرى ، وقع فيها تظلم[1] .

وفي اطار هذا الباب ، تكلم المؤلف عن شروط المحتسب المشهور ، واكد
منها كونه : ذا مروءة وحزم وتعفف وشدة ، في غير عنف ، ليستطيع القيام
بواجب تغيير المناكر في الأسواق والطرقات دون توان . وفيا يتصل بقضية
التسعير الجبري التي عالجها ، في المقدمة ، والابواب الثاني والثالث والرابع
والسادس ، استعرض وجهة نظر الفقهاء المالكية ، ومن خلال ذلك ، نلاحظه
يميل إلى القول بإباحة التسعير ويستبعد فكرة اجبار الناس ، على الالتزام سعر

---

(١) الونشريسي : كتاب الولايات ص [illegible]
[illegible]

معين فيما جادوا ببيعه في الاسواق . ويدعو الي اعتبار المصلحة العامة في هـذه الناحية ، حتى لا يقع اضرار بمصلحة المستهلكين ، أو البائعين ويستثني المؤلف من التسعير الجبري ، على الجزارين وبائعي السمن والعسل وغيرهم إذا وجدت ضرورة مثل الغلاء — أصنافاً من الباعة ، والحرفيين مثل الجالب للطعام ، والمحتكر ومن ليس له دكان ، وبائع الفواكه والخضر ، والخراز ، والحداد ، والدباغ ، والسمسار والبناء ، والشراط ، والتكاز ، والسمار ، وغيرهم من اصحاب الحرف اليومية التي تتفاوت أغراضها ، ومنفعتها . ويقترح المؤلف في ثنايا الباب حـلا يحفظ للناس راحتهم ، يتمثل في تقديم خبراء امناء على الاسواق ، يعرفون اثمان السلع ، ولا يخرجون عن اطاري المصلحة ، والعادة . واخيراً يرى المؤلف ان الناس أحرار في بيعهم سلعهم بأسعار يقترحونها ، بشرط ، ان لا يقصد احدهم الاضرار بغيره ، وإلا ألزم باحترام سعر الأغلبية ، إذا كانت سلعته في جودتها ونوعها ، مثل سلع غيره .

وتضمن الباب السابع رأي الفقهاء في الاشياء المنهي عن بيعها ، كآلات اللهو وأدوات الخمر . وفي أصناف من الباعة ، مثل ذوي العاهات كالبرص والمجذمين وهل يصح بيعهم المائعات للأصحاء ، ويجوز وضوءهم وشربهم من الأواني العامة ، او يمنعون من ذلك كله . ومن الأمور اللطيفة التي جاءت في ثنايا الباب ، رأى الفقهاء ، في حكم تعاطي الافيون ، والحشيشة والقهوة والتبغ ، ويظهر ان الحكم يدور بين الكراهة ، والحرمة ، والاباحة ، وهي الاصل في الاشياء بشرط ان لا تضر بالصحة ، ولا تؤثر على العقل ، وإلا اصبحت في اطار المخدرات ، ومما يهم هنا ويلاحظ ، ان القهوة والتبغ ، ظهرا حديثاً في بيئة المغرب .. وصدى ظهور القهوة في درعة وفي غيرها من مدن المغرب ، واختلاف الأئمة المالكية في شربها ، موجودان في ثنايا الكتاب وفي الرحلة العياشية ايضاً .

وعرض المؤلف في الباب الثامن صوراً مختلفة من منكرات الأزقة ، والحارات والاسواق والحمامات . وقد أردفها بملاحق من اعمال الحسبة الأخرى .

وفي الباب السابع ، تحدث عن طرق معاملة اهل الذمة ، مـن النصارى

واليهود . ولاحظنا هنا ان الائمة المجتهدين ، يميلون الى ضرورة مقاطعتهم في البيع والشراء ، حتى لو كانت بضائعهم مما يحل للمسلمين استعماله ، والزامهم بنهج خاص في الحياة الاجتماعية ، في اللباس ، والمسكن ، والمركوب ، وفي أداء الطقوس الدينية .

وفي الباب العاشر ، ذكر جملة من صور الغش في المبيعات : فالذهب ، يغش بخلط جيده برديئه ، او وضع النحاس فيه . والدراهم ، تغش بخلطها بالنحاس ، أو بغيره من المعادن ، ويسمى المغشوش بهرجا ، أو مبهرجا ، ويعرف بالزغل ، أو الزغفية ، في مصطلح مصر المملوكية ، وربما في غير مصر من بلاد الشرق الاسلامي . والخبز ، يغش بالنقص من كميته المعهودة . او يعجن بدون ملح ، او يخلط دقيقه بالحجارة ، فيصير مرملا . اويرمى القمح ، في الرحى ، اثر النقش مباشرة دون تنقيته من طرف الطحانين ، او يباع قبل غربلته . او يخلط جيد الدقيق الذي يعرف في الاندلس والمغرب ، بالدرمك ، برديئه وهو الشنتية . واللحم ، يغش ، اما بنفخه او بخلط السمين بالمهزول . او بجعل الضأن مع المعز ، او بوضع الامعاء والشحم مع اللحم ، في الوزن . واللبن ، يغش بخلطه بالماء ، والتين بدهنه بالزيت ويعتبر التظليل على حوانيت البزازين من الغش ، والتغرير ، مثل تبييض الاكسية بالكبريت ، واخفاء قدمها بالغسل ، وبالرفو ، وعدم ذكر صاحبها المصاب بعاهة ، واخلاء الاسواق من الاطعمة ، مثل تركها لشخص واحد يبيع حتى ينفذ ما عنده ، مما يدخل الضرر على العامة ، ويعد في اطار الغش لمعايش المسلمين – اما عن موقف الشرع من مرتكب الغش . فالفقهاء ، متفقون على ضرورة تأديبه ، بصورة تدريجية ، وعلى قدر مخالفته . ثم ان فريقا منهم ، يرى وجوب التصدق بالبضاعة المغشوشة ، وتفريقها على المحتاجين ، مبالغة في التنكيل بصاحبها او تباع على يد امين ، بعد توضيح لما فيها من غش ، لمن يستعملها في أغراضه الخاصة ، بشرط ان لا يكون من المستحلين للغش ، ومنهم من يرى ترك البضاعة لصاحبها ، اكتفاء بما لحقه من اهانة وتجريس .

مصادر الكتاب :

اما المصادر التي اعتمدها المؤلف ، فيمكن تصنيفها إلى مصادر عامة واخرى خاصة . ويدخل في اطار الاولى ، جميع مجتهدي المذهب المالكي ، دون تميز بين مدارسهم المختلفة . وهكذا نجد ابن القاسم واشهب ، وابن وهب ، وخليلا ابن اسحاق ، والبدر القرافي . واصبغ بن الفرج من المدرسة المصرية ، ومطرفا وابن الماجشون من المدرسة الحجازية ، والقاضي عبد الوهاب من المدرسة العراقية ، وابن حبيب والمالقي والمواق من المدرسة الاندلسية . ويحيى بن عمر ، وعبد الله بن طالب ، والبرزلي ، والحطاب ، وزروق ، وابن مرزوق الحفيد من المدرسة الافريقية ، ومع هؤلاء الفقهاء ، نجد امهات الفقه ، المالكي ، مثل المدونة ، والعتبية ، والواضحة ومختصر خليل .

اما المصادر الخاصة ، فحددها المؤلف في ثلاثة علماء من المدرسة الافريقية بينهم علاقة لطيفة الخيوط ، محكمة النسج ، وهم ابن هرون ، وابن عرفة ، والونشريسي ، فالاول استاذ للثاني ومعاصر له ، والثاني انتقلت اتجاهاته وتأثيراته ، إلى الثالث ، بطريقة غير مباشرة وهم مع المؤلف يمثلون اقطار المغرب الثلاثة ، واشار المؤلف إلى انه اعتمد على ابن هارون ، في كتاب المختصر ، وعلى الونشريسي ، في المعيار ، وعلى ابن عرفة ، في كتاب له في الفروع يسمى المختصر . وليس بين هذه المصادر ما هو مطبوع ، غير معيار الونشريسي .

فمن هم هؤلاء العلماء الذين دار موضوع الكتاب عن آرائهم ؟

يأتي في مقدمتهم ، ابو عبدالله محمد بن هرون الكناني التونسي (ت ٧٥٠ هـ – ١٣٥٠ م) . الفقيه المالكي ، الذي عاش في تونس ، في العصر الحفصي . فكان حجة في الفروع وفي الاصول ، وبارزاً في علم الكلام ، وفي تحقيق مسائله ، تأثر بالتيارات الثقافية الاندلسية ، كما تأثر بالتيارات الثقافية في بلده ، واثر فيها ، وفيما جاورها من بلاد المغرب الاوسط عاصره : ابن عبد السلام قاضي تونس (٧٤٩ هـ – ١٣٤٩ م) وابن راشد القفصي ، والتجاني الرحالة ، وممن استفاد منه ، في تونس ، تلميذه ابن عرفة الذي شهد لشيخه ، ببلوغ درجة الاجتهاد

المذهي ، وممن اخذ عنه ، محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الذي اشتهر بالجد ، والخطيب ، والحاجب . كانت حياة ابن هرون مليئة بالنشاط ، وبالتالي ومن ثم ترك ، مصادر معتبرة في الفروع والاصول . منها : شرحاه على مختصر ابن الحاجب (٥٧٠ – ٦٤٦ هـ) وشروح اخرى على المعالم الفقهية والتهذيب والحاصل . واختصر كتاب « النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام » للمتيطي (ت ٥٧٠ هـ) . ومن اهم تآليفه مختصره الفقهي الذي اعتمد عليه احمد بن يحيى ضمن مصادره الرئيسية[1] .

اما ابن عرفة (٧١٦ – ٨٠٣ هـ – ١٣١٦ – ١٤٠١ م) فهو ابو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، عالم المغرب في الفروع والاصول ، في القرن الثامن الهجري – تقلب في عدة وظائف دينية منها الامامة في جامع الزيتونة ، وخطة الافتاء المالكي – انما لم يل القضاء مع مهارته في الاقضية ، واعتماد القضاة والشهود الموثقين على آرائه ، رغبة منه في التفرغ للشؤون الثقافية بعيداً عن رجال الحكم ، وعن الناحية السياسية . تأثر بالتيارات الثقافية في بلاد المغرب ، واخذ عن شيوخ كثيرين ، منهم ابن هرون ، وابن عبد السلام ، والابلي ، وهو شيخ ابن خلدون ايضاً . واستفاد منه كثيرون ، منهم : الرصاع شارح حدوده ، والبرزلي ، وابن ناجي ، والأبي ، والوانوغي والقلشاني ، وابن مرزوق الحفيد ، وابن فرحون اليعمري صاحب الديباج . وفي مصر المملوكية التي نزل بها في طريقه إلى الحج ، روى عنه من علمائها ، البدر الدماميني وشمس الدين بن عمار والحافظ بن حجر ، وحظي بعناية خاصة من السلطان الظاهر برقوق الذي استقبله واوصى امير الركب (المحمل) بالعناية به – حفلت حياة ابن عرفة ، بالنشاط الثقافي الخصب ، من تدريس ، وافتاء ، وتأليف ، ومن اهم اعماله الحدود الفقهية ومختصره الفقهي الذي استغرق في تأليفه اربع عشرة سنة او ثلاثة جاء حافلا بأشتات المسائل ، وغدا لذلك مصدراً اساسياً لكل باحث في الفروع[2] .

---

(١) ابن فرحون : المصدر السابق ص [illegible] – [illegible] ابن مريم التلمساني : البستان ص [illegible] – ابن القاضي : جذوة الاقتباس ص [illegible] – مخلوف : شجرة النور الزكية ص [illegible] .

ومنها الحسبة وامامنا أحمد بن سعيد ، الذي اتخذ المختصر ، من مصادره الاولى، ومن معاصري ابن عرفة وحيد عصره ، شيخ المؤرخين عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي صاحب « كتاب العبر » وقبر ابن عرفة ، في الجلاز بتونس مشهور ومقصود [1] .

وثالث مصادر كتاب التيسير كتاب « المعيار المعرب ، والجامع المغرب في فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب » . وموضوعه واضح من العنوان : النوازل القديمة والمعاصرة ، مما جرى ببلاد المغرب والاندلس . اعتمد مؤلفه ، في جمع فتاوى الاندلس ، والمغرب الاقصى ، على المكتبة الثرية ، التي كان يملكها تلميذه قاضي فاس الجديدة ، محمد بن الغرديسي التغلبي ، وفي جمع نوازل إفريقية والمغرب الاوسط ، على نوازل البرزلي ، ونوازل المازوني .

ومؤلف المعيار هو ابو العباس أحمد بن يحيى بن محمد .. الونشريسي التلمساني (٨٣٤ – ٩١٤ هـ = ١٤٣٠ – ١٥٠٨ م) نتاج طيب لبيئة ثقافية مزدهرة في تلمسان الزيانية ، استفاد من علماء ينتمون لاسرة العقباني ، وهم عائلة علم وأدب ، تقلب افرادها ، في وظائف القضاء في تلمسان ، وسلا وبجاية . وجد الأسرة وهو سعيد العقباني هو الذي ترتبط باسمه فتوى الدرهم المشهورة التي وقعت اثناء قضائه بسلا . ومن أبنائه وأحفاده : قاسم وأحمد ، ومحمد ، وهو صاحب « التحفة » وهؤلاء شغلوا منصب قضاء الجماعة في تلمسان ، في فترات مختلفة . يضاف اليهم ، ابن مرزوق الكفيف ، وأبو عبد الله الجلاب . بحيث لم يغادر الونشريسي تلمسان الى فاس إلا بعد ان اكتملت ثقافته ، ونضج فكره . وفي موطنه الجديد ، شغل نفسه بالتدريس والدراسة والافتاء ، والتف حوله جماعة من حذاق الطلبة ، اصبحوا نواة لمدرسة متميزة في النوازل والفتاوى ، منهم : عبد الواحد الونشريسي ، ومحمد بن عيسى المغيلي ، وابن هرون المطغري ، وأبو

---

(١) ابن فرحون : المصدر السابق ص ٢٨٨ – ٢٨٩ ، أحمد بابا التنبكتي : المصدر السابق ص [illegible] – ابن مريم : البستان ص ١٩٠ – ٢٠٠ – الرصاع : شرح الحدود ص [illegible]

زكريا « السوسي » أما مؤلفاته عدا كتاب المعيار ، الذي أشير إليه في الـ[illegible] كمصدر أساسي من مصادر كتاب « التيسير » فأهمها : شرح وثائق الفشتالي والفائق في الوثائق ، والقواعد في الفقه ، وكتاب الولايات . وهو مع كتاب المعيار ، يعتبران من أهم ما أنتجه الرجل [1] .

---

(١) ابن القاضي : جذوة الاقتباس ص ٨٠ – ٨١ ، ابن عسكر : دوحة الناشر ص ٣٧ [illegible] ٦ ؛ ابن مريم : البستان ص ٥٢ – ٥٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله وسلم [1] على سيدنا ومولانا [2] محمد وآله

ومما ألفه [3] العالم [4] الأفضل ، القاضي الأعدل ، أبو [5] العباس سيدي أحمد

ابن سعيد رحمه الله تعالى [6] بمنه وجوده وفضله ونفعنا ببركاته آمين [7] .

نص الكتاب

أحمد من تفضل بالأقوات ، وامد الحيوة ، (الحياة) [8] بها في سائر الأوقات [9]

وخص النوع الآدمي بنصب الاحكام وكلفه بالعلم بها ، والأحكام ، واصلي وأسلم

على إنسان عين الحق ، وعنصر الحقيقة والصدق، الحاكم على الخيار والأشرار [10]

بقوله (لا ضرر ولا ضرار) ورضي الله عن آله وصحبه [11] وأتباعه

وحزبه [12] .

وبعد، فهذه أوراق ينتفع بها من أعمل فكره في مطالعتها [13] وبذل الوسع في

---

(1) ر ك بدون سلم

(2) ر باسقاط مولانا

(3) ك ، لفقه

(4) ك ، العلامة

(5) ك بأبي العباس ، وهو تحريف من الناسخ

(6) الزيادة في ك

(7) الزيادة في ك ، ر ، بياض

(8) بهذه الصورة النسخية رسم الحياة والزكاة وغيرها

(9) ر ، الأزمان

(10) ك الشرار ر ، الاخيار والأشرار وهو أحسن .

(11) ر باسقاط وصحبه .

(12) في القرآن ، أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون

(13) كذا في الأصل وفي ك ، ر ، مطالعها

مراجعتها ممن يتولى أمور الاسواق وكان على نفسه وعلى المسلمين ذا إشفاق والمحافظة على الحقوق وصف [١] لازب ومجانبة العقوق أمر واجب فيجلب [٢] المتولي المنافع ، ويأمر بالسراء [٣] ويرفع المضار ، ويزجر [٤] عن الفساد ، ومن استعمل في خطة من الخطط ، فالمعرفة بأحكامها في حقه تشترط ، إذ لا يحل لأحد ان يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه [٥] وإلا فهو ضال [٦] مضل ذو تمويه .

والحامل لي على تسطير هذه الاوراق ، وجمع نقول الائمة فيها بعد الافتراق ، إلحاح [٧] بعض من ابتلي بخطة الحسبة [٨] ، ورغبته [٩] في تلفيق [١٠] ذلك أعظم رغبة ،فلبيت [١١] نداءه ، وأجبت دعاءه ، [١٢] رجاء ان يضرب لي بسهم بين المستفيدين ، وأن أعد بفضل الله ورحمته من فريق المفيدين [١٣] . أجاب الله دعاءنا ، وحقق رجاءنا ، انه سميع قريب كريم مجيب .

---

(١) ر ، وصعب .

(٢) ر فليجب

(٣) ر بالشراء

(٤) ك يزاجر

(٥) ما ساقه المؤلف ، ليس حديثا ، وانما هو من قواعد الدين الكلية .

(٦) ر ، ضلال

(٧) ك ر اصلال ، وفي ر ، بدونهما معا

(٨) الباعث على التأليف هنا ، وعند السقطي والشيزري والعقباني ، هو الاستجابة لرغبة بعض المحتسبين تسهيلا عليهم .

(٩) ر ، ورغبة

(١٠) على هذه الكلمة انتهت نسخة ك ، فيما يبدو ، وهي أدل على محتوى الكتاب .

(١١) ر فلبيت نداءه

(١٢) ر ، بإسقاط الجملة ، وفي الاصل «وجه فلبيت نداءه وأجبت دعاءه» ، وما في المتن من ك

(١٣) ر ، بالمستفيدين .

وقسمته إلى مقدمة وخمسة (عشرة أبواب) [١] وخاتمة ، ليسهل الفحص [٢] على مريد ذلك من مسائل الكتاب ، ويقرب العثور علـى اي جزئيه رامها [٣] في هذا الخطاب والتزمت النقل [٤] من اختصار ابن هرون ، وابن عرفة ، والمعيار [٥] لما فيه [٦] من ايضاح المسائل التي يشهد بها ذو معرفة .

المقدمـــة

أما المقدمة ففي تعريف [٧] مارمت جمعه

الابواب

وأما الابواب فهي :

الاول في فضل [٨] من قام بهذه الخـطة الشريفة التي هي الحسبة وشروط المحتسب .

والثاني في حكمه [٩] .

والثالث في الاشياء التي تسعر ، والتي لا تسعر .

والرابع فيمن يسعر عليه ، ومن لا يسعر عليه .

والخامس في المعيار الشرعي ، والعادي ، وما يباع وزنـا ، او كيلا ، او بها [١٠] وفي كيفيتها.

---

(١) كذا في الاصل ، والتصحيح من ك ، ر ، ثم من تنبيه الناسخ في الهامش

(٢) ر ، الحفظ

(٣) ر ، رماها

(٤) ر باسقاط ، النقل

(٥) تقدم التعريف ، بالمؤلفين ، وكتبهم ، في المقدمة .

(٦) الاصوب : فيها ، على خلاف ما جاء في جميع نسخ المخطوط .

(٧) الاضافة من ك ، ر .

(٨) ر باسقاط ، فضل

(٩) الصحيح يجوز على التسعير ، الذي اسس المؤلف كتابه عليه ، لا على الحسبة المذكورة .

(١٠) ر ، [illegible]

والسادس في رد سعر الواحد ، والاثنين ، لسعر [1] الجماعة .

والسابع ، في الاشياء التي يمنع [2] بيعها ، أو يكره ، في الاسواق وفي منع ذوي العاهات ، والقروح ، من بيع المائعات [4] وغيرها .

والثامن ، في وجوب رفع ضرر عام من [5] الازقة ، والرحاب [6] ، وغيرها [7] .

والتاسع ، في حكم [8] اختلاط المسلمين في احكامهم [9] مع اهل الذمة ، والتشبه بهم .

والعاشر في بيان الغش ، وما يعاقب به من ظهر عليه او اتهم به [10] .

وأما الخاتمة ففي جمع مسائل لها تعلق بالمعنى الذي هو [11] أساس هذا التأليف ، وعليه المبنى [12] وسميته :

« التيسير في أحكام التسعير » [13] والله سبحانه وتع (تعالى) [14] الرشد الصواب ، والملهم ، إلى الحق الذي ليس فيه ارتياب . فأقول :

---

(١) ر ، يسعر
(٢) ر ، تمنع
(٣) ر ، اسقاط منع ذوي
(٤) ر ، المائعات
(٥) التصحيح من ك ، وفي الاصل ، و ر ، في الأزقة .
(٦) ك اسقاط الرحاب
(٧) ك ر غيرها . وما في الاصل هو الصحيح
(٨) ر ، ك ، منع
(٩) ر ، ك ، أسواقهم ، وهو الأصوب
(١٠) ك . اتهم به ، بدون أو .
(١١) ك ، ر ، باسقاط هو
(١٢) ك ، ر ، اساس هذا التأليف عليه والمبنى .
(١٣) بهذا الاسم ورد في جميع النسخ
(١٤) ك ، ر ، باسقاط تعالى ، وفي الأصل جاءت بصيغة الاكتفاء .

المقدمـــة

في التعريف ، بالتسعير ، وكلام الأئمة فيه لغة ، واصطلاحاً ، على اختلاف التفسير .

التسعير لغة ، هو القدر الذي يقوم عليه الثمن ، وسعروا تسعيراً ، اتفقوا على سعر ،قاله في القاموس ، [1] واصطلاحاً ، قال ابن عرفة حد التسعير ، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم [2] ، بدرهم معلوم [3] .

(١) ونص عبارة القاموس المحيط : السعر بالكسر : الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار [illegible] ، وسعروا تسعيراً : اتفقوا على سعر .

(٢) كذا [illegible] في كل النسخ [illegible]

(٣) [illegible]

الباب الاول

في فضل الحسبة ، وشروط المحتسب

اعلم ان الحسبة من اعظم [1] الخطط الدينية ، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني ، فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها ، تولى أمرها الخلفاء الراشدون ، والامراء المهتدون لم يكلوا [2] امرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد [3] .

شروط المحتسب

ومـــن شروط المحتسب ، ان يكون ذكراً ، إذ الداعي إلى اشتراط [4] الذكورية [5] اسباب لا تحصى ، وامور لا تستقصى [6] . ولا يرد ما ذكره ابن هرون ان عمر رضي الله عنه ولي الحسبة على [7] سوق من اسواق [8] المدينـــة لامرأة [9] تسمى الشفاء [10] « بنت عبد الله » . وهي ام سليمان ابن ابي [11]

---

(١) ر . الفضل

(٢) ك ، ر يكلوا .

(٣) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل والمكافحة والاجتهاد .

(٤) ك شروط ، ر الشروط

(٥) ك الذكورة ، ر الذكورة

(٦) ر باسقاط ، لا تستقصى

(٧) ر إلى

(٨) ك الاسواق دون ذكر المدينة

(٩) ك امرأة يعرفون تعديها بحرف الجر ، وهو حسن

(١٠) في الأصل د ، ك أم الشفاء ، والتصحيح من ر ، انظر الطبري تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٨٠ ، ابن الأثير الكامل ج ٣ ص ٢٢

(١١) الاضافة من ك ر ، لموافقتها لما جاء في المصادر التاريخية السابقة ، انظر أيضا ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ١٦٠

خيثمة [1] الانصارية ، لأن الحكم علـــى الغالب ، والشاذ [2] لاحكم له وتلك القضية من الندور [3] بمكان ، او لعله في امر [4] خـاص يتعلق بأمور النسوة ومن شروطه ايضا [5] ان يكون مسلما ، إذ لا ولاية لكافر علـــى مسلم ولا امامة [6] ، وان يكون بالغا ، إذ الامور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالبا [7] بزمام ، لامتزاجه [8] في الغالب ، بقلة التثبت ، وكثرة الاوهام ، وان يكون عدلا [9] إذ هي اصل في الخطط ، والولايات ، والامور المباينة [10] للجنايات ، ومن شروط [11] الكمال ، ان يكون لا يخاف في الله لومة لائم – ذا مهابة ، ووقار ، وهمته [12] عالية عن دني الاقدار [13] ، وفظاظة يشوبها رفق،وروي عن علي رضي الله عنه ، انه ادب رجلا فقال له [14] :قتلتني يا امير المؤمنين ، فقال الحق قتلك [15] فقال له ارحمني فقال: الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني .

---

(١) ك معيثمة

(٢) ك ، ر ، النادر

(٣) ك ر الندور ، ومعناها القلة كالندور

(٤) ر ، بكان

(٥) ر ، باسقاط ايضا

(٦) ر ، ك ، أمانة ، ولذلك لا تجوز شـهادة الكافر على المسلم إلا في السفر ، لأن في الولاية والشهادة تشريفاً

(٧) ر على الغالب

(٨) ك لامتزاجها

(٩) العدل عند الفقهاء من يجتنب الكبائر دائما ، والصغائر غالبا ، وبعض المباحات القادحة في المروءة .

(١٠) ر الجنائية

(١١) ر ، من الشرط

(١٢) ر ك همة

(١٣) ك القدر

(١٤) الاضافة من ك

(١٥) ر سقطت هذه الفقرة

ومن حقه ألا يؤدب احد حتى يتقدم له فيما امر به ، او نهى عنـــه ويتأنى ولا يؤدب احداً [١] إلا بعد التحقيق ، قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٢] .

وقد ادّب عمر رضي الله عنه رجلا رآه يصلي بين النساء فقال له : والله لئن كنت احسنت ، فقد [٣] ظلمتني وان كنت اسأت فما [٤] اعلمتني، فقال له عمر اما سمعت [٥] ينهي ان يطوف الرجال مع النساء فقال له [٦] والله ، ما سمعت ، ثم ألقى له الدرة ، فقال له : اقتص ، فقال لا اقتص اليوم ، فقال فاعف فقال [٧] لا ، وانصرف [٨] ثم لقيه غداً فقال له [٩] : اما لك ان تقتص ، او تعفو ، فقال قد عفوت .

وعلى المحتسب ان يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين وان [١٠] ينظر في جميع الامور الجلية ، والحقيرة ، وقد كان بعض اصحاب الشافعي لما قدم لها من بغداد ، اقام قاضياً وجده يقضي في المسجد فقال له الم تسمع قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) [١١] . ولكن هذا يخالف [١٢] ما روي من استحباب

---

(١) الاضافة من ك ، ر

(٢) سورة الاسراء رقم ١٥

(٣) ر لقد

(٤) ر بما

(٥) ك علمت

(٦) ك باسقاط له

(٧) ر قال

(٨) ر فانصرف

(٩) ك ، ر ، باسقاط له

(١٠) الاضافة من ك

(١١) سورة النور رقم ٣٦

(١٢) ر تخالف ، وهذا احد الفروق بين المالكية والشافعية في ممارسة خطة الحسبة .

مالك الجلوس للقاضي ، في المسجد ، ليتوصل اليه القوي ، والضعيف ، والصغير ، والكبير ، وقد كان يحتسب أمر المؤذنين ان يعصبوا على اعينهم ، وقت صعودهم للتأذين [١] على السطوح والمنائر [٢] وليكن ليناً في فظاظة ، ضعيفاً في قوة : يوبخ ويزجر ، ويتوعد [٣] ويسجن ويضرب ، ويعاقب [٤] سراً وجهراً ، ويطوّف بعد التثبت ، كما قال تعالى فتثبتو [٥] او فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [٦] الآية . ويتخذ من ثقات اهل السوق ، من يعرف ثقته وامانته ونصيحته للمسلمين [٧] يبحث له عن أحوال الباعة [٨] ويتفقد الموازين ، والامداد بنفسه مرة بعد مرة ، في الاوقات المعهودة وغير المعهودة [٩] فما ظهر من المناكر غيره [١٠] ، بحيث لا يتجسس على احد ممن ابتلي بشيء من هذه القاذورات الخاصة به إلا الجماهير وقد قال صلى الله عليه وسلم (من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عليه ، فان من

---

(١) ر إلى التأذين

(٢) التنار في جميع النسخ والصحيح ما في المتن

(٣) ر يتعود وهو واضح الخطأ

(٤) إيقاع العقوبة بواحد من هذه مضافاً اليها : النفي ، والتجريس ، والنقل ، والتحريم والهجر يسمى تعزيزاً ، وهو عقوبة غير محدودة ، تجب في كل مخالفة ليس فيها ، حد أو كفارة

(٥) جاءت الجملة في ك ، ح - وهي ليست من القرآن .

(٦) سورة الحجرات رقم ٥

(٧) الاضافة من ك ، يدعو المؤلف هنا إلى إقامة عرفاء في الأسواق خبيرين في الأسعار لذوي السلع للاعتماد عليهم

(٨) ك جاءت العبارة مضطربة هكذا : (ويتخذ من ثقات أهل السوق ، ومن يعرف ثقته وأمانته يبحث له عن أحوال الناس ونصيحته للمسلمين ، ومن وجوه أرباب الصنائع من يعرف ثقته وأمانته يبحث له عن أحوال الباعة .

(٩) ك باسقاط غير المعهودة

(١٠) ك ، ر غيرها والصيغتان جائزتان معا

أبدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد) كما قال تعالى (ولا تجسسوا)[1] . ولا ينبغي له أن يتسور دار قوم إذا اتهمهم بمعصية ، ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمناكر ، وضجيج السكارى ، فله الهجوم عليهم حينئذ[2] وتغيير المنكر[3] واجب إذ ذاك . واجرة أعوان المحتسب كأجرة أعوان القاضي قال ابن عاصم[4] :

واجرة العون على طالب[5] حق[6] ومن سواه ان الد تستحق[7]

تكميل

وسئل ابن مرزوق عمن له معرفة بأحوال أهل السوق والمعرفة في تسعير الفواكه وغيرها عدا الزرع ، ويعرف من ذلك الجيد والردىء . هل يجوز له اخذ الاجرة على الباعة أو لا يجوز ذلك فأجاب ان كان في نصبه ناظراً عليهم منفعة للمسلمين ، لقطعه مادة[8] فساد الباعة ، من غش في المبيعات ، وسرقة في المكيلات ، والموزونات وما اشبه ذلك من الاضرارات ، التي يفعلها الباعة ، نصب وحل له الارتزاق على ذلك . وسئل عن أجرة عون القاضي ، الذي يأتي بالمتخلف عن دعوة قاضي وطنهم والسجان هل على الطالب أو على المطلوب ؟

---

(١) سورة الحجرات رقم ١٢

(٢) الزيادة واردة في ك ر

(٣) ر المناكر

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم قاضي الجماعة بغرناطة مسقط رأسه سنة ٧٦٠ هـ أما وفاته فكانت سنة ٨٢٩ هـ . له من التآليف كتاب التحفة في الأحكام ، الذي يعرف بالعاصمية ثم أراجيز اخرى في النحو والأصول والقراءات . التمبكتي نيل الابتهاج ٢٩٩ - ٣٠١

(٥) ر صاحب حق وهو الموافق لبيت المؤلف في التحفة ، انظر فصل (رفع المدعى عليه وما يلحق به)

(٦) ك الحق

(٧) ك استحق - والبيت كما جاء في التحفة :

واجرة العون على صاحب حق ومن سواه ان الد استحق

(٨) ر يا مادة وهي أنسب .

وهل هي محدودة ؟ وهل يجوز للقاضي أن يسجن في سجن ولاة الامر ، أو لا يجوز له ذلك ؟ فأجاب إن كان المطلوب يلدّ [1] ويتغيب عن مجلس الحكم تعنيتا وطالبه فالاجرة عليه ، وإلا فعلى الطالب ، والمحبوس كذلك ، إن عرف انه ملدّ ، ظالم بالمطل ، فالاجرة عليه ، وإلا فالاجرة على الذي طلبه . وأما سجن الادب فعلى المحبوس ، ولا أعلم لذلك قدراً محدوداً ، لكن ينظر القاضي فيا يشبه ان يكون اجرة ، على ذلك الفعل الذي فعله المتصرف بين يديه ، وقدر المؤونة من ذلك وكذا في سجن السجان ، ولا يترك الخدم ينتقمون [2] من الناس [3] .

---

(1) يماطل . أما المسؤول ، فهو محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المعروف بالحفيد ، من كبار علماء المغرب الاسلامي في القرنين الثامن والتاسع للهجرة امتاز بانتاجه الخصب المتنوع في الفقه ، والأصول والأدب والحديث من اهمها : المفاتيح المرزوقية ، وشروح على البردة أخذ عن : سعيد العقباني التلمساني رأس اسرة العقباني المشهورة في العلم والرئاسة ، والقضاء ، وعن الشريف التلمساني ، وابن عرفة ، والقصار . وفي مصر اخذ عن الفيروزبادي . توفي ابن مرزوق سنة ٨٤٢ هـ بتلمسان ، وعنه ينقل المازوني في نوازله والونشريسي في معياره .

البستان ٢٠١ - ٢١٤ ، نيل الابتهاج ٢٩٣

نفح الطيب ج ٧ ص ٣٣٩ ، الروض المثون ٦٢

(2) كذا في جميع النسخ ، ويحتمل ينتفعون

(3) هذا التكميل الطويل ، الذي تضمن رأي ابن مرزوق في مسألة من يتحمل اجرة أمناء الأسواق ، وأعوان القضاة والسجانين ، ومقدارها الشرعي ، مما انفرد به الأصل ، وهو استطراد لافائدة أبدا في النشر .

الباب الثاني

في حكم التسعير

في إباحة التسعير ، وما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح[1]

وعن[2] ابن هرون . سئل النبي ﷺ[3] عن التسعير فقال : (ان الله هو القابض الباسط والمغلي ٢ب والمرخص وإني لأرجو أن ألقى[4] الله وليس لأحد منكم عندي مظلمة) ، ولهذا روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يجعل[5] لأهل السوق سعراً[6] يبيعون عليه ، وروى أشهب عنه ، في العتبية ، يسعر على الجزارين ، بقدر ما يرى من شرائهم[7] يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا[8] من السوق . ابن عرفة ، وأهل السوق في تركهم لبيعهم[9] باختيارهم ومنعهم ، سماع عيسى ، ابن القاسم مع سماعه ونقله عن ابن حبيب[10]

---

(١) د لم ترد الزيادة

(٢) الزيادة من د

(٣) ك بإسقاط النبي

(٤) ع القرا

(٥) د لا يجعل

(٦) د سعراً ، ع سعر

(٧) ع شرائهم والتصويب من ك ، د

(٨) في د، آ لا اخرجوا

(٩) د بيعهم

(١٠) د عن ابن القاسم

عن سماع (١) القرينين (٢) . وعليه يجب على صاحب السوق (٣) الموكل بمصلحته ، ان يجعل لهم من الربح ما يشبه (٤) ويمنعهم من الزيادة عليه ، ويتفقدهم (٥) في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصاناً ، (٦) ومن عصاه يعاقب (٧) بعد هذا الباب فليراجع ، واجمعوا على انه ، لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بكذا، وكذا ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به (٨) . وعلى أنه لا يقول لهم ، لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به . وإن ضرب لهم الربح على ما يشترون ، منعهم أن يغلوا السعر (٩) ، وأن لم يزيدوا إذ يتساهلون فيه ، وإن علم ذلك منهم ، ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر ، وقال (يقول)(١٠) لا تبيعوا إلا بكذا ، وكذا ، ولا تشتروا إلا عليه . قال ابن حبيب : لا يكون التسعير عند من أجازه إلا على (رضىً) (١١) ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ. ونص كلامه : صفة ما ينبغي للامام أن يفعله من التسعير ، أن يجمع وجوه ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم (١٢) ، ويسألهم كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ ويناز لهم (١٣) إلى ما فيه لهم (١٤) وللعامة مصلحة وسداد .

---

(١) ك ، ر مع سماع

(٢) هما مطرف ، وابن الماجشون

(٣) ر بإسقاط السوق

(٤) ر يشتبه ، ولعل الاصوب يشبهه .

(٥) ويتعهد ك يتفقد في ذلك

(٦) ك زيادة أو نقصان

(٧) لم ترد الزيادة في ر

(٨) ر باسقاط به

(٩) ر التسعير

(١٠) قال في جميع النسخ ، وحكاية الحال ، يناسبها المضارع

(١١) التصحيح من ك ، ر وفي الأصل عنه من

(١٢) ر قصدهم .

(١٣) ك فيناز لهم ، ر يناز عهم

(١٤) ك باسقاط لهم

ولا يجبرون على التسعير ، وعلى هذا أجازه من أجازه أه كلامه [١].

وسئل يحيى بن عمر ، عن التسعير ، فأجاب بنحو هذا الكلام وأطال النفس في ذلك فراجعه ، في المعيار في كتاب البيوع إن شئت ومن كلامه (يحيى بن عمر) قال مالك : لا خير في التسعير على [٢] الناس ومن حط من سعر الناس أقيم. وعن ابن وهب ، سئل مالك عن صاحب [٣] السوق ، يريد أن يسعر ، فيقول: اما بعتم بكذا وإلا خرجتم من السوق فقال : لا [٤] خير فيها . ونقل ابن رشد وجوب [٥] التسعير . وقصة عمر [٦] مع حاطب الآتية ، تشهد لمن أجاز التسعير والله أعلم . وتأمل كلام ابن عرفة الآتي في الباب الذي بعد هذا ، تجده نصاً صريحاً في الجواز .

---

(١) د بإسقاط أه كلامه

(٢) في الأصل عن

(٣) د أصحاب

(٤) د سقطت لا

(٥) ك د جوه

(٦) د سقطت كلمة عمر

الباب الثالث

في الأشياء التي تسعر ، والتي لا تسعر

قال ابن هارون: يسعر الحاكم على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا فاخرجوا من السوق . وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً في السوق ، فقال له اما أن تزيد في السعر وإلا [1] فاخرج من سوقنا قال ابن حبيب ، يختص بالمكيل والموزون خاصة ، طعاماً كان او غيره . فقوله : او غيره [2] لا يتناوله حد التسعير المتقدم لابن عرفة فتأمله ، فأهل الحرف كالخرّاز ، والحدّاد [3] على هذا لا يسعر لهم لتفاوت صنعتهم [4] جودة ورداءة (٣أ) وسيأتي في الباب الرابع الكلام عليه .
قال ابن عرفة : إذا كان الإمام عدلا ورأى التسعير مصلحة ، يجمع وجوه اهل (سوق) [5] ذلك الشيء ، ويسألهم كيف يبيعون ؟ ؟ وكيف يشترون ؟ وليس ما اجازه [6] في القمح والشعير وشبهه [7] من ذلك ، لأن الجالب يبيعه ولا يترك التجار [8] يبيعونه على ايديهم ، إنما ذلك في مثل الزيت

---

(١) الاصل واما ، والتصحيح من ك ر
(٢) لا توجد هذه الزيادة في ر
(٣) التمثيل غير وارد في ك
(٤) ج صنعتهم وما في المتن وارد في ك ر وهو أنسب
(٥) الزيادة من ك ، ر وجوه ذلك الشيء
(٦) ك اجازوه
(٧) ر اسقاط وشبه
(٨) ك ج التجار

والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك ، ما عـدا البز والقطن
وشبهه . قبل ليحيى بن عمر ضع لنا القيمة التي تقام على الجزارين وغيرهم من
ارباب الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فانهم ان تركوا
بغير قيمة اهلكوا العامة ، لخفة [١] السلطان وضعفه وان جعلت لهم قيمة ، فهل
ترى ذلك جائزاً ؟ فان كان جائزاً فماذا [٢] يجب على السلطان ان يفعل فيمن
نقص من [٣] القيمة ، وقدر من عندك بحجة ظاهرة ، وامر بيّن ، وتدبيرنا [٤]
ما كتبنا به اليك ، فأجاب وقال : قال مالك : لا خير في التسعير ، ومن حط
عن [٥] سعر الناس اقيم . وقال ايضاً : ان قال صاحب السوق بع على ثلث رطل
من الضأن ، ونصف رطل من الابل قال : فما أرى به بأساً وان [٦] سعر عليهم
شيئاً يكون فيه ربح قدر [٧] لهم من غير اشتطاط .

---

(١) ر لقلة

(٢) ك ، ر فما يجب

(٣) ع من وما في الاصل من ك ، ر

(٤) ك ، ر وتدبير

(٥) ع من ، والتصحيح من ك ، ر ، باسقاط حط

(٦) ك ، ر إذا

(٧) ك ، ر بقدر

الباب الرابع

فيمن يسعر عليه ، وفيمن لا يسعر عليه

(قال) ابن عرفة ، الجالب لا يسعر عليه . (قال) ابن رشد اتفاقاً قال : إن حط عن قدر السوق أمر بمساواته أو قيامه انظر تمامه[1] في الباب السادس ، ولا يسعر على المحتكر ، حيث يؤمر باخراج طعامه إلى السوق[2] ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء ، ولا يسعر[3] عليه ، فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمناً قال : هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوه[4] ، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ، فهم أحق بأموالهم ، ولا أرى أن يسعر عليهم ، وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون . وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . قال يحيى بن عمر قوت عيالهم يعني قوت سنة ، كانوا تجاراً او حرثوا لأنفسهم ، يترك لهم قوت سنة ،ويؤمرون ببيع ما بقي قال يحيى بن عمر وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين[5] إذا أتوا بالطعام يبيعونه ، فلا يتركوه في الدور والفناديق[6] فلا يبيعوه لا في الدور ، ولا في الفناديق[7] وأن يخرجوه إلى

---

(١) الزيادة من ك ر

(٢) ر بسقاط السوق

(٣) ك يسعر

(٤) ر يحبون

(٥) ر البدويين

(٦) كذا جاءت في جميع النسخ ، والصواب فنادق والكلمة يونانية وتعني بناء واسعاً يضم غرفاً ومخازن وحانات وكنيسة = ماجد : نظم دولة المماليك ص ١٩٤

(٧) الزيادة جاءت في ك

أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوز الكبيرة [١] . قيل ليحيى فان قال البدوي انه تدخل [٢] على مضرة فيمن يشتري مني نصف دينار أو ثلث دينار ، [٣] فربما طالت إقامتي ولا أرجع إلى بلدي ، (وإنما معي [٤] زاد يوم أو يومين . قال يحيى : يقال له حط من السعر نصف الثمن أو ربعه ، فينفذ طعامك سريعا ، وترجع إلى بلدك) [٥] وأما ما ذكرت من المقام [٦] والمضرة ، فانت تريد أن تبيع نافقا وتريد أن ترجع سريعا إلى بلدك فلا يمكنك هذا ، [٧] لأنه ضرر على المسلمين ، قيل ليحيى بن عمر : فان جلبه من لا يعرف بيعه أراد [٨] ليأكله [٩] . فقال إذا صح هذا خلي بينه وبين طعامه ليحمله إلى داره ، قيل له فان أراد الرجل أن يبيع قمحا جلبه من منزله [١٠] إلى بيته . فاحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلا في يده في السوق فاشترى منه الحناطون على الصفة ، ليكتالوه [١١] في داره وينقلوه إلى حوانيتهم فقال أرى أن لا يمكن البائع [١٢] أن يبيع في داره وأرى أن ينقله إلى سوق المسلمين . قيل له : فان كان اهل القصر [١٣]

---

(١) في الاصل الكبير

(٢) في الاصل يدخل . ر نزل

(٣) ر سقطت ثلث دينار

(٤) ك معنى

(٥) ر سقطت هذه العبارات المحصورة بين المعقوفين

(٦) ر الاقامة

(٧) ع ك يمكن من هذا

(٨) ك أراه

(٩) ر أنه يأكله

(١٠) المراد بالمنزل الضيعة وقد تطلق على القرية أيضا مثل منزل بوزلفة ، ومنزل تميم بجهة الوطن القبلي بتونس الآن .

(١١) ر ليكتالوا منه

(١٢) ك جاءت العبارة : ان كان لا يمكن البائع

(١٣) القصر : حصن صغير ويراد به في المغرب القرية مثل قصر هلال ، والقصر الكبير وقصر البخاري

ليس لهم رحبة [1] ينصب [2] فيها الطعام قال : أرى أن يكاروا [3] الحوانيت ويبرزوه فيها ، ويمنع الناس أن يشتروه في الدور [4] (إذا كان السعر غالبا وأضر ذلك بالسوق) [5] وإذا كان السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلي بين الناس وبين ان يشتروا حيث أحبوا أو يدخروا . قيل ليحيى فاذا أراد الرجل الذي لا يعرف ببيع [6] الطعام ولا يحتكر ، أن يشتري في الغلاء قوت سنة . قال لا يمكن من ذلك انتهى (كلام يحيى) .

ومن اشترى دون السعر ، وهو جاهل بـه فله الرجوع بما بقي له [7] بحساب [8] السعر . قال المالقي : لا احتساب على جالب الطعام ولا لمن يبيع بغير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام ولا على الفواكه ، والخضر ، إلا لغلاءمفرط ، ولا على السكري [9] (السطري ؟) ولا على الدباغ ، والسمار ، والخراز ، والبناء ، والكاتب ، والصاغة والشراط والنكاز والحواز والخياط والجزام والصفار ، والقواس ، والخراط ، والفخار والحائك والنجار والرماح والحداد ، وجميع اهل الحرف والصنائع والمتسببين من حمال أو سواه ودلال وسمسار وغيرهم . ولكن ينبغي للوالي أن يقبض من أهل [10] كل صنعة

---

(١) المراد بها السوق وهناك رحبة الغنم ورحبة الصوف ، في تونس ، ويقال الرحبة السوق بدون إضافة

(٢) ك ر يصب

(٣) ر أن يكاروا

(٤) ك في الدار

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في ك

(٦) في الأصل ببيع ، وما في المتن وارد في ر ك

(٧) ر بإسقاط له

(٨) ر بحسب

(٩) بائع الفراك ، وقد ورد كثيرا سكري ، وسوق سكري - دوزي مجلد ١ ص ٦٦٨

(١٠) ك بإسقاط أهل

حيلا [١] توثقا [٢] بأثمان الناس وان يكون أميناً وثقة [٣] عارفاً بصنعت خبير
بالجيد والردي من حرفته يحفظ لجماعته ما يجب أن يحفظ من امورهم [٤] ويجري
امورهم [٥] على ما يجب ان تجري ، ولا يخرجون عن [٦] العادة ، فيما جرت به
العادة في صنعتهم وللمحتسب تمزيق ثوب إن خرج عن عادته ، وتحريق الحبل
وحرقه إن خرج عن عادته ، وكذلك سائر الاشياء ، وذلك بعد وقوف [٧]
العارفين عليه (والله الموفق) [٨] .

---

(١) صالحاً واميناً
(٢) ر موثقا
(٣) جاء في جميع النسخ واثقا
(٤) ك بإسقاط من امورهم
(٥) الاضافة من ك
(٦) ك ر على
(٧) ك ر وقف
(٨) التكملة من ك ر

الباب الخامس

في المعيار الشرعي [1] (والعادي) [2] وما يباع وزناً أو كيلاً أو بهما معاً وفي كيفيتهما

قال صاحب المختصر [3] : واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة ، فالمعيار الشرعي [4] للذهب والفضة وسائر النقود الميزان والقمح والشعير وسائر [6] ما تؤدى منه زكاة [7] الفطر ، الكيل وغير ما ذكر تتبع فيه العادة العامة في كل بلد ، كالوزن في اللحم والجبن ، والخاصة [8] كالجوز والرمان والأرز والسمن والعسل [9] فانه يختلف باختلاف البلدان ، فيعمل [10] في كل بلد بعادته

---

(١) ر بياض

(٢) الزيادة في ك ر

(٣) المراد به خليل بن اسحاق الجندي الفقيه المصري على مذهب مالك ت ٧٤٩ هـ ، قرأ على الشيخ أبي محمد عبد المنوفي ، وقرأ عليه جماعة منهم ابن فرحون وام تا لبـه مختصره في فروع الفقه المالكي ، واليه أشير في المتن ابن فرحون – الديباج ص ١١٧ – ١١٨

(٤) ك بالمعيار الشرعي

(٥) ك جميع

(٦) ر الزكاة

(٧) ر : سقطت الخاصة من ر

(٨) في الأصل الطلس

(٩) ر فيعمد

ان اتحدت [1] وإلا فأغلبها إن اعتبدت [2] وبها معاً ان استوردنا [3] قال ابن
عرفه : يقال لهم اشتروا على ثلث رطل الخ فراجعه في الباب الذي قبل هذا
وسئل مالك (٤أ) عما [5] يجب على الكيال في الكيل ، وهل يطفف ؟ قال لا
يطفف ، لأن الله تعالى يقول (ويل للمطففين) [7] ولا خير في التطفيف، ولكن
يصب عليه حتى يجنبذه فاذا جنبذه امسك . قيل لمالك : من اشترى وزناً من
اللحم أو الزعفران او غير ذلك ، ايأخذ ذلك بميل الميزان ام لا [8] فقال حد
ذلك ان يكون لسان الميزان معتدلا . قيل [9] : وإن سأله ان يميله قال لم أر
ذلك له ، قال مالك : وأرى السلطان [10] ان يضرب الناس على الوفاء، والوفاء
عندي إذا ملأ رأس المكيال . واما الرزم والزلزلة فلا اراهما من الوفاء . ورأيت
كأنه يكره ذلـــك ، وقال سمعت [11] مالكاً وقد سئل عـــن التطفيف ، في
الربويات [12] قال له صاحب السوق انهم يستوفون في الحوائط ، ويكيلون
للناس هنـــا بكيل دون ذلـــك ، فرأيت ان يمسح رأس الويبة [13]

---

(١) ر احدت

(٢) ر اعتبرت وفي الاصل اعتدت والتصحيح من ك

(٣) في جميع النسخ استوريا

(٤) كذا في جميع النسخ وما تقدم هو ليحيى بن عمر ، في الباب الثالث ، وليس لابن عرفة ، في الباب الرابع

(٥) ك عن ما

(٦) ر سقطت جملة الاستفهام

(٧) سورة المطففين رقم الاية ١

(٨) الزيادة في ر

(٩) ك باسقاط قيل

(١٠) ر ك فالسلطان

(١١) في الاصل سألت والتصحيح من ك ر

(١٢) [illegible]

(١٣) مكيال ، يسع [illegible] — ر الربويات [illegible]

لا يبخس [1] فيه احد فقال مالك عليك ان تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا فمن ظلم فنفسه ظلم [2] . وكره مسح الويبة تطفيفاً كراهة [3] شديدة ، وقال : اكره التطفيف ، وقرأ هذه الآية مرتين (ويل للمطففين) . وعن ابن الماجشون ان رسول الله ﷺ امر بتصبير [4] الكيل ، وان يبايع عليه ، وقال ان البركة في رأسه ونهى عن الطفاف [5] وحدث انه بلغه ان كيل فرعون انما كان على الطفاف (الصفاق) [6] مسحاً بالحديد قال ابن حبيب : وسمعت مطرفاً وابن الماجشون . يقولان : كان مالك يأمر ان يكون كيل الورق على التصبير ، وينهى عن الطفاف [7] (الصفاق) ويكره رزم الكيل وتحريكه قيل له كيف يكون ؟ قال يملأ الصاع [8] من غير رزم ولا تحريك ، ويسرح [9] (الكيال) [10] الطعام بيده على رأس الكيل فذلك الوفاء ، وقال ابن حبيب : سمعت ابن الماجشون يقول : ينبغي للسلطان ان يتفقد المكيال والميزان في كل حين وان يضرب الناس على الوفاء ، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة أه كلامه صح من المعيار زاد [11] ويجب على الحناطين ان لا يبيعوا [12] القمح

---

(1) ر لايخشى

(2) ر سقطت ظلم

(3) ر ك كراهية

(4) ك ر تصبيح

(5) ك الصفاق وفي الاصل الصبار ؟ وما في المتن من ر . والصفاق لغة ملأ الكيل والميزان

(6) ربما الصفاق كما جاءت في ك ، ر ، ع والأرجح الطفاف أي الأخسار في الكيل والوزن وتحتمل الصبار ، بدليل ما يأتي

(7) ر التطفاف ك الصفاق وهو ملأ الكيل مسحا أشرت

(8) الصاع الشرعي اربعة امداد . ومقداره في عرف الجزائر ثماني قلبات ، وكل قلبة أربعة أرباع والربع ثلاثة كلغ ونصف تقريبا

(9) ر يطرح

(10) الزيادة من ك ر

(11) الاضافة من ك ر

(12) ك يبيع

والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوه . والحساط هو الكيال كما فسره في غير هذا الموضع قال المالقي : ببيع الدقيق بالوزن اولى من الكيل ، والحب بالكيل والوزن لكن الكيل اعرف عند الناس وقد نهى [1] عن ميزان الرمانة إلا إن كان الوازن بها امينا غير بائع ولا مشتر فيجوز والله اعلم .

ويؤمر الوازن بتطهير الميزان ، ولا يوزن المأكول بما يوزن به غيره . واصدق الموازين مـا كان ثقبه في قصبته وعموده ، وكان الثقب واسع الجهتين ضيق الوسط مشوكه [2] . مثل المسمار وأكذبه ما كان ثقبه في اللسان أو كان وسط الثقب غير مشوك [3] او كان المسمار رقيقا على (نشاع ؟) [4] الثقب . وكذلك إذا اختلفت أوزان الكفات . واصدق المكاييل [5] واقربها المصلحة المستدير الشكل . وأما المثلث او المربع او ذو الزوايا كيفما [6] كانت ، فليس بصحيح (٤ ب) وللكيال والوازن [7] انواع من الخدع والحيل فعلى المحتسب ان يتفقدهم في جميع الاحوال ، وينبه على خدعهم من لا خبرة لـه بأحوالهم الذميمة ، ويتعرض لمن اشترى منهم [8] بالقرب ويعيد ما وزنوه لعله يطلع على غشهم .

---

(١) التصحيح من ك ، ر وما في الأصل غير واضح

(٢) ك مشوكة ، ر بشوكة

(٣) ك مشوك

(٤) في جميع النسخ وردت بهذه الصورة ويحتمل النباع ، وقد وردت كذلك في [illegible] ع ١ ورقات ص ٩٩ - ١٠٠

(٥) ر المكيال

(٦) ر كيفيا

(٧) ك الوزان

(٨) ر بشفاعة منهم

الباب السادس

في رفع (سعر)[1] الواحد والاثنين لسعر الجماعة

(قال) ابن هرون : قال اصبغ : ولاتقام الجماعة لواحد او اثنين ويقام الواحد والاثنان لجماعة[2] قال ابن حبيب : هذا يختص بالمكيل والموزون[3] خاصة ، طعاماً . (كان)[4] او غيره مع التساوي في الصفة فان اختلفت صفته لم يؤمر بائع الجيد ان يبيع مثل سعر الدنيء[5] قال ابن عرفة ، سمع عيسى ابن، القاسم من حط السعر او ادخل على الناس فساداً امر بسعر الناس ، او الخروج ، من السوق ، ولو باع (واحد)[6] اربعة[7] ارطال ، والناس يبيعون ثلاثة لم يقوموا لواحد ، ولا لاثنين ، ولا لخمسة ، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا حطوا[8] عن حل[9] سعر الناس ، فأدخلوا[10] فساداً . وسمع ابن القاسم ليس لجالب الطعام ان يبيع بدون[11] سعر الناس . قال سحنون ، يريد مما هو في جودة

---

(١) الزيادة واردة في ك ر
(٢) ر باسقاط لجماعة
(٣) ر باسقاط الموزون
(٤) الزيادة من ك
(٥) ر الرديء
(٦) الزيادة من ك ر
(٧) ر بأربعة
(٨) ر أحطوا
(٩) ر حل
(١٠) ر باسقاط فادخلوا
(١١) ك دون

سلعته ، وليس عليه ان يبيع الجيد بسعر الرديء . قال ابن رشد : معنى ذلك سعر الناس في المثمون ؛ لا الثمن . وذكر بعض الناس تأويلا على رواية ابن القاسم هذه [1] وامثالها ، ان الواحد والاثنين (من اهل السوق) [2] ليس لهم ان يبيعوا بأرخص من (بيع) [3] اهل السوق ، لأنه ضرر بهم وممن قاله عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي ، وهو غلط ظاهر إذ لا يلام احد على المسامحة على البيع ، بل يشكر عليها ، ومثل قول سحنون الاول ، قول ابن حبيب ، انما المنع إذا تساوى الطعام او تقارب [4] ، وان اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الدنيء [5] الدرهم والدرهمين في المد [6] فلا يمنع ، وتحديده بالدرهم والدرهمين في المد ، فيما بين الجيد والرديء ، إنما هو في الاندلس إذ ليس (بين [7] قمحها) من الاختلاف ، مثل ما بافريقية ، ولا بمكة ، حيث تجتمع سمراء [8] الشام ، والحمولة [9] قاله فضل ، وهو صحيح ، وإذا كان المرخصون الاثنين والثلاثة ونحو ذلك مما هو يسير لم يرد عليهم غيرهم ، (ممن هو كثير ، فان كانوا اكثر رد عليهم غيرهم ممن هو كثير) [10] وإن كانوا اكثر منهم . وإن كان المكثر قليلا فالأقل تبع للأكثر ، إذا كان الاكثر هم المرخصون [11] وإلا و ك

---

(1) ر على الرواية هذه

(2) الزيادة من ك

(3) الاضافة من ر ك

(4) ر قارب

(5) ر الرديء

(6) ك باسقاط المد

(7) الزيادة من ك ر

(8) ر سمراء ، وما في المتن وارد ايضا في ك ، وارجح [illegible] في ك

(9) ك الحمولة ، ر الحمولة

(10) ما بين المعقوفين من ك وفي ر اضطراب [illegible] في الفقرة

(11) ك المرخصين والقراءتان جائزتان معا

واحد على بيعه اهـ .

قيل لمالك فالرجل يأتي بطعامه [1] وليس بالجيد وقد سعّره بأرخص من الآخر الطيّب فيقول صاحب السوق لغيره : اما بعتم مثله واما [2] قمتم من السوق ، فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو ان رجلا أراد بذلك فساد السوق ، رأيت أن يقال له : إما ان تلحق بسعر الناس ، وإما خرجت . واما ان يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس [3] بصواب .

---

(١) ٢ ، ٣ طعامه – دون تعدية بحرف الجر .

(٢) الزيادة من ٢

(٣) ٢ سقطت فليس

الباب السابع

في الاشياء التي يمنع بيعها، أو يكره في الاسواق وغيرها وفي منع ذوي العاهات والقروح من بيع المائعات وغيرها

كره مالك عمل الداريات [1] (والصور) [2] وبيعها من الصبيان (٥ أ) وكذا قال في العظام على قدر شبر يجعل [3] لها صورة . ولا يحل للمحتسب ان يترك كل ما نهى الشرع [4] عن بيعه أو [5] شرائه ، ان يباع في أسواق المسلمين ، نهى عنه نهي تحريم او نهي [6] كراهة ، كآلات الملاهي [7] من عود ودف وبوق ومزهر [8] وطنبور ، وإن كان يجوز ضرب بعضها كالدف في الاعراس ، لكن بيعه وكراؤه منهي عنه ، وكذا [9] الاواني التي لا تصلح إلا للخمر ، او النبيذ قال في المعيار ، كتب إلى عبد الله بن طالب بعض قضاته ، رفع إلي في

---

(١) في الأصل وفي ك الدرابات وفي ر بياض والمراد بها الطبل ، أو الطبلة « اللسان » .

(٢) الزيادة من ك

(٣) ك ر تجعل

(٤) ك الشارع

(٥) ك أي

(٦) ك ر باسقاط نهي

(٧) ر ٦ ة

(٨) ر مزمر

(٩) ر ك سقطت

أمر قدور من نحاس تعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله ، فاقطع هذه القدور ، فأمرت بها [1] فجمعت من عند أهلها ، وصيرتها في موضع الثقة . واوقفتها ، فكتب اليه بخط يده ، إذا لم تكن فيها منفعة إلا للخمر ولا تكتب [2] لغيره . فغير امرها واكسرها وصيّرها نحاساً [3] ورد نحاسها عليهم كما يفعل [4] بالبوق ، وامنع من يعملها . قيل ليحيى بن عمر هل تقول هذا ؟ قال : نعم . ومما يتعين ويجب على الوالي إخراج ذوي العاهات من الاسواق [5] ، ومنعهم من بيع المائعات ، ومن الشرب والوضوء ، من الاواني التي يستعملها غيرهم من الأصحاء. سئل يحيى بن عمر عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك كله ؟ قال : [6] نعم . قيل له : وإن كان له غنم ، أيبيع من لبنها وجبنها ؟ وهل يبيع بيض دجاجة؟ قال : يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له . فان اشترى ذلك مشتر وهو عالم بـه فهو جائز ، ولا يجوز للمشتري أن [7] يبيع ذلك في أسواق المسلمين . وسئل أيضاً [8] عن المجذوم إذا باع ثوباً وبعد أن وجبت الصفقة [9] أعلم المشتري [10] انه هذا المجذوم فقال : إذا كان ثوباً قد لبس فأرى إن كان ينقصه الغسل ، إذا غسل فهو

---

(1) ر سقطت هذه الجملة

(2) ر، ك تكتب

(3) ر سقطت هذه الجملة

(4) ر تفعل

(5) ر السوق

(6) ر سقطت قال

(7) ر في أن يبيع

(8) الزيادة من ك

(9) ر الصفقة

(10) ر سقطت كلمة المشتري

عيب يرده به (عليه)[1] وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيباً[2] يرد به ،

وقال سحنون : لا أرى أن يمنع المجذوم من الصلاة[3] في المساجد ، ولا من الجلوس في الجماعات[4] وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تطوف فقال يا أمة[5] الله لو جلست في بيتك لكان خيراً[6] لك ولم يعزم عليها ، وأما سقيهم من الآبار ووضوءهم منها ، فيمنعون من ذلك ، بل يستقي غيرهم ، ويفرغ لهم في آنيتهم قال صلى الله عليه وسلم (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) فورودهم الماء وإدخالهم أيديهم ، فيه ضرر بالأصحاء جدا صح من المعيار . وليزجر[7] الوالي من يبيع المحرمات كالخمر وغيره[8] ، من المسكرات والمخدرات[9] والمرقدات والمغصوبات ، فيبذل جهده ما استطاع ولا يعذر[10] في ذلك كله ، وكذلك آلات اللهو كما تقدم ذكره .

وقد نقل الحطاب الخلاف ، في حلية[12] الأفيون ، والظاهر أن فساده

---

(١) الزيادة من ك

(٢) ر عيب

(٣) ك الصلوات

(٤) ر الجماعة

(٥) الزيادة واردة في ك ر

(٦) ر خير

(٧) ك فليزجر

(٨) ر سقطت التمثيل

(٩) ر سقطت المسكرات والمخدرات

(١٠) ع لا يجوز قراءة [illegible] في [illegible] من ر وهو الأنسب

(١١) ك ٦٦ [illegible]

(١٢) ك سقط ، والحطاب هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن [illegible] [illegible] فقيه مالكي [illegible] المختصر المشهورين [illegible] في الفقه [illegible] خليل [illegible] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، [illegible]

شرحه [illegible]

للجسم [1] أعظم من صلاحه ، كما شوهد [2] (ظهر) ذلك فيمن يتعاطاه [3]

فرع [4]

ذكر الحطاب (٥ب) بعد سرده الأشياء [5] المسكرات ، والمرقدات والمفرحات ، والمخدّرات والمغصوبات ، وعلل ذلك بجواز بيع الأفيون ، وانه لم ير فيه نصاً صريحاً ، لكن الظاهر أن يقال إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن ينتفع به في غير الأكل ويؤمر [6] الا يبيعه ممن يأكله . ثم زاد انه من المفسدات وقال : من صلى به او بالبنج تبطل صلاته إجماعاً وكذا غيره من المفسدات قال : ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسكران ما لا يصل [7] إلى التأثير في العقل ، والحواس . انتهى . زاد : ويجوز لمن ابتلي بأكل الافيون ، وصار يخاف على نفسه الموت بتركه ، أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك ، وقطعه [8] ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم .

وذكر لي الجزولي في الحشيشة ثلاثة أقوال : ثالثها ان حمست فنجسة وفيها الحد ، أولا ، فلا حد ولا نجاسة . واختار القرافي لا حد مطلقاً ، بل [9] التعزير الزاجر عن الملابسة وتبطل الصلاة بحملها .

---

(١) ر بالجسم

(٢) ظهر قراءة محتملة في الأصل ، وسقطت هي وما بعدها في ك

(٣) بياض في ك وفي ر : قوله فيمن يتعاطاه

(٤) سقط هذا الفرع كله من ك بينما ذكر في ر وفي الأصل فرع

(٥) ر الثلم

(٦) في الأصل يأمر

(٧) ر يصل

(٨) ر سقطت : وقطعه

(٩) ر سقطت بل

فائدة

ظهر في هذا الاوان وقبله[1] شراب يسمى القهوة اختلف فيه فمن قائل بحلّيته وآخر بحرمته ، والحق أنه في ذلك لا يسكر بل ينشط[2] النفس ، ويحصل عند[3] استعماله انشراح[4] غير أنه تعرض له الحرمة لأمور ، كاجتماع الرجال والنساء وإدارة الكؤوس وإنشادهم أشعار الغزل والمحبة فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصاً من يتعاطى مثل[5] ذلك ، وسماع الغيبة والفحش من الأرذال ، وذلك يسقط المروءة وقد[6] سئل عنها زروق[7]. فقال: أما الاسكار فليست بسكرة ، ولكن من كان طبعه الصفراء ، والسوداء يحرم عليه شربها ، لأنها تضر به في بدنه وعقله والبلغم توافقه وقد كثرت في هذا الزمن وكثر فيها القيل والقال . واختلفت فيها الفتوى[8] ، ونظمت[9] فيها

---

(١) الاضافة من ر ويوجد بياض في الاصل

(٢) ر تنشيط

(٣) ر به

(٤) ر انشراحا

(٥) ر سقطت مثل

(٦) ر سقطت قد

(٧) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي ولد بفاس ٨٤٦ هـ واشتغل بالصناعة في صغره ليتمه ، ثم أقبل على مشاهير بلده ، وبعدئذ رحل إلى المشرق جريا على سنة علماء المغرب ، للعلم والحج ، فأخذ عن مجموعة من علماء مصر ، وعندما رجع إلى بيئة المغرب أصبح ماهراً في علوم الشريعة وبارزاً في التصوف ، وفيه ألف « قواعد التصوف » و « عدة المريد » و « النصيحة الكافية » و « الوظيفة » التي تنسب إليه ، والمعروف في التآليف في هذا الميدان ، واشتهر بالحافظة والتحري ، لقب محتسب الصوفية ومحتسب العلماء والأولياء . توفي بطرابلس الغرب ٨٩٩ هـ وقبره مشهور في تكليوات قرب مصراته .

العياشي : الرحلة العياشية ج ٢ ص ٢٩٦ وما بعدها ابن زيدان : العز والصولة ج ٢ ص ٩٣ هامش ٢

(٨) ر الفتاوى

(٩) ر نظمت

القصائد : مدحاً ، وذماً ، فينبغي تجنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية ، ومن سلم من هذه العوارض الموجبة للحرمة ، فانها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة والله أعلم .

وقد سئل عنها الإمام أبو الحسن البكري رضي الله عنه فأجاب ببيتين وهما[1] : (طويل)

أقول لأصحابي عن القهوة انتهوا   ولا تجلسوا في مجلس هي فيه

فليست بمكروه ولا بمحرّم   ولكن غدت شراب كل سفيه[2]

أقول ، وبمثل هذا ، في هذه العشبة المسماة عند المغاربة بتباغة[3] وعند المشارقة بالغليون . وقد ألف الناس في ذلك فمنهم من حلل ومنهم من حرّم ، ومنهم من توقف ، ولم يحلل ولم يحرم [٦١أ] ومستند كل إلى الاقوال الثلاثة المنقولة في اصل الاشياء قبل الشرع فمن قال بالحلية . قال بحليتها حتى يرد النص[4] بالحرمة ومن قال بالعكس قال بالعكس ومن قال بالوقف ، حتى يرد الشرع توقف[5] وقد سألت عنها الاكابر من العلماء شرقاً وغرباً فلم اجد عند احد منهم إلا مثل ما قيل في القهوة[6] والله أعلم بالصواب في ذلك .

---

(١) ر فقال ، أما صاحب البيتين فيكتنفه الغموض ، ويظهر انه من المتصوفة وقد عاش في القرن الثالث الهجري ونسبت اليه كتب في الغزوات انظر سركيس ص ٥٢٨

(٢) في الأصل ، ولكن عادت شربا لكل سفيه ، وما في المتن من ر والأشهر غدت مشروب كل سفيه .

(٣) ر بتابغة .

(٤) ر الشرع

(٥) ر هناك تقديم ، تأخير وحشو ، (ومن قال بالوقف توقف حتى يرد الشرع توقف)

(٦) يذكر ابو سالم العياشي ، ان اهل مصر يتكارمون بها ويتشاغل فيها مالكية مصر كالاجهوري مثلا يتشاغلون في التبغ ، ومالكية المغرب يلوذون بها أحياناً إلى التكهر ومن ثم رد ابو العباس القسنطيني بقصيدة على الاجهوري ، وممن يحلها من المالكية في المغرب العياشي المرابي ، والتبغ عامة كان في اليمن ثم المشرق وظهرت في المغرب متأخرة ، أي في عصر ... أو قبيله بقليل ، وأحدثت مناقشات كثيرة ، ويضيف العياشي : « ونحن لا نعرفها ، اليست شبيه بطعام ولا دواء ولا شهوة »

انظر الرحلة العياشية ج ١ ص ١٣٢ - ١٣٧

الرحلة العياشية ج ٢ ص ٣٩٦ - ٤٠٢

الباب الثامن

في وجوب رفع ضرر عام من الأزقة والرحاب وغيرها[1]

سئل مالك عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق[2] فيه الدواب فتنكسر فقال : إن كان شيئاً خفيفاً ، لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيراً لا يشبه الرش[3] خشيت ان يضمن ، وسئل يحيى (بن عمر) عن طين المطر إذا كثر في الأسواق هل يجب على اهل الحوانيت كنسه (أم لا)[4] وهو ربما اضر بالمارة ، فقال : لا يجب عليهم كنسه ، لأنه ليس من فعلهم ، فقيل له : فان اصحاب الحوانيت كنسوه[5] وجمعوه في وسط السوق اكداساً فاضر بالمارة والحمولة قال : يجب عليهم كنسه (قال) المالقي : ويأمر المحتسب بتنقية الأسواق من الأزبال والاثبال[6] سيما في الحر والصيف والخريف ، لئلا يضر بالناس الوخم والطين ، إن كان المطر ، ولا يترك أحداً يجلس في خلوات الزقاق ، ولا يتعرض لحرم المسلمين ويمنع من يشتغل بالكهانة والخط ، والسحر ، والمحبة والبغض[7] ويؤدب

---

(١) ر وغيرها

(٢) ك فيزلق

(٣) ر سقط الرش

(٤) ر الزيادة من ر

(٥) ر كنسوه

(٦) ك الأثقال ، ر الأثفال . وما في الأصل يشمل الأزبال والأثبال . ويعني بها الأوساخ وكلمة الأثفال أو الثفالات ، جارية في عرف المغرب الأقصى على الأوساخ والفضلات . ه جريدة السعادة رقم ٧٥٨٩ الصادرة في سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م

(٧) ك البغضة

من ظهر عليه ذلك ، لأنه من اكل اموال الناس بالباطل ، ومن عرض من الكتّاب والشعراء ، بسب احد[1] او هجوه ، سجن وادّب وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بالحطيئة[2] سجنه[3] حين عرض بالزبرقان بن بدر التميمي بقوله :

دَعِ المكارمَ لا تَرحلْ لبغيتها[4]
واقعدْ فإنكَ أنتَ الطاعمُ الكاسي

ويتقدم لكتاب الشوارع ، ان لا يكتبوا كتاب فساد[5] لامرأة ولا لصبي ، ولا يهجو ولا يذمّ لمسلم . ولا يتطفل . ولتكن المكاتب في الشوارع العامرة . وليعلموا الصبيان على ما جرت به العادة من تعليم القرآن والكتابة والادب والعدد وغير ذلك . ولا يستخدم المعلم الصبيان في حوائجه ، إلا إن كان[6] بساعة آبائهم[7] ولا يسمح الاب بجلوس الاولاد البالغين مع الصغار ولا يغفل المعلم عن[8] تفقدهم ، وخصوصاً البالغين منهم . ولا يسمح لامرأة تحمل صبياً ، بكتب لها كتاباً مثلا . ويكون تأديبهم[9] للصبيان ، بالضرب على ارجلهم ثلاثاً أو خمساً ، او سبعاً برفق ، ولا يمنعهم من انصرافهم لحاجة الانسان ، ويأمرهم معهم بالصلاة وخصوصاً المراهق ، ويضرب على ذلك ، ويمنع المخنث ان يشتهر بلسان النساء ، او بصفاتهن ، ويؤدبه اشد التأديب ، ويمنع النوائح[10]

---

(1) في الاصل رجل وما في المتن من ك ر وهو أحسن لعموميته
(2) ر الحطية والمراد الشاعر المخضرم الهجاء
(3) الزيادة من ك
(4) اهملت جميع النسخ الشطر الأخير من البيت فقط
(5) ر سقطت كلمة فساد
(6) ر يكون
(7) في جميع النسخ أبيه والتناسب يقتضي « آبائهم »
(8) ر من
(9) ر تأديب
(10) ر النائح

والنائحات من فعل المنادب[1] ويؤدبهم ، ويزجرهم ، ويمنع النساء أن يبدين وجوههن وزينتهن ، ومن غنائهن[2] والرجال يسمعون ، وكذلك من غنائهم والنساء يسمعن[3] ، والقراءة بالتلحين (٦ب) ويأمر حافر القبور بالتعميق[4] حتى لا تشم الرائحة ، ولا يخاف عليه السباع ، ولا الكلاب[5] ، وأن لا تنبش عظام الموتى .

ويحتسب على المؤذنين ، في حفظ الاوقات ، وكنس المساجد ، لأن منفعة ذلك عامة ، واقله يوم الجمعة[6] وغسل القناديل في كل شهر ، ويحفظونها من الكلاب ولعب الصبيان ، وينزل الناس من الحوانيت إذا شرع خطيب الجمعة فيأمر غلمانه بضرب من وجدوه[7] حينئذ في الحوانيت ، ضرباً وجيعاً ويأمرهم بالتحفظ على الصلوات الخمس . ويأمرهم بتنظيف الأواني ، بغسل ما يغسل ومسح ما يمسح وفي هذا كله رفع ضرر عام على المسلمين ، فالنظر فيه للمحتسب[8] واحتكار الطعام من الضرر ، وفيه نهي ووعيد ، ومن احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء ، إذا لم يوجد سواه ، فإن أبى جبر عليه وليس له بيعه في الدور ، بل يخرج إلى السوق . ومن رفع الضرر الأمر بمن أخرج كنيفاً[9] ان يطرحه خارج البلد ، ولا يبقى يؤذي الناس (وحمله مقاطعة

---

(١) ر. التأديب
(٢) ر. غنائهم
(٣) لا ر. يسمعون
(٤) ر. التعميق . وهو كالتعميق لفظاً ومعنى
(٥) ر. الكلب
(٦) ر. أقله في ر. الجمعة .
(٧) في الأصل وجده
(٨) لا في المحتسب
(٩) لا [illegible] وفي الأصل [illegible]

أحسن من الأجمال)[1] . ويتخذ (جرساً بيده)[2] ليتوقاه الناس ولا يحمل الواحد[3] إلا دابة واحدة . ويحمل اللحم في أوعية نقية بحيث لا يقطر منه دم[4] على الناس ، ولا يحمل أحد[5] حوتاً في يده ، وليجعله في وعاء كيلا[6] تمس[7] ثياب الناس ، ومن وجدت في يده[8] أزيلت منه وجعلت في طرفه تنكيلاً له. ويلزم حمال[9] الأثقال ما جرت به العادة بينهم ولا يلبس سباطاً والأزمة [illegible] ولا يخرجون عما جرت به العادة عندهم[10] من أجر على حمل الأثقال ، وكذلك الصحافون فيهم مثلهم ، ويلزم الحمامي إحضار مناديل نقية ومناديل السترة[11] وبيت الطيبات[12] الحك[13] والأحجار في الماء كل ليلة ويغسلون الحمامات ، ويحفظون على عرق[14] الماء من الصهاريج ويلزم كل من دخل الحمام من بليغ أو راهق ستر عورته من طيات[15] أو غيره ، ولأي طالب الحكم في

---

(1) هكذا في الأصل وفي ر ، و ك ، الأحمال ويحتمل قراءة الأصل : الأجمال ، والمعنى إخراج الكنيف خارج البلد ، أحسن من إخلاله وسطه لما فيه من إضرار بالآخرين.

(2) التصحيح من ك وفي ر حرساً ليتوقاه وما في الأصل يحتمل حرصا ، حرضا ، والأصح ما في النص

(3) ر الواحدة والمقصود ، أن الدابة لا يركبها غير واحد

(4) الإضافة من ك ر

(5) ر سقطت الجملة

(6) ك ر لئلا

(7) ك ر يمس

(8) ج ، ك بيده

(9) ر حمل

(10) ر بينهم

(11) ك السترة

(12) في الأصل الطفل وما في النص من ك ر وهو الصحيح

(13) ر سقطت الحك

(14) اقرأ لفظة الماء وفي ك عرق

(15) الطياب في العامية المغربية شخص يستخدم في الحمام [illegible] [illegible] الطياب ، [illegible]

القوت (١) ومما احدثوا دخول النساء (٢) في الحمامات من غير ضرورة ، ودخول
الرجال الحمام من دون مئزر (٣) وهو فسق قال المواق (٤) : دخول النساء في
الحمام لا يمتنع في هذا الزمن حيث ينفردن بوقت خاص ، أو بحمام وحدهن والله
أعلم بالصواب (٥) وسئل ابراهيم بن اسحاق الحربي (٦) رحمه الله من يشرب (٧) النبيذ
ولا يسكر ، ايصلى خلفه ؟ قال : نعم . قيل له فمن (٨) يدخل الحمام بغير مئزر
قال : لا يصلى خلفه ، لأن شرب النبيذ ، إذا لم يسكر منه مختلف فيه ، ولأن
دخول الحمام بغير مئزر محرم باجماع ، و كان بعض العلماء يقول : يحتاج داخل
الحمام إلى مئزرين : مئزر لوجهه ، ومئزر لعورته وإلا لم يسلم في دخوله . وكان
ابن عمر يقول: الحمام من النعيم الذي احدثوه. ومن المنكر في الحمام تولي القيم (٩)
لعورة الرجل المسلم بالنورة انتهى (٧أ) وفيه ايضاً مما احدثوه البيع والشراء في

---

(١) المراد به محمد بن علي بن عطية المشهور بأبي طالب المكي ت ببغداد ٣٨٦ هـ وكتابه في التصوف : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد جزآن مخطوطان بالخزانة العامة بالرباط تحت رقمي ١١٣١ - ١١٣٢

(٢) ر الناس

(٣) في الأصل موزر والصواب ما في المتن

(٤) ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي شهر بالمواق ت ٨٩٧ هـ - ١٤٩٢ م له شرح على المختصر سماه التاج والاكليل لمختصر خليل مخطوط بالرباط تحت رقم ٣٧٤ د .

(٥) سقطت هذه الفقرة من ر

(٦) في الأصل [illegible] الحربي ، وما في المتن اصح [illegible] ببغداد والشهير [illegible] الفقه بأحمد بن حنبل و كان يشبه به في زمانه [illegible] من [illegible] الحمام وآدابه - [illegible]

(٧) ر شرب

(٨) ر فيمن

(٩) ر القيام

الطريق وكان الورعون لايشترون شيئاً ممن قعد[1] على[2] الطريق للبيع وكذلك إخراج الرواشن[3] من البيوت وتقديم العضائد[4] بين يدي الحوانيت إلى الطريق مكروهة[5]، ومما كرهه اهل الورع ايضاً، البيع والشراء من الصبيان، لأنهم لا يملكون، وكلامهم غير مقبول[6] وحدثت عن ابي بكر المروزي، ان شيخاً ذا هيئة كان يجالس احمد بن حنبل، وكان احمد رضي الله عنه يقبل عليه فبلغه انه طيّن حائط داره من الخارج، فأعرض عنه في المجلس[7] فاستنكر الشيخ ذلك وقال: يا أبا عبد الله[8] هل بلغك عني حدث أحدثته؟ قال: نعم، طينت حائطك من خارج. قال اولا[9] يجوز ذلك؟ قال: لا، لانك اخذت من طريق المسلمين انملة قال: وكيف اصنع؟ قال: اما ان تكشط ما طينته[10]، واما ان تهدم الحائط وتؤخره[11] إلى وراء مقدار اصبع ثم تطينه[12] من خارج (قال فهدم[13]

---

(١) ر عقد

(٢) ر في الطريق

(٣) بياض في ر - وفي ك الرواشن، وفي الاصل تحتمل الرواشن والرواشين وما هي التي اصبح يعني الكوى، مفرد كوة أو الواجهة - دوزي مج ١ ص ٥٣٦

(٤) بياض في ر وفي الاصل عضائد وما في المتن من ك وعضائد كل شيء: ما شد حواليه من البناء وغيره، كالصفائح.

(٥) ك مكروة

(٦) ر مقبول

(٧) ر المجلس

(٨) ك يا عبد الله

(٩) ك ولا بدون استفهام، ور: يجوز بإسقاط «أولا»

(١٠) ج ر طينته بدون ضمير

(١١) ر اخره

(١٢) ك طينه

(١٣) ك فهد [illegible] صحيح ايضا

الرجل الحائط وآخره إصبعاً . ثم طينه من خارج) قال: فأقبل أبو عبد الله رحمه
الله تعالى[1] عليه كما كان . ومما كرهه السلف ، طرح السنور والدابة على الطرق
والطرقات ، فيتأذى المسلمون بروائح ذلك وكان شريح[2] وغيره إذا مات لهم[3]
سنور دفنوه في دورهم ، ومثله إخراج الميازيب[4] وصبها في الطرقات . كان
احمد بن حنبل (رضي) واهل الورع يجعلون ميازيبهم إلى داخل بيوتهم
(وقال ابراهيم النخعي لاحدهم يكذب مرتين ولا يشعر . يقول لا شيء وشيء
ليس بشيء يعني قول الناس للشيء اليسير الذي لا يوصف بكبير ، شيء لا شيء
فاستعظم هذا ورآه كذابا[5] مرتين انتهى)[6] .

---

(١) ك سقطت كلمة تعالى وجاءت في الأصل مختصرة « تع » . وفي ر سقطت كل الفقرة المحصورة بين المعقوفين

(٢) هو قاضي عمر على الكوفة ، كان أعلم أهل زمانه بأحكام القضاء توفي ٨٧ هـ بعد أن اشتغل القضاء مدة طويلة في عصر بني أمية – أنظر ابن خلكان ج ١ ص ٢٢٤

(٣) ك له

(٤) في جميع النسخ ميازب

(٥) في الأصل كذبا

(٦) لم تتضح لي العلاقة بين هذه ، وما سبقها ، كما أن مدلول الفقرة غامض نظراً لتكرر لفظة واحدة هي شيء . أما صاحب القول ، فتابعي مشهور ، من النخع وهي من مذحج اليمنية توفي ٩٥ هـ

الباب التاسع

في حكم (1) اختلاط المسلمين في أسواقهم مع أهل الذمة والتشبه بهم في زيهم (2)

فروع: (قال) القلشاني (3): كره مالك الشراء من مجازر (4) اليهود وقال نهى عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة، وأمر (5) أن يقاموا من الأسواق. قال مالك (6): يريد لا يبيعون في أسواقنا شيئاً من أعمالهم، وأرى أن يكلم الولاة أن يقيموهم. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ينهى عن الشراء منهم رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه، وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري من اليهود مثل الطريفة (7) وشبه ذلك مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال. انظر تمام الفروع في الأصل (المدونة) ومن الشيخ يوسف بن عمر شارح الرسالة:

قال عمر بن عبد العزيز: تجعل لهم علامة يعرفون بها، وقد كان أمر أن تجعل في أعناقهم خروز، وتجز نواصيهم، وهذا الزنار في زماننا يكون علامة لهم، ويمنعون من البيع في الأسواق، لمعاملتهم بالربا ولا سيما في الصرف، قال بعض

---

(1) ك، ر: شيخ.

(2) ك: سقطت لفظة زيهم.

(3) ينتسب لأسرة القلشانيين في تونس وهي أسرة تقلب أعلامها ... وهم في المناصب الشرعية مثل القضاء والإفتاء، مدة طويلة في عصر الحفصيين.

(4) ر: مجازر.

(5) في الأصل: أرى، والصواب ما في المتن، وهو من ر لأنه حكاية لرأي عمر.

(6) الإضافة من ر.

(7) ر: الطريفة.

المتأخرين ، إنما كان هذا حين كان الغالب على المسلمين المعاملة الجائزة (٧ ب) وأما الآن حين كثر الربا في الأسواق فمعاملة الذمي أحسن من معاملة المسلم الذي يعامل بالربا ، لأن الذمي غير مكلف ، ومع هذا كله لا يجوز ظلم (الذمي)[1] قال عليه السلام (مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًا فأنا خَصِيمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) فهذا تشديد[2] انتهى .

وسئل[3] يحيى بن عمر ، عن يهودي يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار فأجاب : أرى أن يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع اليهود ، والنصارى ، ليكون[4] ذلك زجراً لهم ، لمن رآه منهم . وكتب عبدالله ابن احمد بن طالب[5] إلى بعض قضاته في اليهود والنصارى ، ان[6] تكون الزنانير عريضة صغيرة مخالفة للون وجوه ثيابهم[7] ليعرفوا بها ، فمن وجدته تركها بعد نهيك « فاضربه عشرين سوطاً مجرداً ثم صيره »[8] في الحبس فان عاد « فاضربه ضرباً وجيعاً بليغاً ، وأطل[9] حبسه » . وفي كتاب عمر رضي الله عنه المبعوث اليه من نصارى الشام ، وقد اشترطوا على انفسهم شروطاً قبلها

---

(١) في الأصل الظلم ، والاضافة من ر

(٢) التصحيح من ر ، وما في الاصل يحتمل هذه ، ويحتمل شرير

(٣) ما سبق كله مطوي في ك ، وبداية الباب من هنا « سئل » وفي رواية أي ماووه الا من ظلم معاهدا

(٤) في الاصل يكون

(٥) في الاصل ، وفي ك ، بن ابي طالب ، وهو أحد قضاة القيروان في العصر الاغلبي من اسرة الأغالبة التميميين « ت ٢٧٥ هـ » وله تأليف للرد على من خالف مالكاً ، مثل الشافعي وأهل العراق . الديباج ص ١٣٨ – ١٣٩

(٦) في الاصل أن لا تكون

(٧) ك مخالفة اللون في وجوه ثيابهم

(٨) ر ما سبق مطوي والبداية « صيره »

(٩) ر أطال

منهم وزاد عليهم فيها شرطين (آخرين) [1] ما يؤذن بالاقتداء به في إلزامهم هذه الشروط . ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، من نصارى الشام ، انكم لما قدمتم علينا [2] سألناكم الأمان لأنفسنا ، وذرارينا ، وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نُحدِث في مدائننا [3] ولا فيما حولها ديراً [4] ولا كنيسة ، ولا بيعة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نمنع كنائسنا ان ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وان ننزل من مر بها من المسلمين ثلاث ليال نطعمه ولا نُؤوي [5] في كنائسنا ، ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شرعنا ، ولا ندعو [6] اليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان أراده ، وان نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق الشعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من سلاح . ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وان نجز مقادم [7] رؤوسنا ، ونلزم زينا [8] حيث كنا . وأن نشد [9] الزنانير على أوساطنا ، وان لا نظهر صلباننا ، وكتبنا

---

(1) الاضافة واردة في ك ر

(2) ر سقطت علينا

(3) ر في ديننا

(4) ر بياض

(5) ك نؤويه ، ر نؤوي ، وفي الأصل نأوي والصحيح لغة ما في المتن ، من آوى الرباعي المتعدي

(6) ر ندع

(7) ك ع مقدم

(8) ر زيّنا

(9) ع [illegible]

في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا[1] إلا ضرباً خفيفاً، وألا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران[2] معهم ، في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، وألا نجاورهم بموتى (٨أ) ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع على منازل المسلمين[3] » فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضرب أحداً من المسلمين »[4] شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان . فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم ، وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق » .

فكتب اليه اي « واليه على الشام » عمر : ان امض ما سألوه وألحق فيه « شرطين »[5] اشترطهما عليهم ، مع ما اشترطوه على انفسهم : ألا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين . ومن ضرب منهم مسلماً[6] عمداً فقد خلع عهده[7] انتهى وصح من المعيار[8] .

---

(١) في جميع النسخ نواقسنا

(٢) ك بياض

(٣) ر طويت هذه الجملة

(٤) ما بين المعقوفين مطوي في ر

(٥) في جميع النسخ حرفين والصواب ما أثبتناه في المتن لما جاء بعدها .

(٦) ك باسقاط « مسلما »

(٧) ر باسقاط عهده

(٨) عن هذا العهد ، ينظر ايضاً جرجي زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي ج ٤ ص ٩٥ وما بعدها وقد نقله عن « سراج الملوك » للطرطوشي « ت ٥٢٠ هـ » برواية عبد الرحمن بن غنم ص ٢٢٩ – ٢٣١ ط القاهرة ١٢٨٩ هـ » ثم « المعيار المعرب » ج ٦ ص ٤٥ وما بعدها و ٢٩٥ – ٢٩٦ ، وقد نقله الونشريسي عن « أحكام السوق » ليحيى بن عمر ، ثم أ – س ترتون : « أهل الذمة في الاسلام » ترجمة حبشي « القاهرة ١٩٤٩ » ص ٩ – ١٨ ، واعتمد المؤلف ، على تاريخ دمشق لابن عساكر ، والمستطرف للابشيهي .

الباب العاشر

في بيان الغش وما يعاقب به من ظهر عليه، او اتهم به

(قال) «خليل» وتصدق بما غش، ولو كثر، الا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم بغشه، كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب جيد ورديء. ونفخ اللحم.

(قال) «ابن حبيب». قلت لمطرف وابن الماجشون: فما الصواب عندكم فيمن يغش او ينقص الوزن فقالا[1] الصواب عندنا والاوجه[2] في ذلك، ان يعاقبه السلطان بالضرب والسجن، والأخراج من السوق، وإن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله. ولا أرى أن ينتهب ماله ولا يفرق، إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص، واللبن إذا شيب بالماء، فلم أر بأساً أن يفرق على المساكين، تأديباً له، مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والأخراج من السوق، إذا كان يعتاد الفجور فيه بالغش، فأما ما كثر من اللبن، والخبز، أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينتهب. قال عبد الملك (بن حبيب) ولا ينبغي للامام أن يرد اليه[3] ما غش من المسك والزعفران، فلا يفرق، ولا ينتهب[4] وغير ذلك مما عظم[5] قدره بل يبيع ذلك عليه من أهل الطيب، على بيان لما فيه من الغش،

---

(١) في جميع النسخ قال، وعبارة خليل في المختصر: وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه الخ انظر متن المختصر ص ١٧٤

(٢) ر الأجود

(٣) ر باسقاط اليه

(٤) ر ك باسقاط الجملتين

(٥) ر عظمت

ممن لا يريد (1) ان يغش به وممن يستعمله في وجوه (2) مصارفه (3) من الطيب الأ...
ان (4) أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله ، من أهل الاستحلال للغش ، فقد أبيح
لهم العمل به وما كثر من اللحم والشحم والسمن والعسل واللبن « إذا غش...
والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يكسر الخبز ثم يرد إلى صاحب...
ويباع عليه السمن والعسل واللبن »(5) على ما فيه من الغش ، لمن يأكله أو يؤمن
في بيعه ، ولا يسلم إلى (6) الذي غشه ، ولا يباع من مثله فيباح لهم أو يغشوا ب...
المسلمين . هكذا « جرى » العمل في كل من غش تجارات السوق ، أو يجز (7)
بيعها . قال يحيى بن عمر كالخبز إذا نقص وقد تقدم اليه النهي فلم (8) ينته
يتصدق به ويقام من السوق ، واللبن (9) إذا مزج بالماء تصدق به ولا يطرح . وسئل
عن الخبز يوجد مرمولا (10) بالحجارة فقال يرد على صاحبه ، وأرى أن يؤمر الخباز
ألا يطحن قمحه « 8 ب » حتى يغربله « وينقيه » (11) ولا يرميه إلى النقش ، فان
فعل شيئاً من ذلك تصدق بخبزه . والخبز يوجد ناقصاً في الحوانيت يؤدب
صاحبه (12) ويخرج من السوق ، ويتصدق به ، وصاحب الرحى يرمي القمح إلى
النقش ، فيضمن مثل القمح ، إلا ان يعلم ربه بذلك ، فلا غرم « قال » يحيى ان

---

(1) ر مما لا يريدان به
(2) ك وجوب
(3) ر مصارفه وهو خطأ واضح .
(4) ر ك باسقاط ان
(5) ك سقطت هذه الفقرات المحصورة بين المعقوفين .
(6) ك الا
(7) ك تجر فيها وفي المعيار الونشريسي : غش تجارات السوق أو تجر فيها
(8) ر فان لم ينته
(9) ر الماء
(10) [illegible]

ظهرت في السوق دراهم مبهرجة[1] أو مخلوطة بالنحاس فليشتد[2] الوالي فيها جهده ، ويبحث[3] عمن احدثها ، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة . وأمر أن يطاف به في الأسواق[4] وينكله ويشرد[5] به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ، ويحبسه بعد على قدر ما يرى ويأمر[6] أوثق من يجد يتعاهد ذلك من السوق ، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم فهذا « أفضل »[7] ما يحوط به رعيته ، ويعمهم به نفعه في دينهم ودنياهم وترجى[8] لهم بذلك[9] الزلفى عند ربهم ، والقربة ان شاء الله . وليحيى « بن عمر » : من اشترى خبزة فكسرها فأخذ[10] منها لقمة ، فوجد فيها حجارة « فله أن يرد ما بقي منها ، وعليه قيمة مثل ما أكل »[11] على ان فيه حجارة »[12] وينهى صاحب الفرن عن هذا فان عاد لمثله حبس واخرج من السوق ، ويتصدق بخبزه ، وسئل يحيى عمن يخلط قمحاً جيداً بردىء فقال يتقدم اليه فان عاد عوقب بالضرب والطرد وكذا ينهى عن دهن التين بالزيت ، فان عاد إلى مثله بعد النهي تصدق بالتين المدهون أدباً له ، ولا تباع سائر الحبوب إلا بعد غربلتها وانظر ما عمت به البلوى ، من عجن

---

(١) في الاصل مبرهجة

(٢) في الأصل فليشد

(٣) ر وليبحث

(٤) في الاصل يطاف به الأسواق

(٥) كذا في ك ، ر وما في الاصل يحتمل يشد به ، شرديه ، والأنسب ينكل به ، ويشرد »

(٦) ر يأمر

(٧) الاضافة من ك

(٨) ر ترجى

(٩) ر بإسقاط بذلك

(١٠) ك ، ر أكل

(١١) ك ، ر ...

الخبز بغير [١] ملح، هل هو [٢] غش يتصدق به، ويعاقب فاعله أم لا، وسئل يحيى بن عمر عمن خلط اللحم السمين بالمهزول في الوزن، فقال: إن كان ذلك أرطالا يسيرة كالخمسة والستة، تباع بالدرهم والدرهمين، فلا أرى بذلك بأسا وإن كان كثيراً [٣] كالعشرين والثلاثين، فلا خير في ذلك لأنه من الغرور [٤]، وأرى أن يمنع من الغش الذي لا يحل قاله اصبغ.

وسئل يحيى بن عمر عن نفخ اللحم وعن خلط الضأن بالمعز، فقال: اما الأول فمكروه عند أهل العلم فلينهو عنه أشد النهي فان عادوا اخرجوا من السوق واما خلطه فالاولى [٥] ان يجعل كل واحد على حدة فيباع كل بسعره، فهذا الذي أرى، وبالله التوفيق قال ابن وهب: سئل مالك، عن الرجل ينفخ اللحم فقال: اني أكره ذلك، وارى ان يمنع منه. وسئل يحيى [٦] بن عمر عن الجزارين، والبقالين، يخلون السوق لواحد منهم، يبيع فيه وحده، يوماً أو يومين، ولا ينقص من السعر شيئا [٧] وإنما صنعوا ذلك، للرفق به إذا فني [٨] ما بيده، وأراد أن يتزوج مثلا فأجاب: إذا أخلوا السوق لهذا الرجل كله كرتم [٩] وكان في ذلك مضرة على العامة فنهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر، ولم يكن على العامة ضرر فلا بأس به، [١٠] وتأمل هذا فانه كثير ما يخلون [١١]

---

(١) ر من غير
(٢) في الاصل فب، وفي ر هل غش وما في المتن من ك
(٣) ك كثيرة
(٤) كذا في جميع النسخ والاصوب الغرر.
(٥) ك في الاولى
(٦) ك باسقاط كلمة يحيى
(٧) في ر: لا ينقص من السعر شيء
(٨) في الاصل بقي، وما في المتن من ك ر
(٩) ك ذكرت بالافراد
(١٠) ما بين الاقواس مطموس في ك
(١١) في جميع النسخ يخلوا [illegible]

السوق لأمناء كل حرفة ، كالخباز ، والسفاج ، وغيرهما يوماً معلوماً ، وقد شوهد[1] في ذلك ضرر على العامة ، فينبغي زجرهم ، ونهيهم[2] ، عن العود إليه فمن عاد إلى مثله ، عوقب أشد العقوبة ، وسئل عبد الله بن أحمد بن طالب ، عن الجزارين يخلطون المهزول بالسمين ، وعن الخباز يوجد خبزه ناقصاً[3] بعد الاطلاع عليها . فأجاب بأن ذلك يغلق عليه ويترك ، فإن خيف فساده بيع مع البيان لما[4] فيه من الغش ، ويوقف له الثمن ، وسئل يحيى بن عمر عن احتكار الطعام ، إذا كان فيه ضرر على الناس في أسواقهم . فقال: أرى أن يباع عليهم[5] ويكون لهم رأس مالهم ، والربح يتصدق به أدباً لهم ، وينهون عن ذلك ، فمن عاد ضرب وطيف به ، وسجن . وسئل ابن القاسم عن قول مالك ، ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع الوالي ما عندهم من فضل الطعام . قال إنما يريد مالك ، طعام التجار الذي خزنوه للبيع ، من طعام جميع الناس[6] إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك يباع عليهم ، ولكن قال يأمر « الوالي » بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن[7] قوت عيالهم كيف شاؤوا ، ولا يسعر عليهم .

تنبيه

إنما نسب هذا الكلام لمالك في باب « رفع الضرر من الأسواق » ، وقد تقدم نقله هناك ، ومن الغش - والله أعلم - التظليل على حوانيت البزازين وغيرهم ، لعدم تمكن المشتري من صفة ما اشتراه . فكثيراً ما يجده بعد الشراء مخالفاً

---

(١) ز شق
(٢) ك نهيهم ز زجرهم
(٣) ك فيجريا
(٤) في الأصل وفي ز ، مما
(٥) ز سقطت عليهم
(٦) ز سقطت كلمة الناس
(٧) ك من

لغرضه ، في مكان الضوء. فقد نهى الشارع عن البيع والشراء [1] في ليل مظلم أو مقمر ، بحيث لا يوقف على حقيقة وصف ما اشتراه [2] والتظليل قريب من ذلك فينبغي ان يتفطن له ، وان يزال هذا الضرر على المسلمين .

« وفي المعيار سئل بعضهم عن تبييض الأكسية بالكبريت هل هو غش ام لا. فأجاب ، بأنه غش لا يجوز والله أعلم [3] » .

(١) في الأصل : الشرا بالقصر

(٢) في الأصل وفي ز : ما اشترى

(٣) ما بين الأقواس مطموس في ز .

خاتمة

« مما » ينبغي للمحتسب . ان يتفطن لأشياء نهى الشارع عنهـا فهي[1] مكروهة ويزجر فاعلها والعامل بها ، كتلقي السلع قبل بلوغها إلى اسواقها ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ومن ذلك لا يختص المتلقي ، بربحها[2] دون غيره ، فان وقع نزعت منه ، وشاركه غيره في الربح ، والوضيعة على المتلقي فقط ، فقيل يؤدب ولا تنزع منه وكبيع حاضر لباد قوله صلى الله عليه وسلم : « دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[3] وهذا فيما اكتسبوه ، بغير عوض من الصوف والسمن وغيرهما ، فإن وقع ذلك ، فقال مالك وابن القاسم : يفسخ ، وروى سحنون عن ابن القاسم ، لا يفسخ ، واما شراء الحاضر للبادي ، فيجوز كالنجش ، وهو ان يزيد التاجر في ثمن السلعة ، ولا يريد شراءها بل ليغر غيره فيزيد فيها فان وقع كان المشتري الخيار في التمسك ، والرد فان فاتت لزمته القيمة ما لم تكن اكثر من الثمن « ٩٩ ب » ولا بأس بسؤال بعض الحاضرين ليكف عن الزيادة ، ولا يقول ذلك الكل . « ١٠٠ أ » وكالتفريق بين الأم وولدها في الأصح فقط[4] على المشهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من فرق بين والدة

(١) صورتها في الأصل : تحتمل أيضاً (نهي) إذا جاءت مرفوعة خطأ وتكون ذكرها الكاتب النهي وقد سقطت « ر » من هذه الكلمة أصلاً .

(٢) في الأصل « ربحها » وما في المتن ، من « ر » ، وهو الأصوب .

(٣) ورد في صحاح الترمذي والنسائي ، وأبي داود ، بصيغة : دعوا الناس السبع ، وهو حديث صحيح .

(٤) « بالحاضر فقط » ، وزيادة « فقط » منا »

والمعافرق القيه وبين أحبته يوم القيامة »[1] وحقائق الشهور ، ويعم قول القاسم عموم النهي[2] في الآدمي وغيره . والنهي المذكور مقيد بما قبل الإثغار[2]

ومما ينبغي للمحتسب أن يتفطن له « المواضعة »[3] والاستبراء ، في بيع الإماء ، فيأمر بذلك ويؤكد عليه ولا يترك العامة سدى يفعلون ما أرادوه لسوء القصد وعدم التوقي لذلك . وذلك حيث احتيج إليه[4] ولا ينبغي التساهل في شأنها والتغافل[5] عن أمرها ، وليقدم على بيع الإماء من ترضى أمانته ، وديانته ، وقد أكد الله تعالى[6] على حفظ الفروج وحفظها من الأمر الآكد ، التي لا يتسامح في شأنه .

والله ولي التوفيق[7] نسأله سبحانه ، أن يوفقنا لمراضيه . وأن يجنبنا من مساخطه[8] وأن يختم لنا بالحسنى بمنه وكرمه[9] وصلى الله على سيدنا ،

---

(1) هو حديث صحيح من حيث الدرجة ، وخرجه الترمذي ، عن [illegible] والدة انظر شرح التاودي ابن سودة المري (ت ١٢٠٩ هـ ‑ ١٧٩٥ م) على تحفة أبي بكر ابن عاصم الغرناطي (ت ٨٢٩ هـ) في الأحكام ج ٢ ص ٢٤ [illegible] في المتن حيث : [illegible] وبقيها له .

(2) المراد به سقوط الرواضع ، وظهور بدلا عنها ؟ أن الصبي في هذه الحالة لا تشتد حاجته إلى أمه . وحدد بعض فقهاء المذهب ، سبعا أو عشرا ، لجواز التفريق . بينما الذكر الجمهور قبل البلوغ .

(3) معنى المواضعة في عرف الشرع : وضع الأمة عند امرأة أمينة مدة ؟ لتكفي ، معرفة خلو رحمها أو عدم خلوه ، من الحمل . وعرفها ، الشيخ ابن عرفة في حدوده بقوله : المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها . حدود ابن عرفة .

(4) فالصغيرة ، والتي لا تحمل لكبر [illegible] ، والحامل ، والمعتدة ، والمتزوجة لا يحتاج إلى مواضعة . [illegible] — انظر شرح التاودي نفس الجزء ، ص [illegible]

(5) د التعمد

(6) ك بإسقاط تعالى

(7) د [illegible]

(8) ك يجنبنا ما سخطه ، ويجنبنا مع ذلك ، والفعل متعد بنفسه .

(9) الزيادة من د وبعضها في [illegible] ، « التيسير في أحكام التسعير » لأبي عبد الله [illegible] مخطوطة دار الوثائق بالرباط : [illegible]

«ومولانا» (١) محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين « وهو حسبي ونعم الوكيل » (٢) ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العظيم العلي (٣) ووافق للفراغ من تبيضه ، اواسط رجب الفرد من عام واحد وثمانين وألف « ١٩٨١ هـ » .

كتب من كتب من نسخة المؤلف رحمه الله ونفعنا به وبسائر اهل الفن ، والخير ، آمين والسلام (٤) .

---

(١) الزيادة في ك

(٢) الزيادة بين المعقوفين من ك

(٣) « العلي العظيم » وبذلك ينتهي مخطوط المكتبة الكتانية مجموع ك [illegible]

(٤) وبهذه [illegible] الحمد ينتهي مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر « الأصل » رقم [illegible]

كشاف عام

أ ـ المصطلحات

ب ـ الفهارس

كشاف بالمصطلحات

الأثقال – ثقل – يراد بهـــا بقايا أمعاء الحيوانات المذبوحة ، وتطلق على القاذورات أيضاً .

دوزي مجلد ١ – ص ١٦٠

الأثغار – « التيسير ٥٣ » مصطلح في الفروع ، يقصد بـــه بالنسبة للصبيان سقوط الرواضع ، وظهور عوض عنها ، لأن الصبي في هذه الحالةيكون قد قلت حاجته إلى أمه ، فيمكن التفريق بينهما .

شرح التاودي على تحفة ابن عاصم ج ٢ ص ٢٥

الاستبراء – « التيسير ٥٣ » مصطلح في الأحكام يقصد به ، في بيع الامـــاء ، التأكد من سلامة رحم الاماء من الحمل بالحيض ، لأن الحمل يصير الأمة أم ولد وبيعها منهي عنه .

البرام – « التيسير ١٨ » صانع البرم ، وهي القدور ، وتسمى الطناجير أيضاً ، فيقال قدر برّام ، وطنجير برّام ، وقد يطلق على صانع البرية ، وهي شدةيستعملها أهل المغرب ، خاصة في الجزائر ، على رؤوسهم ، وتكون من الوبر أو من شعر الماعز .

دوزي مجلد ١ ، ٧٨ – ٧٩،

البزام – « التيسير ١٨ » البزم . لكل شيء يعالج بالسبابة والابهام ، ويظهر أنه الذي يهتم برفق الماء ، لأن البزيم في عرف المغرب ، هو ماسورة الماء في مصر ويطلق على صانع الأقراط ، والشنوف ، برام لأن البزية ، جمع برائم ، تعني القرط أيضاً .

دوزي مجلد ١ ص ٢٥

البهرج – مبهرج « التيسير ٤٨ » البهرجة في العملة ، تعني التزييف وترادفها في مصر

الزغلبة ، والزغل ، وقد يراد بالبهرجة التهريج .

السقطي — آداب الحسبة ص ٦٧

تقدم اليه في أمر — أعطاه إرشادات وأوامر خاصة به ، وذلك عندما يكون الأمر منهياً عنه ، ويؤدي هذا المعنى ، حذره أو لفت نظره .

التكار — « التيسير ٣٤ » في عرف أهل المغرب ، عاترف التكاره ، وهي ادعاء معرفة الغيب ، بالنظر في العظام ، أو الدقيق ، أو في الرمل أو في كف اليد والكلمة تحتفظ بمدلولها في تونس ، وتعرف في المغرب أحياناً بخط الرمل ويرادفها كلمة القزانة ، عند سكان الجزائر ، والتكارة ، أو القزانة أو الخط حرفة المشعوذين والحواة من النساء والرجال .

التلقي — « التيسير ٥٢ » مصطلح في باب البيع ، معناه شراء الأطعمة من الجالبين قبل دخولها إلى الأسواق والرحاب المعتادة في البلد .

الجالب — « التيسير ١٥ — ١٦ » من يأتي بالطعام ، أو بالماشية من خارج البلد ويعرف حالياً بالجلاب ، وينصرف عادة إلى الذي يأتي بالماشية . وقد يطلق على من يجلب الرقيق للبيع . وهو النخاس .

السقطي آداب الحسبة ٤٥

الجلاس — عاترف الجلاسة ، وهي نوع من الوساطة بين مالكي الأمتعة والتجار ، ولكل جلاس « دكان » ، وقد يجلس في الشارع ، وله أيضاً دلال ينادي على السلعة ، بالأثمان التي حددها الجلاس ، وتكون عادة غير التي طلبها أصحاب الأمتعة ، اي أعلى منها ، ليبقى له الفرق ، زيادة عما يأخذه منهم ومن التجار ، والجلاس أشبه بالناجش ، وعمل الجلاسين فيه شبهة الربا ومظنة التغرير ، ولذلك نهى المحتسبون عن التعامل معهم ، بينما حثوا على التعامل مع الدلالين .

السقطي آداب الحسبة ٥٥

عبد الرحمن الفاسي — الأقنوم الملحق رقم

Fagnan (E) Additions aux Dictionnaires Arabes P : 91

الجمّة — « التيسير ٢٠ » ما ارتفع من كل شيء ، وهي في الكيل أن يمتلئ المكيال حتى يرتفع فوقه الطعام ، وهي كيفية جائزة ، بخلاف الجلب والرزم والزلزلة فنهي عنها .

العقباني : التحفة — ورقة ٣٢٤

الحرّاز — محترف الحرازة ، وهي كتابة التمائم والرقى للمرضى والمصابين ، والحرفة منتشرة في بيئات كثيرة من العالم المتخلف .

الحوّاز — « التيسير ١٨ » من يرسم الحدود ، والنهايات ، في الأراضي والعقارات ويعرف بالقسام ، أو الحبّال ، لأنه يستخدم الحبل في القسمة .

دوزي مجلد ١ ص ٣٣٥

الخرّاز — « التيسير ١٤ — ١٨ » محترف الخرازة ، وهي صناعة الجلد ، والأحذية والبلغة ، ما زالت قائمة في المغرب الأقصى ، ويراد بها في تونس ، صناعة البلغة ، وسوق البلاغجية - الخرازين ، بتونس مشهور وفيه حركة ونشاط .

الخرّاط — « التيسير ١٨ » محترف الخراطة وهي تهذيب أو تشذيب الخشب والحجر ، والحديد ، بآلة تعرف بالمخرطة ، والخرطة بالمغرب الأقصى نموذج من القماش على شكل هندسي تقاس عليه الثياب .

دوزي مجلد ١ ص ٣٦٣

الدلّال — « التيسير ١٨ » محترف الدلالة ، وهي المناداة على البضائع ، في الأسواق وهذه الحرفة قائمة حتى الآن ، وفي سوق الكتبيين بتونس ينادي الدلال بأثمان الكتب جيئة وذهاباً بين الوراقين ، وأصحاب المكتبات .

الربويات — « التيسير ٢١ » مصطلح في الأحكام ، معناه كل ما يقتات ويدخر لمدة طويلة دون فساد .

رفع اليد في أمر كذا — « التيسير ٢٧ » تعبير في الأحكام ، يعني الإنهاء والتبليغ ، بواسطة الكتابة .

الرمّاح — « التيسير ١٨ » محترف صنعة الرماح .

دوزي مجلد ١ ص ٥٥٧

الروشن – ج رواشن « التيسير ٣٩ » وهي واجهات البيوت

دوزي مجلد ١ ص ٣٣٩

أو هي الجنحة تخرج في علو الحائط فيبنى عليها ما شاء صاحب الدار

lagnon : oput. p 69

الزنانير – زنار « ٤٣ – ٤٤ » حزام يتخذه أهل الذمة ، في أوساطهم ، تميز[illegible]

لهم عن المسلمين ، ويراد به الغيار ، والرقاع ، ويكون ملوناً في

العادة .

الساباط – سوابيط – ساباطات – السقيفة بين بيتين تحتها طريق ، وتطلق في

عرف المغرب على الزنقة غير النافذة أيضاً .

– وجدي – دائرة معارف القرن العشرين مجلد ٥ ص ٧٨٢

السقاط – « التيسير ٥٠ » محترف صناعة الاسفنج وبيعها للناس ، ويطلق أيضاً

على بيع اللحم المشوي . دوزي مجلد ١ ص ٦٥٧

السقطي الآداب ص ٣٥

السكري – « التيسير ٤٨ » [illegible] ، والسكري

أي وجدت ما يشعر بذلك ، في قول الاقصيف ، كمثرى سكري ،

وموز سكري .

دوزي مجلد ١ ص ٦٦٨

السمسار – « التيسير ٤٨ » محترف السمسرة ، وهي الوساطة بين المتعاقدين

والسمسار من يسعى في التقريب بين الاثنين ، وتعرف العرف أو

بتقاضيها على عمله بالسمسرة أيضاً .

الشطار – [illegible] « التيسير ٤٨ » محترف الشطارة أو التسميم ، وهي صناعة [illegible]

[illegible] ، والحداد بحسب العرف ، يحتكر حمارا ، لأنه [illegible]

والصفيحة تعرف في العرف الخاص ، بالمغرب تسمية ،

دوزي مجلد ١ ص [illegible]

الشراطة – « التيسير ٤٨ » محترف الشراطة ، وهو أيضاً [illegible]

بآلة تسمى المِشرط ، ويراد فيه الحجّام في بعض أقطار المغرب ، والشلاط في بعضها الآخر .

دوزي مجلد ١ — ٧٤٧

الصعّال — « التيسير ٣٨ » هو الحمال للاثقال ، يرادفه الشيال في مصر

دوزي مجلد ١ ص ٨٢٠

الصفار — « التيسير ١٨ » صانع الاواني والادوات المعدنية ، وهي غالباً من النحاس ، لذلك اصبح مصطلح الصفار في المغرب ، ينصرف إلى صانع النحاس وسوق الصفارين في المغرب يشبه ، سوق النحاسين في مصر .

الطياب — « التيسير ٣٨ » عامية مغربية ، يراد به من يقوم على خدمة المستحمين في الحمام « القيّم » ويساعدهم في كبس أجسامهم وإزالة الاوساخ ، ويعرف بالكياس والدلاك أيضاً .

fagnan : op cit p 56

العضائد — عضادة « التيسير ٣٩ » تعني اعمدة خاصة تقام سنداً ، وتقوية للابواب .

دوزي مجلد ٢ ص ١٣٦ — البكري : المغرب ص ٢٣

القاذورات — « التيسير ٨ » أريد بها في الحديث المنكرات .

القصر — « التيسير ١٧ » هو القرية في مصطلح أهل المغرب ، وبهذا الاسم توجد عدة قرى في تونس والجزائر . والمغرب ، ويظهر انها كانت في بدء أمرها حصوناً .

القواس — « التيسير ١٨ » صانع الاقواس وغيرها من الآلات الحربية [illegible]

الكثرى — الإزار — « التيسير ٣٨ — ٣٩ » سترة تتخذ في [illegible] ما نهى الشرع عن كشفه بالنسبة للرجال والنساء .

المواضعة — « التيسير ٤٣ » مصطلح في الفروع [illegible] وضع ما يتخذ [illegible]

في حرز أمين حتى تتضح سلامة رحمها مـــن الحمل بواسطة الحيض
شرح التاودي على تحفة ابن عاصم ج ٢ – ص ٢٢

الوضيعة – « التيسير ٥٢ » مصطلح في باب البيع يرد على معنى النقص في الثمن لعيب ظهر في المبيع ، أو لفساد حال السوق .

النجش – « التيسير ٥٢ » مصطلح في باب البيع ، يرد لمعنى الزيادة في ثمن السلع دون وجود قصد في شرائها ، وهو منهي عنه بنص الحديث ، لما يجر اليه من التغرير ، ويطلق عليه في أسواق تلمسان ، في عصر العقباني البزم .

« التحفة – ورقة ٣١٦ »

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأحاديث

فهرس أبجدي عام

إن الأرقام بالنسبة إلى الهوامش هي حسب أصل الكتاب

الملاحق

الملحق رقم ١

•

واجب الحكام المسلمين اقامة المحتسبين

وعلى الامام ان يقيم من ينظر في امور الناس ، وأحوالهم ، ومعاشهم ويؤدبهم على ترك التستر في الحمامات وعلى الجلوس في الطرقات والتعرض لأماكن الريب والتهم وطرح الازبال والقاذورات في الازقة والاسواق ، ونصب الميازيب من السطوح ، التي تضر بالمارة والتقدم بالنهي لأرباب الحيطان المائلة التي يخشى سقوطها ، وعلى ترك المياه تجري في الطرقات ، وترك الكنف مفتوحة ، ومنع من يسوق الدواب من غير أن يقودها لئلا تصيب أحداً ، وعن إخراج الاجنحة والرفوف على الطرق ، إن منعت جواز الراكبين وعن تضييق الطرق بالبناء والدكاكين ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء في مواقف البيع وينهى النساء عن الخروج للمقابر والجنائز والزيارات إلا ليلا ، لا سيما في وقت غلبة الفساد ، وخصوصاً في المواسم والاعياد ، ويعاقب أزواجهن ان لم يمنعوهن ويجعل للنساء سجناً منفرداً يجوز مع امينة ، وينهى عن التعامل بالربا وعن الغش ، والتطفيف الكيال والميزان ، وعن إفساد سكة السلطان وعن التعامل بالمغشوش ، وعن الطبوع بطابع السلطان ، ويرد الثمن المغشوش ويكسر النقد الردي ، ويتصدق به ؛ وتحرق الملاحف والشقق ونحوها التي تنسج على غير وجهها ، ويقطع اغصان الشجر النابتة [illegible] سور البلد ، ويتعاهد النظر في [illegible]

والزوايا والأسوار ، وسائر الأحباس والحدود .

•

انظر مجموع ١١٥٤ ك بدار الوثائق في الرباط ورقة ٢٧٧ – وهي قطعة من بشائر الفتوحات والسعود ، في أحكام العزوزات والحدود . الذي ألفه فقيه تلمساني هو يحيى بن عبد الله بن أبي البركات ، للسلطان الزياني أبي عبد الله محمد الثابتي .

وتوجد منه نسخة في الخزانة الملكية في الرباط رقم ١٠٣

الملحق رقم ٢

قضية التسعير المحدد

كان شيخنا وسيدنا الجد الاقرب [1] يقول : يتعين ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متفقاً عليه ، وتفقدهم في كل لحظة فضلا عن كل يوم لازم ، لما دنوا به من جميع المحظورات في البيع والابتياع . ومن أخبث شرورهم وأشنع مرتكبات محظورهم ، ان الجالب إذا أدركه بسبب التعذر ولو من وابل مطر أو شدة وحل ، فانهم يعدون ذلك عذراً لخلاء السوق من المطعومات وأدمها إظهاراً منهم لفراغ ما بأيديهم من ذلك ، لتعذر جلب الجالبين ، ومخازنهم بها ملأى وما ذلك ، إلا عن ترصدهم الحطيطة في السعر ، لا من شيء إلا من إخلائهم الاسواق فإذا حصلت منه اوقية اخرجوا خزنهم ، وباعوا منه الكثير مبادرة ... وهذه مكيدة ، ومضرة سافرة عن حبائل الطمع . فيستحقون الادب الزاجر لهم بعد الحمل عليهم ان يخرجوا ما بأيديهم يبيعونه بسعر الوقت دون ضرر يلحقهم في ذلك . قال في تنبيه الحكام « لابن المناصف » فاذا تواطأ الناس وتراضوا على سعر واحد ، من غير قصد إضرار الكافة لم يعرض لهم ولم يجبروا على غيره ، وان تضرر الكافة بشيء قصده بهم اهل

---

(١) هو قاسم بن سعيد العقباني ، أبو الفضل ، ولي قضاء الجماعة ، بتلمسان ، وذهب إلى الشرق للحج ٨٣٠ هـ ، قرأ على أبيه سعيد رأس الأسرة ، وكان يعاصره ابن مرزوق الحفيد وممن قرأ عليه ، ولداه أبو سالم وأحمد ، وحفيده محمد بن أحمد ، صاحب التحفة وقاضي الجماعة بتلمسان ، أبو زكريا المازوني ، صاحب « الدرر المكنونة في نوازل مازونة » (ج رقم ١٣٣٥) بالجزائر ، وأبو العباس الونشريسي صاحب المعيار ، وابن مرزوق الكفيف ، وتوفي قاسم بن سعيد بتلمسان ٨٥٤ هـ ، انظر البستان لابن مريم ص ١٤٧ – ١٤٩ .

السوق مثل ان يتمالئوا او يتظاهروا على فعل يضطرهم الى الزيادة ، من غير سبب أوجبه ، من عدم ذلك الشيء أو من حوالة أسواقه كما يفعل الآن الدقاقون والجزارون فمن تدعو الحاجة إلى ما في أيديهم ، لأنهم يتواطأون على خلاء السوق من ذلك الصنف ويرفعون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق أحوال الناس ويضطروا إلى الاذعان لما يريدون . فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب ومعاناة مثل هذا تكون بالبحث ... وكل من عظمت إذايته واجب إخراجه من السوق وإراحة المسلمين من شره . ويأخذ للناس بهذا المأخوذ ونحوه مما يعد من مصلحة الكافة ، في غير اعتداء على أحد في مال أو عقوبة لغير استحقاق وإذا كان سعر أهل السوق متحداً غير متفاوت فقام واحد منهم يبيع بأغلى ما يبيع به الباقون فان كان لجودة ما لديه دونهم لم يمنع وإن لم تكن له جودة عما بأيديهم منع ، فان حط عن سعرهم وباع بأرخص مما يبيعون به ترك وبيعته ولم يؤمر الباقي باللحاق به ، وكذلك لا يؤمر الكثير منهم أن يلتحقوا بالأقل ، ولكن يؤمر القليل أن يلتحقوا بالأكثر ويساووهم في ثمن المبيعات اهـ .

تحفة الناظر ورقات ٣٦٨-٣٧٠

الملحق رقم ٣

منكرات الشوارع والطرقات

فمن ذلك ما كان في الأبنية ومنه ما كان في الطرق والأفنية . ومنه ما كان في صفات المتصرفين والمتصرفات ، فأما ما كان في الأبنية ، فكل ضرر عام مثال ضرورته وأشدها ما كان كالحائط المائل فانه إذا ترك على الاهمال ولم يقع في شأنه إنذاراً لمالكه ولا مسارعة بالزوال أدرك من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال لأنه مفيد ضمان مالكه بما « أتلف » بمجرد إنذاره في المشهور ، وقيل لا بد من زيادة حكم الحاكم بعد الإنذار ... قال في المدونة في كتاب « الديات » : والحائط المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفاً ، ومثل الحائط في الحكم ، الكلب العقور ، والجمل الصؤول ، قال مالك ومن اتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصاب أن تقدم اليه فيه ومن ذلك إخراج روشن أو ساباط ، لاتخاذ مسكن فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضاً بحيث يضر بركبان المارة ، فيتقدم اليه برفعه وإزالته ... وأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع ... ومن ذلك انقطاع شيء من محجة المسلمين وجادة طريقهم يزيدها المقتطع في ملكه جناناً أو داراً أو غيرهما ... فالواجب على الناظر في مناكر الشوارع تفقد مثل ذلك، إما هدمه مطلقاً ، أو هدم ما أضر بالطريق. ومن ذلك المنع من جعل باب على الرحبة والفناء الذي لأرباب الدور ملكه والانتفاع به للمسلمين ، لما في ذلك من الارتفاق إذا ضاق الطريق به . ففي سماع ابن القاسم وسئل عن رجل له دار وهي في رحبة وأهل الطريق ، ربما ارتفقوا بذلك الفناء إذا ضاق الطريق من الاحمال فيدخلون فيه ، فأراد أن يجعل عليه حائطاً وباباً حتى تكون الرحبة بيناء له وحده ، ولم يكن على الرحبة باب ولا حائط قال : ليس ذلك له . فقال ابن

رشيد ليس له أن يجعل على الرحبة حائطاً ولا باباً ليختص بمنفعتها ، ويقطع الناس من الحق في الإرتفاق بهـا ، لأن الأفنية لا تتحجر وانما لأربابها الانتفاع بها وكراؤها فيما لا يضيقها على المار فيها من الناس ... ومن ذلك إلقاء الأزبال بالأفنية والطرق فتتأذى المارة إما بالتضييق أو بالتلوث والتنجيس ... ومن ذلك ما يجمع بالطرق من تكديس الرحاضات وضيق الطرق ونحوه . قال في « تنبيه الحكام » ، كما يتخذ بعض الناس ما يؤدي إلى أذى المسلمين والتضييق عليهم في الشوارع كتكديس الرحاضات المستخرجة من سروب الحمة وقنوات تلك الحارة وتركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث ينجس المار ، وقد يقع فيها الصبيان والماشون ليلا ، وربما كان المطر وسال بعض ذلك الماء وخالط كثيراً من طرقات المسلمين فعظمت المضرة به واشتدت المصيبة ... ومن ذلك جيف الحيوانات غير الآدمي إن كانت في الشوارع .. ومن ذلك قطر الميزاب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها ... وكذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها وتعطيل الجواز ، مضرة ظاهرة . وربما أدركهم شيء من تلويث ثيابهم من أرواثها وأبوالها . ومن ذلك ما يفعله الخرازون عندنا من بسط جلود البقر بمحجة الطريق فيحصل بذلك مظنة التزليق ، والعثار . ومن ذلك إيقاف الدواب بالخشب والحطب وكذلك اجتيازها بالشوك ، وكذلك ذبح الجزور بالطريق . ومن ذلك ما البهائم الحاملة الثقل على ظهرها من الحق في الترفق والتوسط في قدر المحمول . قال في « تنبيه الحكام » ، وقد يستخف بعض الناس من أذى البهائم بالضرب والزجر ، والتحميل بالاثقال . مثلما اعتيد فعله الآن من الحمالين للزرع والنقالين للحجارة والجص والخدمة والزمالين ونحوهم ، فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها وصرفهم على كل حال .

تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر
رقم ١٣٥٣ – قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر.
ورقم ٢٥٧٧ بالخزانة العامة الرباط ورقات ٧٥–٦٢

الملحق رقم ٤

منكرات الاسواق والحمامات

من المنكرات المعتادة في الاسواق ، الكذب في المرابحة وإخفاء العيب ومنها ترك الايجاب والقبول ، والاكتفاء بالمعاطاة. ومنها بيع الملاهي ، وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد ، لأجل الصبيان فذلك ، تلك ، يجب كسرها ، والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة ، وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير ، اعني الذي لا يصلح إلا للرجال ، ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه إلا الرجال ، وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة ، التي تلبس على الناس بنضارتها ابتذالها ، ويزعم انها جديدة وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو ، وما يؤدي إلى الالتباس ، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى تلبيسات .

أما منكرات الحمامات فمنها الصور التي تكون على باب الحمام او داخله فذلك منكر يجب إزالته على كل من يدخل الحمام او يرى الصورة ، ان قدر عليها ، فان كان الموضع مرتفعاً لا يصل اليه بيده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة ، فليعدل إلى حمام آخر ، فان مشاهدة المنكر غير جائزة ، ويكفيه أن يشوه وجوهها ، بحيث يبطل به تصويرها ولا منع من تصوير الاشجار ، وسائر النقوش سوى الحيوانات .

ومنها كشف العورات والنظر اليها ، ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة ، لتنقية الوسخ ، بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار ، فان مس عورة الغير حرام ، كالنظر اليها ، ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك ، لتغميز الاعجاز والافخاذ ولكن لا يكون مكروها ، إذا لم يخش من

حركة الشهوة . ومنها كشف العورة للحجام الذكي من الفواحش ، فان المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات في الحمام ، فكيف يجوز كشف العورة للرجال ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ، ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة يتزلق عليها الغافلون ، منكر يجب قطعه وإزالته وينكر على الحمامي في إهماله فانه يفضي إلى السقطة ، وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو والخلاعة ، وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ، وعلى الحمامي تنظيف الحمام ...

شذرات في الحسبة لمؤلف مجهول رقم ١٣٧٦ - قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر ورقات ١٦ - ١٨ .

ولا يَبع دباغ الجـلد ولا   شقاق الشقة والقيس أفعلا

إلا إذا تحققت سلامـه   صنعه ذلك فلا ملامه

بعد الوقوف من امينهم على   ذاك وما ليس به مكملا

أيضاً فللمحتسب التمزيق   والكسر والإراقة والتخريق

والضرب والطواف بالمضروب   ويتلف الشيء الـذي بعيب

والجلساء للتجار أكثر   معاملاتهم ربا تستنكر

وأمنع من اشتغل بالكهانة   والخط والسحر من ابانه

ادب كالذي يسب احدا   بالشعر او يهجوه سجنه بدا

الاقنوم : ورقات ١١٦ – ١١٧

الملحق رقم ٦

الحسبة على الخرازين ، وأهل الامراض وصاحب الحمام

الخف يعمله الخراز

سئل يحيى بن عمر [١] وصاحب سوق القيروان ، عن الخف يعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة ، هل ينهي الخرازون عن عملها ؟ فان النساء ينتعلنها عامدات لذلك ، فيلبسنها ويمشين بها في الاسواق ، ومجامع الناس وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه ، فقال: ارى ان ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة ، فان عملوها بعد النهي ، رأيت ان تشق خرازة الخف ويدفع اليه ، وارى عليه الادب بعد النهي .

---

(١) هو ابو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، ولد بقرطبة ٢١٣هـ/٨٢٨م ، وبها نشأ . ورحل إلى الحج ، وفي مصر أخذ على يحيى بن بكير ، وأصبغ بن الفرج ، وعبد الرحمن بن عبد الحكم ، وفي افريقية أخذ على سحنون ، مدونته ، وموطأ مالك . ثم استقر في سوسة ، وانتصب للتدريس في مسجدها ، والفتوى ، وقد امتنع من قبول القضاء من ابراهيم الثاني ، ورشح له عيسى بن مسكين ويظهر انه ولي في بعض الفترات ، احكام السوق في سوسة ، أو في القيروان(١) ، وهو صاحب « كتاب احكام السوق » في الحسبة المالكية ، الذي لخصه الونشريسي في الجزء السادس من المعيار ، واعتمد عليه صاحب التيسير ، ثم صاحب التحفة ، ولعل ذلك هو سر إعجاب بعض المهتمين بالكتاب عن [illegible] على أساس انه لا يضيف جديداً ، وله ايضاً « [illegible] » ، و « كتاب الميزان » في [illegible] ، وكان من معاصريه [illegible] توفي بسوسة ٢٨٩هـ — ٩٠١م .

الملحق رقم ٥

الحسبة على المعلمين والكتبة والمخنثين والصناع والصنائع والجلاس

فصل وفي حاجاتـه المعـلم　　شيئاً من الصبيان لا يستخدم
إلا إذا ما سامح الاب ولا　　لمرأة صبيها ان يحملا
ليكتب الحرز الـيه مثلا　　وأدب الصبيان بالضرب على

أرجلهم ثلاثة أو خمسة　　أو سبعة بالرفق خذ لا تقسه
لا تنعهم من حاجة الانسان　　وبالصلاة مُرْ على الامكان
لا سيا مراهقاً ويُضرب　　ويمنع المُخنثى كذا يؤدب
للاشتهار بتصرف النسا　　وبلباسهن كي يلتبسا
والنائحات امنع من النادب　　وأزجرهم عن فعلها وأدّب

ورقة ١١٩

•

ويتفقد أمور الصناع　　وحال صنعتهم وما شاع
من المماطلة والتسويف　　للناس والكذب والتحريف
وأخذهم إجارة قبل العمل　　أو الشروع فيه فهو قد حمل
لهم على الكذب وان لا يجهلا　　مقدار ذاك من له قد جعلا

وسئل عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك كله؟ قال: نعم ؛ قيل له ، وان كان له غنم ايبيع من لبنها وجبنها وهل يبيع بيض دجاجة فقال يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له فان اشترى ذلك مشتر وهو عالم به فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشتري ان يبيع ذلك في اسواق المسلمين .

وسئل عن صاحب الحمام ، إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا نفاس فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم اليه فان عاد فعليه الادب على قدر ما يرى الامام. وكتب إلى ابن طالب « قاضي القيروان » بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منه ورأوا انه منكر عظيم فأخذوا رأيه في ذلك فكتب اليه احضر وتقبل الحمامي وُمره ان لا يدخل الحمام إلا امرأة مريضة او نفساء ، ولا يدخل الرجل إلا بمئزر ، فقال: نعم ولا تقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته .

انظر المعيار ج ٦ ص ٢٩٤-٢٩٦

ينفذ الحكم وإن تعــذرا يرفع لحاكم وقاض ما يرى

•

أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي[1]
الأقنوم في مبادىء العلوم
ج ٢ ، ورقات ١٠٩–١١٠

---

(١) من رجال الفقه والنظر في القرن الحادي عشر ه عاصر ابا العباس أحمد بن سعيد وشاركه في الأخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي ، وهذا سر تشابه آرائهما في الفروع الفقهية وفي موضوع الحسبة . وقد أخطأ ، ليفي بروفنسال ، نظراً لخفاء العلاقة بين الرجلين [illegible] فجعل ابن سعيد ، متأثراً بالفاسي في كتابه الاقنوم ، وقد توفي عبد الرحمن الفاسي بعد سنتين من وفاة ابن سعيد ، أي ١٦ جمادى الأولى ١٠٩٦ ه = ٢٠ ابريل ١٦٨٥ م ، له مؤلفات « التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل في أحكام الفارسة والتوابع والتصيير » مخطوطة رقم ١٤٣٤ بالخزانة العامة بالرباط « الاملاءات الفاشية من شرح العمليات الفاسية » مخطوطة رقم ١٣٦٦ .

انظر فهرس المخطوطات بالرباط ص [illegible]

الملحق رقم ٩

رسالة أبي سالم العياشي

الى ابي العباس احمد بن سعيد

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لحج بيته ، والوقوف على الحرمين الشريفين على أمنه ورحمته ، وزيارة النبي (ص) نخبة الله من خلقه وصفوته صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وأزواجه وامته مـا مـن مشتاق لمعهده الشريف وروضته . من العبد الفقير إلى الله تعالى : أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، كان الله له ، وإلى وليي في الله تعالى وأخي في محبة سيدنا ، المخلص بفضل الله ، في سائر أحواله الصدوق ، إن شاء الله تعالى ، في جميع أقواله وأفعاله ، سيدي أبي العباس أحمد بن سعيد أسعدنا الله وإياه ببلوغ كل منى ويسر له في هذا العام الاناخة فوق مسجد الخيف من منى ، سلام على اخوتكم وسادتكم ورحمة الله ....

هذا وقد جاءنا خبر من ناحيتكم ، بدا لكم في التوجه إلى البلاد الحجازية في هذا العام ، وأخرتم ذلك إلى عام آخر فسرنا ذلك رجاء لما كنا نأمل به قرة العين لنا ولكم من المرافقة فرأينا ذلك من جملة النعم ، التي لم تزل نتعرفها من الله واطمأنت القلوب إلى ذلك بعض الاطمئنان فغفلت ولم نستشعر أن لله في كل خليقته أمرا فلم يرعنا ونحن جلوس بمحضر الطهورة لقضاء سجدنا إلا رسولكم الموجه لتلك الأوراق ، وأخبرنا بسيركم فلم ندر أي المسرتين أعظم ، أفوات ما كنا نأمله من المرافقة ، أم تكلفكم الطريق التي لم علينا وعودة إذا فات المقصود الأهم من المرافقة ، انكم مررتم بنا ، وتستأنس بكم بعض المؤانسة ،

الملحق رقم ٧

العطارون والصيادلة

•

وهؤلاء اوسع الاشغال شغلهم   واصعب المجال
ودفع ضرهم بأن لا ينتصب   لهذه الاشياء إلا من يحب
النصح للاسلام والبرية   والخير من ذي الدين والمروءة
والغش للحنا بقشر الرمان   وورق السدر وقشر بان
كذا الخبازي ولغش الفلفل   تدبير كرسنة ايضاً يلي
والمصطكي بصمغ ضرو فاعلم   والزعفران بمطبيخ بقم
والمسك بالتدبير في معقود دم   فراخ نسر وحمام دس ثم
بشحم بعض الحوت غش العنبر   والشمع ثم اللاذن المقدّر
بخور سودان كذا أو الميعة   يعلك شوك معه غشوا بيعه
وذا كثير والعقاقير تعد   ثلاثة الآلاف عن بعض ورد
وليس يحصر اختراعات وشأن   محتسب تقديمه أهل الأمانات
من ثقة عدل يكون ديّنا   وعارفا وصادقا وليّنا
وليبحث الأمين عن عوراتهم   وينبه الخبير عن سالاتهم

واختلسنا ولو ليلة من يد الدهر الذي عز منه الاختلاس فانا لا ندري ان نلتقي بعد هذا أم وداعاً يكون هذا اللقاء فيحصل لنا ولكم في ذلك من المنفعة ما يتجبر به بعض ما فات . منها ان نعرفكم ببعض ما تحتاجون اليه من مهمات الطريق ، واختلاف احوالها ، وما تستعين به لكل موضع وما تلتقي به شدائدها وتستشفي به من أهوالها ، من أمور لا تنوب فيها المكاتبة عن المشافهة وإذا فاتنا ذلك فلله الحمد على كل حال ... واني ارى من حق المحبة ، ورحم الاخوة ان لا اخليك من تعريف بعض ما تدعو الحاجة اليه حتى تكون كأنا معك سائرون فأقول ايها الأخ ... ويسترسل في وصف الطريق والرحلة .

انظر مجموع ٤٣ ك . ورقات ٣٠٣ - ٣٠٤

الملحق رقم ١٠

في الصناع وصنائعهم

•

وينبغي للمحتسب ان يتفقد امورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم الناس عن اشغالهم واضرارهم بهم ، ويختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط ولا يخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله فتكون الخياطة به علولة ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف واخذ بقدر وزنه من الثوب ويتفقد التفصيل فان من مفسديهم من يفصل كاملا ويخرط في الخواصر ليعطي القياس في التربيع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط و كذلك يضيقون أكمام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير ، فاذا لبس الثوب قليلا تفكت خياطته وانفصلت أجزاؤه وخسر مشتريه و كذلك يوسعون اطواق الاثواب الكتانية لتظهر عند القياس كاملة وتبل في القباس لأحد شقي اللابس .

ويمنع الصباغين من ان يصبغوا الاحمر بالبقم فانه لا يثبت وما عدا ذلك من الاواني في القطن والكتان فان الصبغ فيها كذلك لا يثبت وما يعمل للبيع في السوق فدلس وغش وانما هو يجلو الالوان إذا صبغت على أصل ، ويمنع القصارين ألا يلبسوا ثوبا يعطى لهم للقصارة ولا يلبسوه احدا ويحلفون على ذلك ولا يتركون يضمنون المتاع مبلولا فقد يطرأ ما يشغل عنه فيعطي لأصحابه و لا يستعملون القتل في عصره فان ذلك يوهن قوته ولا يجيرون الصفيق فلا يمر به ولا يتركون الخفيف فيه في بلاء قصارته به اكثر من ثلاثة ايام فلا تفسد رسومه

ويؤثر في قوته ، ويمنع الرفائين ان يرفوا خرقا في ثوب لقصار الا عـن موافقة صاحبه . ويمنع الطرازين ان يغيروا رسم ثوب عند قصار لما اخبر من ذلك على مفسديهم ، ولا يباح للدباغ بيع جلد الا ان يكون قد خرج ماؤه وتحققت النهاية في دباغه ، ومتى يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد الدباغ ويتقدم في ذلـك لدلالية . ومن وجد بعد ذلك فعله ادب ونكل ، ولا يخلط جلد العنز مع جلد الضأن في قرق ولا جراب ومتى وجد ذلك قطع فانه دلس لا خير فيه .

السقطي – آداب الحسبة
ورقة ٤٥

الملحق رقم ١١

في عملة الدقيق والخبز وباعتهما

اما هؤلاء فأصناف ومعلوم يجمعون بين التجارة والصنعة ومقصودهم اهل حرفة وغش ولا يرتدعون إلا بؤلم النكال وشديد العقاب، فإنهم باعة ولقديهم خدع وغشوش منها انهم يخلطون الطيب مع الطفيف ويبيعون الجميع بسوم الطيب الذي قد رسمه عليهم المحتسب . ومنها انهم يجعلون الطيب على الطفيف ليراه المشتري ثم يغرف له من الوسط ويعطيه وهو في غفلة عما في داخل الظاهر ويسمون ذلك المغفر ، ومنهم من يخلط فيه النخال الدق ما فيه من الدق الشيب بالسميد وغير ذلك من الدس ثم يمضي إلى السقيف التي يباع فيها الدقيق العراقي ويشتري فيها ربعاً واحداً ويضعه في الجميع فاذا وقف عليه المشتري وسأله كيف بيع الدقيق يقول له الآن والله اشتريته بسوم كذا ويبيع الجميع على ذلك السوم ويعتقد المشتري انه احسن اليه بان اعطاه اياه بسوم ما اشتراه إلى غير ذلك من الخدع .

ومنهم الغربالون وغشهم بان لا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه ، ولا الدقيق من نخالته ، ولهم مع ذلك في الوزن حرص [illegible] الطحانين واصحاب الدقيق اضربنا عنهم لاتساع القول فيهم ، ومنهم الطحانون وغشهم بان يخلطوا الردي مع الطيب ليأخذوا من الطيب ويجعلوا الردي ، ويخف عليهم [illegible]

ولقد انتهى الي عدل من الشهود [illegible] في [illegible] على رحى [illegible] فالشهود [illegible] من دقيق [illegible] منه على داخل الرحى فاذا الطحان قد [illegible] الدقيق [illegible] فنظرت في جوف الرحى [illegible] الدقيق [illegible]

ورأيته في ليلة اخرى قد اخذ اعدال القمح في الشخال مغربل كنس الرحى . ووقع عنها واستسقى الماء وسقى القمح بها وقد اخذ منه بقدر الماء قمحاً واستأثر به فزاد القمح بذلك ليناً ورخوصة وتركه إلى ان دخل الليل ورفعه للطحن ولما حدث فيه من الرخاوة لم تزل الرحى تشبك عليه مرة بعد اخرى ويتغير الدقيق ويفسد لونه ولم يكن له بد من ان يرفع الحجر اثر كل عدل وينقشه ومع كثرة النقش وقع الحجر في الدقيق مع ما يخرج من تضريس الحجر عند الدور حتى فحش لكثرته فتحصل من امره بما فعل ان حال وافسد » .

ويغشون ايضاً بأن يأخذوا من القمح ويجعلون عوضه ما يمكنهم من العظام وشواني البحر وعرَه في بلد الساحل والتراب الابيض والكدان الرخص كما سمعت يوماً رجلاً يحدث وقد تعجب مما رأى فقال : كنت واقفاً على قارعة طريق يفضي الى رحى فاذا بطحانها يتوجه اليها على دابة وتحته عدل فارغ وقد ابصر إلى جانب الطريق قبيرة بالية فسمعته يقول : « ربع دقيق هنا ترقد لي » ونزع عن الدابة وجعلها في قعر عدله وعاد الى ركوبه ومضى لوجهه » ويغشون ايضاً بأن يأخذوا من الدرمك ما شاؤوا ويعرضون عنه شتلية بيضاء مغربلة بعد الطحن ولا يكاد يشعر بذلك الا عند اختبار الخبز منه فانه لا يرتفع في الخبز ارتفاع الدرمك السالم .

وبأرحى مالقة عجب يجب التحدث به ، وذلك غار فيه تراب ابيض يطحن ويخلط في الدقيق ويزعم اهل تلك الجهة انه يحس باختيار ما يخلط معه من الدقيق والناظرون في الحسبة بمالقة يمنعون من يسدون فم الغار مرة ويرمونه اخرى ومتى غفل عنه حفر عليه ودل به ومع ذلك كله فالمفسد لا يغفل والله حسبه .

ولقد وجهت يوماً غلامي الى الرحى بقمح الى الطحن فغاب عني ثلاثة ايام متوالية حتى اشفقت من امره وخفت فواته بالدابة والطعام فخرجت في طلبه

وعشت وألفيته في رحى خفية وقد تلقاه طحانها وخدعه وعرفه بأن بيني وبينه ما يوجب اكرام الغــلام وبره ، واحتمله الى تلك الرحى وشرع في طحن القمح وشغله حتى اخذ له من القمح وتركه بالرحى وخرج الى الساقية التي يخرج عليها الرحى المذكور وألقى القمح فيها مع حاشيتها بعد ان يؤول الى القعر ويظهر ولم يلقه في وسطها فيحمله تيار الماء ولا يتمكن له ما يريد ثم دعا الغلام ولما خرج اليه اراه القمح وقال له : الرحى تصفي وامره ان يجمع ذلك القمح مـن الماء والخفض فيه مخافة التضييع فأشغل الغلام بذلك وتمكن المذكور مـن القمح بالرحى فأخذ من القمح والدقيق ، وجعله في اوعية معدة عن ذلــك ودفن بعضها وغطى منها واخفاها ودخل عليها الليل فجعلنا من الدقيق واكلا ولما كان من الغد وضع القمح المبلول الشمس ويطحنه في ثيابه وطحنه واكلا من الدقيق كذلك يومها وليلتها ويقصد بذلك اخفاء فعله والتلافه وعندما وجدتها كذلك وصف الى ما تحيل المذكور انه يجوز علي فتحققت مكره بالغلام وخدعه له فضيقت عليه واضطررتـــه بنوع من الاجتهاد الى ان جعله يحفر موضعاً ويخرج وعاء مملوءاً قمحاً ويزيل غطاءه ويخرج وعاءاً مملوءاً دقيقاً حتى تجمع قدر الربعين من الحمل ولم ينقص منه الا ما اكلا وابتل خاصة .

وقد كنت ايام نظري في الحسبة قد بيت جماعة من الشهود والامناء فوجدوا لصل قبة الدقيق فجاء الطحان وكنس الرحى واعد الطحن ورفع القمح في النقص وخرج عن الرحى وذهب وترك صبياً مناهزاً في سنه يتصرف بالرحى ولم يزل الصبي عرياناً في التشمير له وليس بالرحى شيء غير عدل فارغ مطروح الى جهة كان الصبي يرجع اليه ويقف عليه اذا اراد ان يستريح وحان وقت صلاة الغروب فخرجت لتجديد الوضوء وخرج من كان معي وتركت احد بالرحى ولما لم ير غير ذلك الصبي الصغير احتقره وخرج بعدي لتجديد الوضوء كذلك وعندما رايته وقع بخاطري انه اتى علينا والقمح بالرحى فاتهمته في تركه اياه ورجعت الى الرحى ولم أر به ما اتهم والتمرت فاظفرت بما اتفق

لكن لم يمكني ذلك الحين اختبار شيء من ذلك وبقيت الى ان اكمل الطحن مع انصداع الفجر ووزن الدقيق فنقص من الوزن الاول نصف ربع واحد فوجهت على العلم وعرفته فتجاهل ووقف معي انه لم يحضر والشددت في ذلك عليه وعلى الصبي عندما ظن مني العزم على الايقاع وتخيل ذلك مني قال الصبي : هذا امر لا ينجيني منه الا ان ترد ما اخذت فقام الصبي وكشف العدل عن حفرتين مطموستين فأخذ ووزن فكان نصف الربع الذي نقص .

السقطي – آداب الحسبة
ورقات ١٥ – ١٧

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : مصادر التشريع الاسلامي

١ – القرآن الكريم

٢ – متن الاربعين النوويه في الحديث

٣ – منتخبات من صحيحي البخاري ومسلم – تونس – مطبعة المنار دون ذكر تاريخ الطبع .

٤ – عبد الرحيم عنبر الطهطاوي :
هدية البارد إلى ترتيب أحاديث البخاري ، جزآن . القاهرة ١٣٥٣ هـ مطبعة الاستقامة .

٥ – مالك بن أنس : الموطأ وشرحها للسيوطي – القاهرة – مطبعة دار احياء الكتب القديمة .

٦ – ونسنك بالاشتراك
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي – ٥ مجلدات ليدن ١٩٣٦ – ١٩٦٥ .

ثانيا : كتب الفروع والأحكام :

٧ – التاودي بن سودة
شرح تحفة ابن عاصم بحاشية العراقي – جزآن القاهرة ١٩٣٦ .

٨ – Tyan E. Histoire de l'Organisation Judiciaire en pays d'Islam 2 tom 1938 - 43 Paris

٩ – الثميني ، عبد العزيز :
النيل وشفاء العليل – الجزء الأول – الجزائر ١٩٦٧ ، طبعة ثانية ، بإشراف بكلي .

١٠ – خليل ابن اسحق
متن المختصر . القاهرة ١٩٣٨ – مطبعة الاستقامة بعناية احمد نصر شيخ مالكية مصر .
١١ – ابن خلدون « عبد الرحمن »
المقدمة ج ٢ من طبعة علي عبد الواحد وافي – القاهرة ١٩٦٥ .
١٢ – الدمشقي « جمال الدين »
موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين – دون ذكر تاريخ الطبع ومكانه .
١٣ – الرصاع « ابو عبد الله محمد الانصاري »
شرح حدود ابن عرفة – تونس ١٣٥٠ ه .
١٤ – سحنون بن سعيد
المدونة الكبرى . ومعها مقدمات ابن رشد – ٤ أجزاء القاهرة ١٣٢٤ه المطبعة الخيرية .
١٥ – الطرطوشي
سراج الملوك . القاهرة ١٢٨٩ ه
١٦ – ابن عاصم الغرناطي
متن التحفة .
١٧ – الغزالي « أبو حامد »
احياء علوم الدين – ٤ أجزاء . القاهرة مطبعة الاستقامة .
١٨ – ابن قيم الجوزية
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – القاهرة ١٩٥٣ تحقيق حامد الفقي
١٩ – القلقشندي
صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، التاسع والعاشر منه . نشر المؤسسة العامة للتأليف والطباعة ، القاهرة .
٢٠ – الماوردي
الأحكام السلطانية . القاهرة ١٢٩٨ ه
٢١ – المقريزي

خطط مصر : الموسوم بالمواعظ والاعتبار ... مجلدان — لبنان مطبعة الساحل الجنوبي — دون ذكر تاريخ الطبع

٢٢ – اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء . القاهرة ١٩٤٨ — نشره الشيال .

٢٣ – إغاثة الأمة بكشف الغمة — القاهرة ١٩٥٧ — نشره زيادة والشيال.

٢٤ – هنري بريس

٢٥ – المنتخب من المقدمة وكتاب العبر — الجزائر ١٩٦١ المطبعة الرسمية . المستحسن من البدع ، منتخب من كتاب المعيار للونشريسي . الجزائر ١٩٤٦ .

٢٦ – الونشريسي ، أبو العباس ، المعيار المعرب ، والجامع المغرب في فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب ١٢ جزءاً فاس ١٣٠٥ هـ

٢٧ – الولايات الرباط ١٩٣٧ المطبعة الجديدة ، نشر النص ، والترجمة ، بروفو ، وديمومبين .

ثالثا – كتب الحسبة وفروعها

٢٨ – احمد بن سعيد ، ابو العباس ، التيسير في أحكام التسعير — مخطوط بالجزائر وبالرباط ١٣٧٧ / ٢٥٧٧ د

٢٩ – ابن الاخوة ، محمد بن محمد القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة — كامبردج ١٩٣٨ تحقيق ونشر روبن ليفي .

٣٠ – Colin G, Levi Provençal : un manuel hispanique de hisba traduit d'Abu Abdallah. As sakati de malaga Paris 1931.

٣١ – الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة — القاهرة ١٩٤٦ تحقيق ونشر الباز العريني.

٣٢ – الشباني ، ابراهيم ، الحسبة في الاسلام القاهرة ١٩٦٢

٣٣ – عبد الرحمن الفاسي « أبو زيد »
الأقنوم في مبادىء العلوم مخطوط في مجلدين بالرباط رقم ٢٨٤ د .

٣٤ – ابن عبدون : رسالة في القضاء والحسبة المجلة الآسيوية جوان ١٩٣٤ نشر النص والترجمة ليفي بروفنسال.

٣٥ – العقباني « محمد بن أحمد »
تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر – مخطوط بتونس والجزائر والرباط ١٣٥٣ / ٢٥٧٧ د وبالمكتبة الكتانية أيضا .

٣٦- Levi Provençal (E) Seville musulmane au Début de xIIe siècle - le traite d'Ibn Abdun Paris 1947.

٣٧ – محمد بن سحنون
آداب المعلمين – تونس ١٩٣٤ نشره حسن حسني عبد الوهاب

٣٨ – نقولا زيادة
الحسبة والمحتسب في الاسلام بيروت ١٩٦٣

٣٩ – المؤلف مجهول
شذرات في الحسبة – مخطوط بالجزائر رقم ١٣٧٦ .

٤٠ – المؤلف مجهول
مجموعة أوامر تركية . مخطوط بالجزائر رقم ١٣٧٨ .

رابعا : كتب التراجم والطبقات

٤١ – ابن الأبار « محمد بن عبد الله البلنسي »
تكملة الصلة « القسم المفقود من طبعه قديرة » الجزائر ١٩١٩ نشر الفريد بل ، ومحمد بن شنب ٤٢ : الحلة السيراء . دراسة وتحقيق ، الطباع ، بيروت .

٤٢ – احمد بابا التمبكتي .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج فاس ١٣١٧ .

٤٣ – احمد بن الزبير « أبو جعفر »

صلة الصلة - الرباط 1936 نشر وتحقيق ليفي بروفنسال

44 - أحمد بن القاضي
جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس - فاس 1309 هـ
45 - درة الحجال في غرة أسماء الرجال - الرباط 1934 - 1936 .
جزآن نشر وتحقيق أ - س علوش .

46 - الإفراني ، محمد الصغير ،
صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر - فاس بدون
ذكر تاريخ الطبع .
47 - نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي - باريس 1888 - 1889
جزآن ، نشر وترجمة هوداس .
48 - أبو بكر المالكي
رياض النفوس ج 1 القاهرة 1951 نشر وتحقيق حسين مؤنس .

49 - ابن بشكوال
الصلة - مجلدان - القاهرة 1955 - نشر وتصحيح عزت العطار
الحسيني .
50 - الجبنياني ، أبو إسحاق ، - المناقب - تونس 1909 ، نشر وتحقيق
روجر إدريس ، مطبعة باش حانبة

51 - ابن خلكان
وفيات الأعيان - القاهرة 1951 - مطبعة السعادة ، تحقيق محي الدين
عبد الحميد

52 - الدباغ ، عبد الرحمن ،
معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان - 4 أجزاء في مجلدين - تونس
1902 م

53 - رجراجي ، عبد الله ، وعلوش
فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة بالرباط - جزآن - باريس
1954 - 1959

٥٤ – ابن سعيد « المغربي » المغرب في حلى المغرب ، جزآن – القاهرة ١٩٥٣ – دار المعارف تحقيق ونشر شوقي ضيف

٥٥ – ابن شاكر الكتبي

فوات الوفيات – القاهرة ١٩٥١ مطبعة السعادة – تحقيق محي الدين عبد الحميد .

٥٦ – أبو العرب تميم

طبقات علماء افريقية الجزائر ١٩١٤ . نشر محمد بن ابي شنب

٥٧ – ابن عسكر « محمد »

دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر – فاس ١٣٠٩ هـ

٥٨ – فانيان

فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الجزائر باريس ١٨٩٣

٥٩ – ابن فرحون اليعمري

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب فاس ١٣١٦

٦٠ – الكتاني « محمد بن جعفر » سلوة الانفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء ، والصلحاء بفاس ٣ أجزاء فاس ١٣١٦ هـ

٦١ – ليفي بروفنسال بالاشتراك

فهرس المخطوطات العربية بالاسكوريال ج ١ باريس ١٨٨٤

٦٢ – محمد بن محمد مخلوفا

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – القاهرة ١٣٥٠ هـ

٦٣ – محمد بن مريم التلمساني

البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان – الجزائر ١٩٠٨ ، نشر محمد بن أبي شنب

٦٤ – محمد بن الطيب القادري

نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني – جزآن فاس ١٣١٥ هـ

٦٥ – آدم متز
الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري – جزآن . القاهرة ١٩٤٠
ترجمة أبي ريدة .

٦٦ – ابن الأثير
الكامل في التاريخ ١٢ جزءاً في ستة مجلدات القاهرة : ١٢٩٥ هـ ١٨٧٤م
« الطبعة الميمنية »

٦٧ – Prunschvic (R) Bérbérie Orientale sous les Hafsided 2 vol. Paris 1949.

٦٨ – أبو بكر البيذق : أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين.
باريس ١٩٢٨ – نشر ليفي بروفنسال

٦٩ – توفيق المدني –
عثمان باشا – الجزائر ١٣٥٦ « نشر المكتبة المصرية بالجزائر »

٧٠ – تاريخ المسلمين في جزيرة صقلية – الجزائر هـ نشر مكتبة الاستقامة
بتونس .

٧١ – ابن جرير الطبري
تاريخ الأمم والملوك – ١٢ جزءاً في ستة مجلدات ، القاهرة ١٣١٨
« الطبعة الحسينية »

٧٢ – جرجي زيدان
تاريخ التمدن الإسلامي ٥ أجزاء – القاهرة ، نشر حسين مؤنس

٧٣ – Julien (Ch. A.) Histoire de l'Afrique du Nord. Paris 1962.

٧٤ – حسن إبراهيم حسن
النظم الإسلامية – القاهرة ١٩٦٢ « طبعة ثالثة »

٧٥ – تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ، ومصر ، وسورية وبلاد العرب ،
القاهرة ١٩٥٨ « طبعة ثانية »

٧٦ – حسن حسني عبد الوهاب

ورقات في الحضارة العربية في تونس – جزآن تونس ١٩٦٥-١٩٦٦

٧٧ – حسن محمود

قيام دولة المرابطين – القاهرة ١٩٥٧

٧٨ – حسيني الهندي

الادارة العربية – القاهرة ١٩٥٨ ترجمة العدوي ، سلسلة ألف كتاب ، رقم ١٨٦

٧٩ – حسين مؤنس

فجر الأندلس – القاهرة ١٩٥٩

٨٠ – دبوز ، محمد علي ،

تاريخ المغرب الكبير – القاهرة – ١٩٦٣ – ١٩٦٤ ثلاثة أجزاء .

٨١ – الرئيس ، محمد ضياء الدين ،

النظريات السياسية الاسلامية القاهرة ١٩٥٠ ، طبعة ثالثة منقحة ،

٨٢ – الخراج من الدولة الاسلامية – القاهرة ١٩٥٧

٨٣ – ابن ابي زرع الفاسي

الأنيس المطرب ، بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس اوبسالة ١٨٤٣ م

٨٤ – ابن زيدان ، عبد الرحمن ،

الدرر الفاخرة بآثار الملوك العلويين بفاس الزاهرة – الرباط ١٩٣٧

٨٥ – اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مكناس ٥ اجزاء – الرباط ١٩٢٩ – ١٩٣٣

٨٦ – العز والصولة في معالم نظم الدولة – جزآن – الرباط ١٩٦٢

٨٧ – الزياني ، ابو القاسم بن احمد ،

الترجمان المعرب على دول المشرق والمغرب ، مجلدان ، مخطوط ، بالرباط رقم ٦٥٨ نشر جزءاً منه مع الترجمة الاستاذ هوداس بباريس ١٨٨٦ م – ١٣٠٣ ه

٨٨ – سليمان الباروني

الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الأباضية – مطبعة الأزهار البارونية
بالقاهرة – القسم الثاني

٨٩ – سرور « جمال »
الظاهر بيبرس ، وحضارة مصر في عصره القاهرة ١٩٣٨

٩٠ – السلاوي « ابو العباس الناصري »
الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى . ٤ اجزاء القاهرة ١٣٠٥ هـ

٩١ – Cheira (M.A.) : la lutte entre Arabes et Byzantins - Alexandrie 1947.

٩٢ – طرخان
مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة – القاهرة ١٩٦٠

٩٣ – العبادي « عبد الحميد »
المجمل في تاريخ الاندلس – القاهرة ١٩٥٩

٩٤ – عبد الله علي علام
الدعوة الموحدية – القاهرة ١٩٦٤

٩٥ – ابن عذارى
البيان المغرب في اخبار المغرب بيروت ١٩٤٧ – ١٩٥٠ مطبعة الباهل

٩٦ – عبد الكريم غرايبة
مقدمة تاريخ العرب الحديث ج ١ دمشق ١٩٦٠ ، مطبعة جامعة دمشق

٩٧ – عبد المنعم ماجد
الحاكم بأمر الله – القاهرة ١٩٥٩

٩٨ – نظم الفاطميين ورسومهم بمصر – جزآن ١٩٥٣ – ١٩٥٥

٩٩ – دولة سلاطين المماليك ورسومهم بمصر ج ١ القاهرة ١٩٦٤
ظلال الكتاب – مراكز الثقافة في المغرب القاهرة ١٩٥٨ .

١٠٠ – العقاد « صلاح »
المغرب في بداية العصور الحديثة . القاهرة ١٩٦٢ – ١٩٦٣ .

١٠١ – علال الفاسي

الحركات الاستقلالية في المغرب – تطوان ١٩٤٨

١٠٢ – عنان : الحاكم بأمر الله القاهرة ١٩٥٩ – طبعة ثانية .

١٠٣ – ابن غازي المكناسي

الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون – الرباط – ١٩٦٤م نشره عبد الوهاب بن منصور

١٠٤ – Cahen : (Sunvaget) Introduction à l'Histoire de l'Orient Musulman Paris 1961

١٠٥ – Letourneau (R) : fes avant le Protectorat - Paris 1949

١٠٦ – ليفي بروفنسال :

الإسلام في المغرب والأندلس – القاهرة ١٩٥٦ – ترجمة عبد العزيز سالم «سلسلة ألف كتاب»

١٠٧ – نبذة تاريخية جامعة لأخبار المغرب الأقصى – باريس ١٩٤٨ .

١٠٨ – محمد الفاسي

التعريف بالمغرب – القاهرة ١٩٦١ «معهد الدراسات العربية العالية»

١٠٩ – المقري

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وفي أخبار شاعر لسان الدين ابن الخطيب – القاهرة : تحقيق محي الدين عبد الحميد .

١١٠ – أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر العياشي ت ١٠٩٢هـ

الاحياء والانتعاش في سادات زاوية آيت عياش «مخطوط» رقم ٢٤٣٣د

سادسا : دوائر المعارف والمعاجم الكبرى

١١١ – اسماعيل باشا البغدادي :

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون – جزآن اسطنبول ١٩٤٥ – ١٩٤٦

١١٢ – هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين جزآن – اسطنبول ١٩٥١

١١٣ – Brockelman (carl) geschichit der Arabischen litteratur. supplement-band 3 vol. leiden 1936 - 39.

١١٤ – البستاني « بطرس »

دائرة المعارف ١١ جزءاً بيروت ١٨٧٦...

١١٥ – جوستاف فلوجل : فهرس كشف الظنون . لندن .

١١٦ – حاجي خليفة « كاتب شلبي »

كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون جزآن اسطنبول ١٩٤١

١١٧ – خير الدين الزركلي

الأعلام – ١٠ أجزاء القاهرة ١٩٥٤ – ١٩٥٩ « طبعة ثانية »

١١٨ – سركيس « يوسف اليان »

معجم المطبوعات العربية والمعربة – القاهرة ١٩٢٨ – ١٩٣٠

١١٩ – عمر رضا كحالة

معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية – دمشق ١٩٥٧ – ١٩٥٨

١٢٠ – عبد الحي الكتاني

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات جزآن فاس ١٣٤٦ – ١٣٤٧ هـ

١٢١ – التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحياة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الاسلامية في المدينة المنورة – الرباط ١٣٤٦ هـ

١٢٢ – وجدي

دائرة معارف القرن العشرين – ١٠ أجزاء – القاهرة ١٩٢٣ .

١٢٣ – دائرة المعارف الاسلامية – الترجمة العربية . ظهرت في مجلدات ، القاهرة ١٩٣٣

١٢٤ – دائرة معارف الشعب – مطبعة الشعب القاهرة ١٩٥٩ عدد ٦٧

كتب الرحلة

١٢٥ – الادريسي :

وصف افريقية الشمالية والصحراوية « مستخرج من نزهة المشتاق » بعناية هنري بريس الجزائر ١٩٥٧

١٢٦ – البكري

المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب الجزائر ١٩١١ – نشره دوسلان

١٢٧ – العياشي

الرحلة العياشية جزآن – فاس ١٣١٦ هـ

ثامناً : المجلات والجرائد

١٢٨ – Arabica. Tom I 1954 Paris.

١٢٩ – الابحاث اللبنانية بيروت ، الجامعة الامريكية ١٩٦٣ – ١٩٦٤

١٣٠ – حوليات معهد الدراسات الشرقية الجزائر ج ١٥ – ١٩٥٧

١٣١ – السعادة المغربية « جريدة » رقم ٤٦١١ سنة ١٩٣٨ ورقم ٧٨٩٨ ، سنة ١٩٥٠ .

١٣٢ – المجلة التاريخية المصرية مجلد ٣ عدد ٢ اكتوبر ١٩٥٠ .

تاسعاً : معاجم اللغة

١٣٣ – البستاني

المنجد في اللغة والآداب والعلوم – بيروت ١٩٦٠

١٣٤ – جمال الدين ابن منظور

لسان العرب بيروت ١٩٥٥

١٣٥ – Dozy (R) : supplement aux Dictionnaires Arabes. 2 Tom. Leiden 1927.

١٣٦ – ابن سيدة

المخصص ، في ٥ مجلدات – بيروت دون ذكر تاريخ الطبع

١٣٧ – الفيروز بادي « مجد الدين »

القاموس المحيط – ٤ أجزاء القاهرة ١٩٣٨ ، طبعة رابعة ،

١٣٨ – Fagnan (E) : Additions aux Dictionnaires Arabes. Alger 1923.

١٥٠ – علي ابراهيم حسن
جوهر الصقلي – القاهرة ١٩٦٣ « طبعة ثانية »

١٥١ – استخدام المصادر وطرق البحث في التاريخ الاسلامي – القاهرة
١٩٦٣ « طبعة ثانية »

١٥٢ Ali Mazaheri : la vie quotidienne des musulmans. Paris 1964
(Imp Hachette).

١٥٣ Wustenfeld (F) Vergleichungs Tabellen des Muh-Ind christ-
Leipzig 1854

عاشرا : الابحاث الخاصة

١٣٩ - ابراهيم شبوح
برنامج شيوخ الرعيني - دمشق ١٩٦٢ - تحقيق ونشر شبوح

١٤٠ - اسد رستم
مصطلح التاريخ بيروت ١٩٥٥ « طبعة ثالثة »

١٤١ - امين الخولي : مالك ابن انس - الامناء القاهرة - دون ذكر تاريخ الطبع

١٤٢ - ا - سي - ترتون
اهل الذمة في الاسلام - القاهرة ١٩٤٩ ترجمة حسن حبشي

١٤٣ حسن حسني عبد الوهاب
الامام المازري - تونس ١٩٥٥ « سلسلة نوابغ المغرب العربي »

١٤٤ - ابن الخوجة « مصطفى »
مجموع مشتمل على قوانين مفيدة وتنظيمات سديدة - الجزائر ١٩٠٢

١٤٥ - سيدة اسماعيل الكاشف
مصادر التاريخ الاسلامي ومناهج البحث فيه - القاهرة ١٩٦٠

١٤٦ - السوسي « محمد المختار »
المعسول في تراجم علماء السوس - الرباط ١٣٥٨ هـ

Charles Bernoin : Concordance des ères Hégiriénne et grégorienne. Alger 1885.

١٤٨ - عبد اللطيف حمزة
القلقشندي في كتابه صبح الاعشى القاهرة ١٩٦٢

١٤٩ - عبد المنعم ماجد
مقدمة لدراسة التاريخ الاسلامي . ١٩٦٤ « طبعة ثانية »

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الكتانية بالرباط

فهرس الكتاب

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الكتانية بالرباط

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الكتانية بالرباط

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الكتانية بالرباط

الورقة رقم (١٠١) من نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر

MOUSSA LAKBAL

KITAB
ETTAYSIR FI AHKAM
ETTASIR

الورقة رقم (١) من نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر

الورقة رقم (٩) من نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر

